سلسلة من شعار أهل الحديث (٣٢)

كفاية المفتين في تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد وضوابط وآداب السياسة الشرعية الصحيحة

تأليف
فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مكتبة التوبة

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين

سلسلة من شعار أهل الحديث
(٣٣)

كفاية المفتين
في
تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول
وقواعد وضوابط وآداب السياسة الشرعية الصحيحة

تأليف
فضيلة الشيخ
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

مكتبة أهل الحديث
مملكة البحرين

مكتبة
التوبة

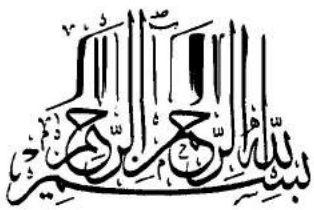

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

مكتبة أهل الحديث

المحرق - مملكة البحرين

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

مكتبة

التوبة

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس: ٤٧٧٤٨٦٢

ص.ب. ١٨٢٩٠ الرمز: ١١٤١٥

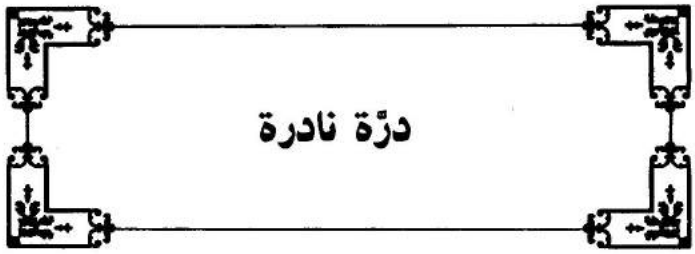

١) **قال الإمام ابن هبيرة السلفي** رَحِمَهُ اللَّهُ: في حديث أبي سعيد الخدري ـ في قتال الخوارج ـ قال: (وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أَوْلى).

[فتح الباري لابن حجر (٣٠١/١٢)].

الله أكبر! ما أعظم التربية السلفية، وما أحقر التربية الحزبية الخارجية التي من يوم أن حرمت أصل الرد على أهل البدع والأهواء ـ من الخوارج وغيرهم ـ وهم لا يتورعون عن زرع الفتن بين المسلمين، وعن نشر البدع والأهواء... وهذه نتيجة مداهنة بعضهم بعضاً لوَهْم الاشتغال ضد الكفار وجهادهم!!!

٢) **وَقَالَ عَنْبَسَةُ بِنُ سَعِيدٍ الكَلَاعِيّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلاَّ غَلَّ صَدْرُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَاخْتُلِجَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ).

[اثر صحيح].

أخرجه الهروي في ذم الكلام (١٢٦/٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٣٠٤/١)، وابن بطة في الإبانة الصغرى تعليقاً (ص٥٥) بإسناد صحيح.

لأن إذا حدث الرجل بالبدعة، وتمكنت من قلبه ودعا إليها، سُلب ورعه وأمانته، وحمل غلاً وحقداً على المسلمين فافهم هذا ترشد.

قوله: (واخْتُلِجَتْ) من الخَلَج، وهو الجذب والنزع[١].

٣) **وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلاَّ اسْتَحَلَّ السَّيْفَ)[٢].

[اثر صحيح].

أخرجه الدارمي في المسند (٢٣١/١)، والآجري في الشريعة (٢٠٠/١)، واللالكائي في الاعتقاد (ص٢٤٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٤/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٧/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (١٥١/١٠)، وفي الأمالي في آثار الصحابة (ص٤٠)، والفريابي في القدر (ص٣٧٦) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: فأي مبتدع فاعلم أنه يحمل السيف لكن بين مُعلنٍ وبين متسترٍ، اللَّهمَّ غفراً[٣].

٤) **وَعَنْ أَبِي العَالِيَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَرَأْتُ القُرْآنَ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ بِعَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ بِنِعْمَتَيْنِ، مَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ هداني للإسلام، أَوْ لَمْ يَجْعَلَنِي حَرُورِيّاً)[٤].

[اثر صحيح].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥٩/٢ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت).

(٢) فأهل الأهواء كلهم يرون السيف على أهل القبلة.

(٣) فالأهواء كلها رديّة تدعو كلها إلى السيف، اللَّهمَّ سلم سلم.

(٤) فمن سلمه الله تعالى من أفكار الحَرُورية الخوارج فقد نجا، وهذه نعمة عظيمة، والله ولي التوفيق.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٣/٧) من طريق سلام بن مسكين، حدثنا محمد بن واسع عن أبي العالية به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه الفريابي في القدر (ص٢٢١) من طريق يزيد بن هارون، حدثنا همام عن قتادة عن أبي العالية به.

وأخرجه اللالكائي في الاعتقاد (ص٢٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٨/٢)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (٢٤٠) من طرق عن أبي العالية به.

٥) وَكَانَ الإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسَمِّي (أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ) كُلَّهُم خَوَارِج وَيَقُولُ: (اخْتَلَفُوا فِي الاسْمِ، واجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ).

[أثر صحيح].

أخرجه اللالكائي في الاعتقاد (٢٩٠)، والبغوي في الجعديات (١٢٣٦)، والفريابي في القدر (ص٢١٥)، والهروي في ذم الكلام (٩٧٧) بإسناد صحيح.

قلت: إنها تسمية في غاية الصحة، فكل صاحب هوى يطمع في الحكم، ومن هنا لا بد أن يحمل السلاح على الحاكم ليصل إلى الحكم.

فاتفقوا على محاربة الحكام، ونشر الأكاذيب عليهم، والتحريض عليهم، والتشكيك في حكمهم، وبذل جميع الوسائل الممكنة في إسقاط الحكومات الإسلامية، والله المستعان.

٦) وَعَنْ غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي قِلاَبَةَ فَقَالَ: (ادْخُلَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَرُورِيّاً)، أي: خارجياً.

[أثر حسن].

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٢٨٥) من طريق محمد بن إسحاق قال: ثنا حاتم، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، عن غيلان بن جرير به.

قلت: وهذا سنده حسن.

خوارج القعَدَة
حركة من الحركات الثورية
قديماً وحديثاً

وهم الذين يقعدون ويحرضون الناس
على الخروج على حكامهم من فوق المنابر
وغيرها
دون أن يحملوا السلاح!!!

ديباجة

أخبث جماعات الخوارج هم الخوارج القَعَدة لأنهم يشعلون الفتن بين المسلمين في خفاء وسرية ماكرة.

قال الإمام عبدالله بن محمد الضعيف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قَعَدُ الخوارج هم أخبث الخوارج).

[مسائل أبي داود (ص٢٧١)]

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الهدي الساري (ص٤٨٣):

(القعدية: الذين يُريدون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك). اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

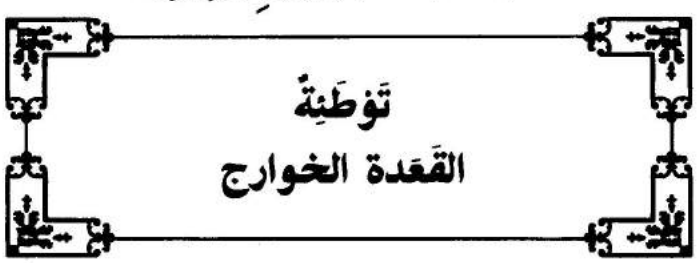

تعريف القَعَدَةِ في اللُّغة: القُعُودُ، بالضّمّ، وَالمَقْعَدُ، بالفتح: الجلوس.

ويقال: قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُوداً ومَقْعداً.

ويقال: قَعَدَ به، أَقْعَدَهُ، وَالمَقْعَدُ، والمَقْعَدَةُ: مَكانُهُ، أي: القُعُودِ.

والقِعْدَةُ: بالكسر: نوعٌ من...، أي: القُعُودِ.

وقِعْدَةُ الرَّجُلِ: مِقْدَارُ ما أَخَذَهُ القَاعِدُ من المَكَانِ قعوده.

والقَعَدُ: مُحَرّكَةً، جمع قاعِدٍ... والقَعَدَةُ[1].

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٩٥/٥ ـ ط دار الفكر، بيروت)، ومعجم تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٠٣/٣ ـ ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى)، والعَيْن للخليل (١٥٠١/٣ ـ ط مؤسسة الميلاد، ط الأولى).

قال الزَّبيدي رَحِمَهُ اللَّهُ **في تاج العروس (١٩٥/٥)**: (القَعَدَةُ قَوْمٍ من الخَوَارِج قَعَدُوا عن نُصْرَةِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وعن مُقَاتَلَتِه، ومَنْ يَرَى رأيَهُمْ، أي: الخوارِج، قَعَدِيٌّ مُحرَّكَةً، وهم يَرَوْنَ التَّحْكِيمَ حَقًّا، غيرَ أَنَّهُمْ قَعدُوا عَن الخُرُوجِ على الناسِ... والقَعَدُ: الذين لا يَمْضُونَ إلى القِتَال، وهو اسمٌ للجَمْع، وبه سُمِّيَ **قَعَدَ الحَرُورِيَّة** - فرقة من فرق الخوارج - والقَعَدُ: الشُّرَاةُ - أيضاً فرقة من فرق الخوارج - الذين يُحَكِّمُونَ ولا يُحَارِبُون، وهو جمعُ قاعدٍ) .اهـ.

وقال الأَزْهَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ **في معجم تهذيب اللغة (٣٠٠٦/٣)**: (القَعَدُ: جمع قَاعِدٍ، والقَعَدِيّ من الخوارج الذي يرى رأي القَعَدة الذين يَرَوْنَ التحكيم حقّاً، غير أنهم قعدوا عن الخروج على الناس) .اهـ.

وقال ابنُ الأَعْرَابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (القَعَدُ: الشُّرَاة - فرقة من فرق الخوارج - الذين يحكّمون ولا يُحاربون)[1] .اهـ.

تعريف القَعَدةِ في الاصطلاح: فهم الذين يحرضون ويهيِّجون الناس على الخروج على حكامهم، وآثروا القعود وانصرفوا عن قتال الحكام، وحمل السلاح لكنهم يعتبرون حركة من حركات الخوارج الثورية.

وقائد القَعَدَة قديماً هو: عِمران بن حِطّان الخارجي، فقد آمن بمقالة الخوارج إيماناً عميقاً، فوقف شعره[2] عليها يدعو إليها ويدافع عنها، **ومع حبه للخروج والقتال إلا أنه آثر القعود.**

---

(١) انظر: معجم تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٠٦/٣ - ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى).

(٢) انظر: شعر الخوارج للدكتور عبدالرزاق حسين (ص٢١٨ - ط دار البشير، الأردن، ط الأولى).

فنراه يقف شِعْرهُ على **الدعوة للخروج** دون أن ينخرط مقاتلاً، فمن أجل الدنيا فيؤثر القعود[١]، **بل إنه يهرب ويلجأ طلباً للحماية**[٢] وخوفاً على نفسه من الموت على عكس رؤوس الخوارج الذين يثورون ويقاتلون كـ(قَطَريّ بن الفجاءة الخارجي وغيره) وهو من شعرائهم.

قال قَطَرِيٌّ الخارجي للقَعَدة كـ(أبي خالد القنائي):

أبا خالدٍ يا انْفِرْ فَلَسْتَ بخالدٍ وما جعلَ الرحمنُ عُذْراً لقاعِدِ
أَتَزْعُمُ أَنَّ الخارِجيّ على الهُدى وأَنْتَ مُقيمٌ بين لصٍّ وجاحِدِ[٣]

وخوارج القَعَدَة لا تزال باقية في العصر الحديث، بل هم في العصر الحديث أكثر، وقد ذكرنا كما سوف يأتي نبذة عن بعضهم وسماتهم ونزعاتهم.

فلا تزال **القَعَدَة** موجودة بين ظهراني المسلمين، وتُلبّسَ على طائفة من شبابهم وتدعو إلى بدعها، وتنصر لها بكل الوسائل، وتسعى جادة إلى ما هو أعظم من ذلك من الصد عن السنة وفتنة المسلمين في

---

(١) فخوارج القعدة لا يقاتلون تَقيةً من أجل دنياهم فتنبه لذلك.
انظر: الخوارج للعواجي، تحت عنوان (آراء الخوارج في التقية) (ص٤٤٨ ـ ط مكتبة لبنة، مصر، ط الأولى)، والملل والنحل للشهرستاني (١٢/١، ١١٥ ـ ط الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والخوارج للمنيعي (ص٢٤ ـ ط الصفا، مكة، ط الأولى).

(٢) كما يلجأ خوارج القعدة في هذا العصر للحماية إلى لندن وأمريكا وغيرها كـ (محمد سرور وعمر عبدالرحمٰن وأبي قتادة الفلسطيني وأبي حمزة المصري والمسعري، وغيرهم).

(٣) انظر: شعر الخوارج للدكتور عبدالرزاق حسين (ص١٢٨ ـ ط دار البشير، الأردن، ط الأولى).
والقعدة في هذا العصر يقيمون بين الفساق في دور الكفر، وهم يدعون أنهم على الهدى!

دينهم، **والطمع في الحكم**، وهي توجد تحت أسماء خفية[١] وشعارات براقة أخرى، ولا تزال أصولها باقية ولها دعاتها[٢] واتجاهاتها وتراثها[٣].

وقال الشابي في المباحث (ص١٤٧): (إن هذا المنطلق العقدي **الأزرقي** ذا الطابع الفارسي كان العامل الأساسي لافتراق الخوارج مرة أخرى، **فالقَعَدة بالبصرة من زعماء الخوارج**، عبدالله بن أباض وعبدالله بن صفار وأبو بيهس قد كانوا فرقاً مستقلة بعد حكم نافع - الخارجي - عليهم، كما أن نجدة - الخارجي - هجن مقالة نافع

---

(١) باسم الإسلام وباسم الأعمال الخيرية وهذه الأمور لا يدركها إلا أهل العلم، واتخاذهم المساجد مقراً لهم، والتآمر فيما بينهم في جمع التبرعات فيها والاستفادة من المصلين ومن أموالهم.
ولا يزال هؤلاء سبب ريبة وشك في الدين لكثير من الناس لأنهم يظهرون شيئاً ويبطنون شيئاً آخر، اللّهمَّ سلم سلم.
قال الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله - عضو هيئة كبار العلماء - في إعانة المستفيد (٢٤٣/١): (التنبيه على خداع المخادعين، وأن يكون المؤمنين على حذر دائماً من المشبوهين ومن تضليلهم، وأنهم **قد يتظاهرون بالصلاح، ويتظاهرون بالمشاريع الخيرية - كبناء المساجد!** - ولكن ما دامت سوابقهم وما دامت تصرفاتهم تشهد بكذبهم فإنه لا يقبل منهم، ولا ننخدع بالمظاهر دون النظر إلى المقاصد وإلى ما يترتب - ولو على المدى البعيد - على هذه المظاهر... فتنبه المسلمين إلى الحذر في كل زمان ومكان من تضليل المشبوهين **وأن كل من تظاهر بالخير والصلاح والمشاريع الخيرية** لا يكون صالحاً... فإننا نأخذ الحذر منه ولا ننخدع) .اهـ.

(٢) كـ(عبدالرحمٰن عبدالخالق رئيس الجماعة التراثية، وسلمان العودة، وعائض القرني، وسفر الحوالي) وغيرهم.

(٣) انظر: الخوارج للعقل (ص٥٣ - دار إشبيليا، الرياض، ط الأولى)، والخوارج للسعوي (ص٧٣ - ط دار المعراج الدولية، الرياض، ط الأولى)، وشعر الخوارج للدكتور عبدالرزاق حسين (ص١٢٨ - ط دار البشير، الأردن، ط الأولى)، والخوارج للعبيكان (ص٣٢ - ط مكتبة ابن القيم، الكويت، ط الأولى).

وانفرد بمعسكر ومنذ إذ أصبح الانشقاق طريقة خارجية أسلمت الخوارج إلى صراع، عقدي وحربي) .اهـ.

فخوارج القَعَدية: هم الذي يخرجون عن طاعة السلطان بالكلمة، ويضمرون الخروج بالسيف، ولا يبدون ذلك علانية، وإنما يؤلبون جمهور الناس على السلطان.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في التهذيب** (١١٤/٨): (القَعَدُ الخوارج، كانوا لا يُرون بالحرب، بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه) .اهـ.

فالذين يهيجون الناس ويزرعون الأحقاد في قلوبهم على ولاة الأمر، ويصدرون الفتاوى باستحلال ما حرم الله باسم تغيير المنكر، وهم أخبث فرق الخوارج[(١)].

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيف رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَعَدُ الخَوَارِجِ هُمْ أَخْبَثُ الخَوَارِج)[(٢)].

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ـ معلقاً على حديث: ذي الخُوَيْصِرَة من خوارج القَعَدَة، ومبيناً خطر الخوارج القعدة ـ: (بل العجب ـ يعني من ذي الخُوَيْصِرَة ـ وجَّه الطعن إلى الرسول ﷺ، وقيل له: اعدل، وقال له: ذو الخُوَيْصِرَة ـ هذه قسمة ما أريد بها وجه الله[(٣)].

---

(١) انظر: شر قتلى تحت أديم السماء (كلاب أهل النار) للحارثي ـ تقديم الشيخ صالح الفوزان (ص٢٠ ـ ط دار المنهاج، مصر، ط الأولى)، والخوارج للعبيكان (ص٣٢ ـ ط مكتبة ابن القيم، الكويت، ط الأولى).

(٢) **أثر صحيح**.
أخرجه أبو داود في المسائل (ص٢٧١ ـ ط دار المعرفة، بيروت) بإسناد صحيح.

(٣) ولذلك الخوارج يظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن بدون إخلاص لله تعالى.

وهذا أكبر دليل على **أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام**، يعني: هذا ما أخذ السيف على الرسول ﷺ لكنه أنكر عليه.

ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن **خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول**[١].

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام.

فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقة، ودلت عليه السنة ودل عليه الواقع)[٢] .اهـ.

إن الدارس لحال الخوارج القَعَدَة قديماً وحديثاً، ويخلص في تقرير أصولهم وعلامتهم ما يلي:

(١) الخروج على حكام المسلمين فكرياً أو حسياً، أو أحدهما أحياناً.

وذلك عن طريق التهييج السياسي، والتحريض الذي يسمونه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!.

(٢) الخروج على جماعة المسلمين فكرياً وحسياً، أو أحدهما أحياناً... والبراءة من المسلمين إذا خالفوهم...

وامتحانهم في بعض الأسئلة إلى أن يتبين هل هم من جماعتهم، أم من غيرهم!

(٣) صرف نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى

---

(١) كـ(خروج الجماعة التراثية).

(٢) انظر: فتاوى العلماء الأكابر (ص٩٦ ـ ط مكتبة الفرقان، عجمان، ط الأولى).

منازعة الحكومات، كما هو ظاهر في الجرائد والصحف والكتب والأشرطة وسوف يأتي ذلك من كلامهم.

قال الآجري رحمه الله في الشريعة (ص٢١): (لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً **أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله عزَّ وجلَّ، ولرسول الله ﷺ، وإن صاموا وصلوا واجتهدوا في العبادة فليس ذلك نافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس بنافع لهم**؛ لأنهم قوم يتأوّلون القرآن على ما يهوون، ويموّهون على المسلمين، وقد حذر الله عزَّ وجلَّ منهم، وحذرنا رسول الله ﷺ، وحذرنا الخلفاء الراشدون بعده، وحذرنا الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان رحمة الله عليهم) .اهـ.

(٤) كثرة الوعاظ المتعالمين فيهم، وأغلبهم كما وصفهم النبيّ ﷺ: «**حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**»[(١)].

قال الآجري رحمه الله في الشريعة (ص٢٨): (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجيّ قد خرج على إمام عدلاً كان أو جائراً فخرج، وجمع جماعة، وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين **فلا ينبغي له أن يغتر**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٤٦/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت) من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

حدثاء الأسنان: جمع حدث، وجمع سن، والمراد صغار السن، أي: أنهم شباب لم يكبروا، ولم يتعلموا حتى يعرفوا الحق.

وسفهاء الأحلام: معناه صغار العقول مع الجهل، والمراد بالحِلْم: العقل، والسفه: الخفة في العقل والجهل.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٩/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٧٨/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامة في الصلاة، ولا بدوام صيامه، وبحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج) .اهـ.

(٥) ظهور سيماء الصالحين عليهم في الظاهر والعبادة. كما وصفهم النبيّ ﷺ: «**يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ**»[(١)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِيكُمْ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَيُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[(٢)].

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في الشريعة (ص٢٨): (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجيّ قد خرج على إمام عدلاً كان أو جائراً فخرج، وجمع جماعة، وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين **فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامة في الصلاة، ولا بدوام صيامه وبحسن ألفاظه في العلم**، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج) .اهـ.

(٦) قلة الحصيلة العلمية الشرعية، وإن قرءوا القرآن فيقرؤونه بألسنتهم لا يصل إلى قلوبهم فهم كما وصفهم النَّبيُّ ﷺ: «**يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**»[(٣)]. وفي رواية: «**قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) **حديث صحيح**.
أخرجه أبو يعلى في المسند (١١٧/٧ ـ ط دار الثقافة، بيروت، ط الأولى) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والحديث صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥١٩/٤ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٤٦/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في منهاج السنة (٣/٤٦٤)** عن الخوارج: (فهم جهال فارقوا السنة والجماعة عن جهل). اهـ.

(٧) ليس فيهم علماء متمسكون بالكتاب والسنة.

وأما عن رؤوسهم[(٢)] فكما قال عنهم **الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفرق بين النصيحة والتعيير (ص٣٣)**: (فأما أهل البدع والضلال، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم). اهـ.

(٨) الغرور والتعالي على العلماء الربانيين حتى زعموا أنهم أعلم من العلماء **بفقه الواقع** كما يقولوا، والتفَّو بذلك على الأحداث الصغار قليلي العلم[(٣)].

ومن هنا فارقوا جملة المسلمين، وجعلوا ما ليس بسيئة سيئة، أوْ مَا ليس بحسنة حسنة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفتاوى (١٩/٧٢)** عن الخوارج: (ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا به جملة المسلمين وأئمتهم؛ إحداهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة). اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٢٩٠ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٧٠ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت) من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فهؤلاء تشبهوا بالعلماء وليسوا منهم.

(٣) فهذه دعواهم العريضة بأن العلماء لا يفقهون الواقع... بخلاف هؤلاء الخوارج القعدة السياسيين فإنهم علماء بفقه الواقع، وعلماء الفتوى في آن واحد، فكانوا عند أشياعهم هم الأولى بالاتباع والتقديم، اللَّهمَّ غفراً.

وقال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومما يكثر فيه الكلام من مظاهر الجهل بالواقع اتهام بعض أهل العلم والفضل** بالجهل بأحوال المنافقين والعلمانيين، وهذا غير قادح إذ يوجد في الأمة منافق أو زنديق لا يعلمه العلماء، ولا يعرفون حاله، ولا بعد هذا الخفاء عيباً في حقهم)[1] .اهـ.

(٩) الجهل بعلم الكتاب والسنة، واقتصارهم على علم السياسة على أنها هي التربية والتأصيل في الدين!

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفتاوى (٣٠/١٣)**: (وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه) .اهـ.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفتاوى (٤٨/١٣)**: (والخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسّر مجملها) .اهـ.

(١٠) سرعة التقلب والتناقض في الأحكام الدينية، واختلاف الرأي وتغييره لأحداث العصر ومَنَاسبته زعموا[2].

لذلك يكثر طعنهم في الأحاديث وإن كانت صحيحة الأسانيد... تارةً في الإسناد... وتارةً في المتن... ويكثر تنازعهم وافتراقهم فيما بينهم، وإذا اختلفوا تفاصلوا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفتاوى (٧٣/١٩)** عن الخوارج إذا لم يعقلوا الأحاديث: (فيطعنون تارةً في الإسناد، وتارةً في المتن، وإلا

---

(١) انظر: إرشاد البرية إلى شرعية الانتساب للسلفية ودحض الشبه البدعية للحُسيني (ص١٦٦ ـ ط دار الآثار صنعاء، ط الأولى).

(٢) عواطف بلا علم ولا فقه!

فهم ليسوا متبعين، ولا مؤتمين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ﷺ، بل ولا بحقيقة القرآن) .اهـ.

(١١) التعجل في إطلاق الأحكام من اختلاف أهل العلم[١] بدون الرجوع على الكتاب والسنة، ومناقشة الأقوال، وتبيين الراجح من المرجوح في ذلك، وسرعة إطلاق الأحكام على المخالف بلا تثبت، وإصدار الأحكام والمواقف بمجرد الشائعات.

لذلك يكثر استعجالهم للنتائج.

(١٢) الحكم على القلوب واتهامها، ومنه الحكم باللوازم والظنون.

(١٣) أخذ العلم عن غير العلماء، وتلقيه عن المتعالمين والمثقفين الذين هم في العلم الشرعي من فصيلة العوام.

(١٤) الغلظة في جدالهم ومناقشتهم واختلاف قلوبهم حتى في المسائل الفقهية[٢].

(١٥) سرعة الاستجابة للفتن والتصرفات الغوغائية كـ(المظاهرات والمسيرات) والجمهرة والتداعي عند كل صيحة دون الرجوع إلى أهل العلم إلا من يوافق هواهم.

(١٦) لا يعملون بالسنة إذا خالفت أهوائهم.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٨/١٣) عن الخوارج: (والخوارج لا يتمسكون من السنة إلا بما فسر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم) .اهـ.

---

(١) وقاعدتهم: (اختلف العلماء على قولين...)!!

(٢) بل ويحاربونك حتى على المسائل الفقهية!

(١٧) يقتلون أهل الإسلام ويخاصمونهم، ويَدَعُونَ أهل الأوثان كما قال النبيّ ﷺ: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»[١].

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله في مقالات الإسلاميين (٢٠٤/١): (وأما السيف، فإن الخوارج جميعاً تقول به وتراه، إلا أن الأباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور) .اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتوى (٢١٧/٧): (والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة، وقتالاً للأمة وتكفيراً لها) .اهـ.

وهذه الأصول والعلامات للخوارج بدأت تظهر في الجماعات الإسلامية والجمعيات الحزبية المتفرقة القائمة اليوم[٢].

وغالباً نراهم في شبابهم الذين لم يكتمل علمهم، ولم يتلقوا العلم عن العلماء الربانيين، وإنما يتتلمذ بعضهم على بعض، أو على الكتب دون الرجوع إلى العلماء كما هو مشاهد من كثير من المثقفين وأصحاب الشعارات الذين لم يتفقهوا في الدين على نهج سليم إنما رصيدهم العواطف والسياسة المنحرفة الخارجية.

فتنبه أخي القارئ الكريم من دعاوى خوارج القعدة، ومن شعاراتهم، واستمسك بما عليه أهل الحديث فإنه الصراط المستقيم وسبيل السلف الصالح وسبيل المؤمنين، جعلنا الله وإياك منهم.

❑❑❑❑❑❑

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٢/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ويرجع سبب تفرقهم إلى فرق متباينة إلى كثرة الاختلاف فيما بينهم وتحيز كل فرقة لما ارتأت وتجمعها حوله حتى صاروا جماعات متباينة وجمعيات حزبية متفرقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحة عن مخططات الخوارج القَعَدية السرية

اعلم بأن الخوارج قديماً وحديثاً ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: جناح يحمل السلاح حسياً[١].

القسم الثاني: جناح يحمل السلاح فكرياً[٢].

فالجناح الأول: متى سنحت له الفرصة مع وجود القوة ولو جزئية أظهر الخروج، وحمل السلاح، والتفجيرات، وأقام العمليات البدعية الانتحارية التخريبية.

والجناح الثاني: يتفاوض في السياسة، ويتداخل مع الحكومة، ويظهر اللين، والتسامح، والاستنكار للتفجيرات أحياناً، ويتناسى أحياناً!، **وهو في الحقيقة ظاهر ومحرض للجناح الأول، وهذا ظاهر من الخوارج في الجرائد والصحف والتلفاز وغير ذلك.**

---

(١) هذا الجناح سلاحه سيفه.

(٢) وهذا الجناح سلاحه تحريضه.

إذاً فلا تستغرب لكثير منهم استنكار العمليات التفجيرية والتخريبية.

فالعارف بحال الخوارج، والثوريين، وخباياهم ومخططاتهم لا يغتر بما يقومون به من أعمال دينية، وأقوال استنكارية!!!

ويوضح ما قلت لك صلاح الصاوي القطبي الثوري:

قال صلاح الصاوي الثوري - وهو منظّر من منظّري الخوارج في هذا العصر - في كتابه «**الثوابت والمتغيرات**» (ص٢٦٥): (ولا يبعد القول بأن مصلحة العمل الإسلامي قد تقتضي أن يقوم **فريق من رجاله ببعض هذه الأعمال الجهادية**[١]، **ويظهر النكير عليها آخرون**[٢]، **ولا يبعد تحقيق ذلك عملياً**[٣] **إذا بلغ العمل الإسلامي مرحلة من الرشد**، أمكنه معه أن يتفق على الترخص في شيء من ذلك، ترجيحاً لمصلحة استمرار رسالة الإسلاميين في هذه المجالس بغير تشويش ولا إثارة). اهـ.

ففريق من الخوارج الإسلاميين يقوم بالخروج بالسلاح حسياً بإقامة التفجيرات والتخريبات.

وفريق من الخوارج الإسلاميين يظهر النكير على الآخرين من أجل استمرارهم في مصلحتهم وبقاءهم قريبين من الحكومات بسبب إظهارهم الإنكار!!!

---

(١) لا أراه يقصد بذلك إلا التفجيرات لأنهم يعتبرون ذلك من الجهاد كما هو معلوم عند أهل العلم، والذي يقوم بذلك هو الجناح الأول المسلح.

(٢) ويقوم الجناح الثاني بالنكير على الجناح الأول للمصلحة العامة للجماعة القعدية في الصحف والجرائد والتلفاز وغير ذلك.

(٣) يعني: الخروج على الحكام إذا بلغوا القوة.

فانظروا إلى التنظيم السري للخوارج في البلدان، اللَّهمَّ سلم سلم.

ولذلك تجدهم يمارسون المخالفات الدينية للوصول إلى مآربهم من الكراسي وغيرها، والدخول في جميع المجالات الحكومية، والحصول على أعلى المراكز حتى يحققوا بعد ذلك **الخروج الأكبر، وهو السيطرة على الحكم كما فعلوا في السودان وغيرها.**

ولذلك عقد صلاح الصاوي الثوري باباً في الثوابت والمتغيرات (ص٢٧٠): (مشروعية قتال من امتنع عن الالتزام بشرائع الإسلام). ويقصد بذلك الحكام؛ لأنهم بزعمه امتنعوا عن الالتزام بالشريعة!!!.

ويقول زعيم منهم وهو محمد قطب الثوري: (سنستولي على الكراسي، ونترك للحكام العزوش)[1] .اهـ.

فهم يسعون بتكتم وهدوء إلى قلب الحكم، والثورة على البلدان متى سنحت لهم الفرصة.

وهذه النقطة الفارقة بين الخوارج القعدية، وبين الخوارج الثورية.

وليس معنى كونهم يفترقون معهم هنا أنهم لا يؤيدونهم ويشدون من أزرهم.

فهم يحبونهم، ويحنون عليهم، ويناصرونهم[2] بما أمكن ولو بصرف النظر عن تبيين أمرهم.

ولذلك أخيراً، **صرح حزب عبدالرحمٰن عبدالخالق** في المؤتمر

---

(١) القطبيون ومخططاتهم. (ص١٠ ـ مذكرة).

(٢) فتجدهم إذا سجن منهم أناساً من الثوريين نصبوا أنفسهم للدفاع عنهم في جميع وسائل الإعلام، والله المستعان.

السياسي في الكويت **بوجوب تداول الحكم في الكويت** ـ هذا مرادهم ـ عن طريق الانتخابات السياسية كما حصلت في العراق، كما ذكرت جريدة (الشرق الأوسط) في يوم الجمعة بتاريخ (٣ محرم ١٤٢٦هـ) الموافق (١١ فبراير ٢٠٠٥).

وغاية الخوارج هذه بيَّنها أهل السنة والجماعة:

قال الشيخ سليمان بن عثمان المنيعي حفظه الله ـ مدير الشؤون الدينية بالمسجد الحرام سابقاً ـ في كتابه «الخوارج قديماً وحديثاً»[١] (ص٢٤): (المتأمل في تاريخ الخوارج والصوفية ومنهجهم، يجد أن كلا الفريقين يلتقيان في نقاط منذ القدم، ونذكر منها أمرين:

أحدهما: وهو غاية عندهم، ألا وهو **الوصول إلى الحكم**، والتخطيط، والترتيب، والتنظيم **لإقامة دولتهم الكبرى** التي يسعون إليها، كما يسعون إلى تكثير أتباعهم، **ولو كانوا ممن يختلفون معهم في أصول الدين!!!**

ولذلك يدعون إلى بيعة قائدهم بإمرة المؤمنين، ويأخذون البيعة، والمواثيق، والعهود على الأتباع بالإخلاص والوفاء لها[٢].

حتى أن أحدهم قال: إن الغاية من إنزال الكتب، وإرسال الرسل هو إقامة الحاكمية في الأرض، وأما العبادات فليست غاية، وإنما هي وسيلة وتهذيب للنفوس، وهذا تكذيب ورد لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

الأمر الآخر: تعدد مذاهبهم، وتنوع مسالكهم، فكلا الفريقين

---

(١) قدم لهذا الكتاب العلامة الشيخ محمد بن عبدالله السبيل عضو هيئة كبار العلماء وإمام وخطيب المسجد الحرم المكي.

(٢) هذا المنهج في الفرقة التراثية تماماً وفي غيرها من الفرق.

جماعات[١] وفرق شتى، وكل جماعة لها منهجها، ومسلكها في طريقتها ودعوتها. . .) .اهـ.

وهذا يدل على أن غاية الخوارج الوصول إلى الحكم في أي بلد، اللَّهمَّ غفراً.

(١) كـ(الجماعة السرورية، والجماعة القطبية، والجماعة الإخوانية، والجماعة التراثية، والجماعة الصوفية، والجماعة الأشعرية، والجماعة اللادنية) وغيرها، كلها جماعات من الخوارج، اللَّهمَّ سلم سلم.

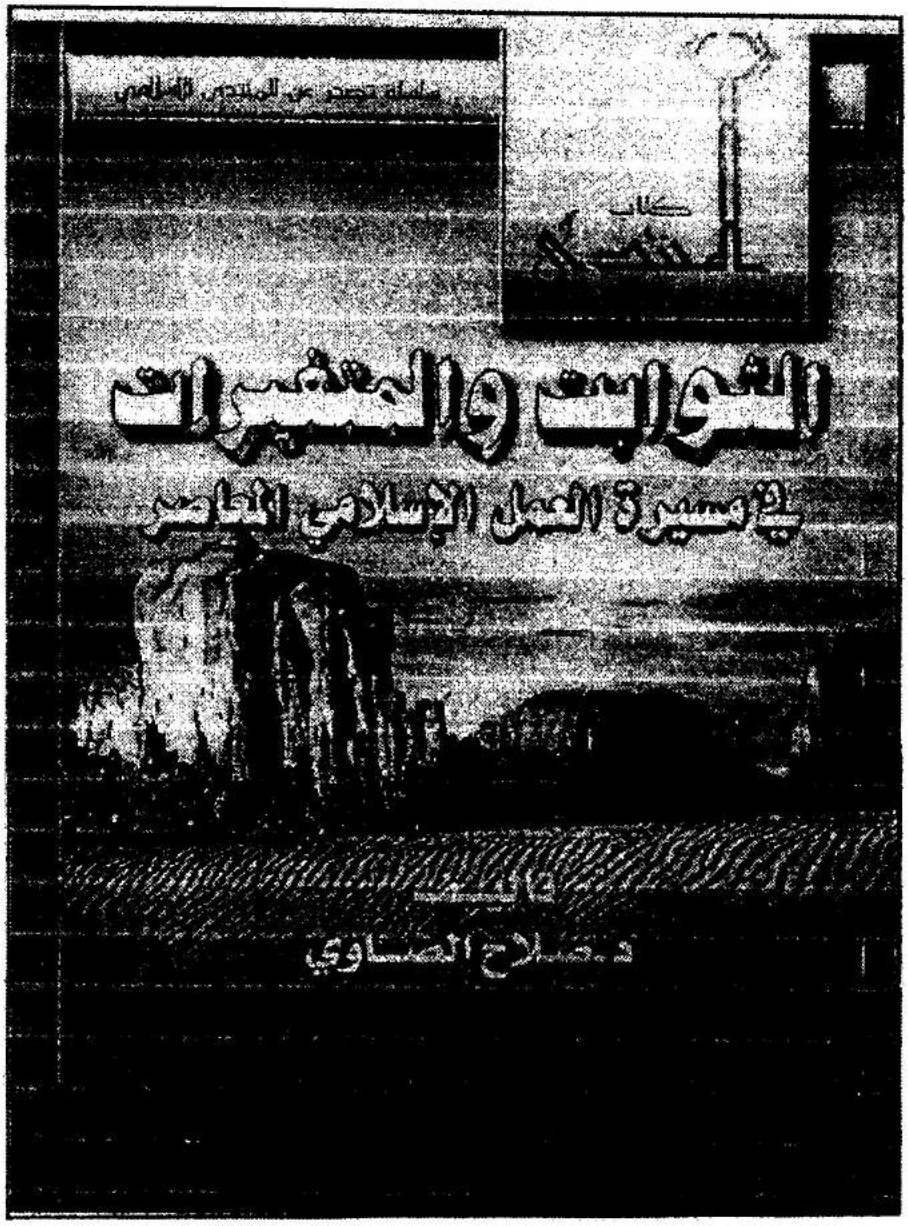

هذا الكتاب يبين لك المخططات السرية الحزبية للإسلاميين الحزبيين في كيفية الوصول إلى الحكم في أي دولة عن طريق الديموقراطية لأنهم يعتبرونها لهم فرصة لا تعوض بثمن للوصول إلى الكراسي الاجتماعية، ومن ثم إلى كرسي الحكم!!!

بسم الله الرحمن الرحيم

رب زدني علماً وحفظاً وفهماً

مقدمة الكتاب

إنَّ الحَمدَ لله نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لهُ ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْد:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ،وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

كان الناسُ قبلَ مبعثِ النبيِّ ﷺ في جاهليةٍ جَهْلاَءَ، وحالةٍ شَنْعَاءَ، وتناحُرٍ وتطاحُنٍ شديدينِ، واختلافٍ حتى بعث اللَّهُ تبارك وتعالى ذكرُه نبيّه محمداً ﷺ فهدى به بعدَ الضلالَ، وجمع به بعد الخِصام، وأعزَّ به بعد الهَوان.

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنفال: ٢٦].

فلم يفتأ الصحابةُ الكرامُ ﷺ أجمعين في محبةٍ ومودةٍ ووِئام وتعاطُفٍ وتراحُم وسلام كما وصفهم اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، حتى خلافة عثمان بن عفان ﷺ، حيث نَشِطَ الخوارج برئاسة (عبدالله بن سبأ)[1]، واجتهدوا في الكيد للمسلمين والمَكِيدَة.

فلم يَرُقْ لهم هذا الاتفاقُ والالتحامُ، ولم يهدأ لهم به بالٌ، ورَأَوْا أن لا فائدة لهم في المقاومة العلنية، وأن لا طاقة لهم بذاك،

(١) وليس ابنُ سبأٍ شخصيةً وهميةً وأسطورةً خيالية كما يدعيه أهل البدع اليوم، بل هو معروف تماماً.

ففكروا في تِلكَ السنة الخبيثة وهي (الخروج) فكريّاً وحسيّاً، اللَّهمَّ غفراً.

وكان هذا المنافق الخارجي مُغْرَماً بمعاداة المسلمين وفتنتِهم عن دينهم.

وكان يكره المسلمين كُرْهاً شديداً، وكان سَرْمَداً حريصاً على إهلاك أتباع النبيّ ﷺ وتمزِيقهم كَلّ مُمَزّقٍ.

فرأى هذا الخبيثُ أن أنجحَ وسيلةٍ وأسرعَ طريقة للقضاء على المسلمين هي (الخروج) فكريّاً وحسيّاً بإفساد عقيدة المسلمين الصحيحة تجاه ولاة أمور المسلمين، وبثّ الأفكار السياسية المنحرفة بينَ صفوفهم[1].

فعزم ابن سبأ على دخول الإسلام نفاقاً، وأظهر هاتيك الدّعَاوَى الباطلةَ، من التأليب على عثمان بن عفان ﷺ، ومن ادعاءِ الوصيةِ لعلي بن أبي طالب ﷺ إلى أن انتهى بإلوهيته.

فخطط للخروج على عثمان بن عفان ﷺ هو وأشياعه لنشر الفتن في الأرض طولها وعرضها، وبالغوا في التخطيط حتى عم شرهم، فكان فتنة للقلوب، وتلفاً للنفوس وفتحاً لأبواب الفتن ما ظهر منها وما بطن، إلا من رحمه الله منها ممن هدي إلى التفقه في الدين على منهج السلف الصالح.

وبدأت فتنة الخروج الفكري والخروج الحسي معاً، الذي كان منبعه من ابن سبأ، وكان ينتقل في بلدان المسلمين، وهو جاد في السعي في تضليلهم حتى استقر به المقام في مصر[2]، فقاد الفتنة

---

(١) كما يفعل دعاة التهييج السياسي تماماً في هذا العصر الحاضر!

(٢) وإلى الآن فكر الخروج يخرج من مصر، وهل فكرة ابن لادن إلا فكرة مصرية خارجية، اللَّهمَّ غفراً.

وأشعل نارها محاداة لله ورسوله ﷺ، واقتنعت بخروجه الفكري عصابات سوء وشر من أن عثمان ارتكب أفعالاً منكرة، ومظالم ظاهرة... ثم في شهر شوال في أيام الحج دخلوا على عثمان بن عفان ﷺ فوصل إليه كنانة بن بشر التجيبي فقتله... فكانت المصيبة الكبرى التي أعقبتها مصائب تترى إلى يومنا هذا... وأن السبب الأول فيها الخروج الفكري الذي تجلى في نشر الكذب وتزوير القول الذي زوّره الخوارج ليكسبوا أوباش الناس ورعاعهم إلى صفوفهم، ومن ثم المشاركة في الفتنة بالخروج الحسي كما علمت وعند الله تجمع الخصوم[1].

ثم ما لبِثَ أن ظهرت فرقة الخوارج بتلك الصورة البارزة.

ومن اعتقادهم الخروج على ولاة أمر المسلمين، والله المستعان.

ورأس الخوارج هو: ذو الخُوَيْصِرَةِ، المذكور في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (بينما نحنُ عندَ رسُولِ الله ﷺ وهو يَقْسِمُ قَسْماً: أتاهُ ذو الخُوَيْصِرَةِ - وهو رجل من بني تَمِيم - فقال: يا رسول الله، أعْدِلْ، فقال ﷺ: **«وَيْحَكَ، ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ»**.

أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٧/٦ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٤٤/٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

وكان أولُ خارجيٍّ: ذا الخُوَيْصِرَةِ، وهو إمام الخوارج قديماً وحديثاً، وهو الذي يحمل وزر هذه الفرقة؛ لأنه أول من سن جريمة الخروج على الإمام بالكلمة نعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) انظر: الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم للمدخلي (ص٣٠ - ط دار سبيل المؤمنين، الدمام، ط الأولى).

فيحمل وزره، ومثل أوزار أتباعه من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في التمسك بالسنن (ص٢٤): (فأوّلُ ذلك بدعة الخوارج حتى قال أولهم للنبيّ ﷺ: أعْدِلْ) .اهـ.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في تلبيس إبليس (ص٩٠): (وأولُ الخوارجِ وأقبحهُم حالةً: ذو الخُوَيْصِرَةِ... فهذا أولُ خارجيٌ خرج في الإسلام، وآفتُه أنه رضي برأيِ نفسِهِ، ولو وقف لعَلِمَ أنه لا رأيَ فوقَ رأيِ رسولِ الله ﷺ) .اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٢٨٣/١٢): (أما الخوارجُ فهم جمعُ خارجةٍ، أي: طائفةٍ، وهم قومٌ مبتدعون سُمُّوا بذلك لخُروجهم عن الدين، وخروجِهم على خيار المسلمين) .اهـ.

وهذه الفرقة من الفرق التي ما برِح أثرُها يظهرَ في العالم بين حينٍ وحين، بصورة جماعات تدَّعي الإصلاح والتدين، وتعادي من لم يعتنقْ أفكارَها، وربما يتطرق الحالُ معهم إلى استعمال القوة في المجتمع، اللَّهمَّ غفراً.

وتمتد فتنة الخروج الفكري والحسي جنباً إلى جنب ويرثها اللاحقون عن السابقين فما أن انتهى الخوارج السبئيون من الجريمة الكبرى، وذلك بقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا وأعقبتها فتنة الحرورية التي جمعت بين الخروج الفكري والخروج الحسي.

ويا الله كم من إفساد عثاه الخوارج في الأرض من تضليل للناس وخداع لهم، وهو الخروج الفكري الذي انتقلوا من بثه ونشره إلى إحداث الخروج الحسي الذي كان من كبرى مصائبه وأليم أحداثه بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو مقتل علي بن

أبي طالب ﷺ حيث قتله عدو الله ابن ملجم رجل من شرار الخوارج قتله وهو خارج لصلاة الصبح في رمضان سنة ثمان وثلاثين للهجرة النبوية.

وحيث إن الخروج الفكري يأتي بأساليب قدداً، وأشكال مختلفة، وصور متباينة كصور الخروج الحسي في كل زمان ومكان، وكثيراً ما يجتمع الشقيقان كما هو معروف في تاريخ أصحاب الأهواء والبدع.

فإنه قد ظهرت فرقة خارجية بعد أولئك الخوارج بفكرها المنحرف اللئيم هي (فرقة القدرية) ـ نفاة القدر ـ، ظهرت هذه الفرقة في آخر عهد الصحابة بزعامة الضال المضل (معبد الجهني) الذي مات مقتولاً سنة ثمانين من الهجرة بسبب فكره الخبيث.

وهذا، وقد جاءت بعد هذه الفرقة ذات التاريخ المظلم المؤلم فرقة خارجية ألا وهي (فرقة المعتزلة) أتباع زعيمها الضال (واصل بن عطاء) الذي كان في زمن الإمام الحسن البصري رحمه الله، ومن جلسائه ثم إنه زاغ قلبه والعياذ بالله[1].

وكان اعتقاد المعتزلة الخروج على ولاة أمر المسلمين على أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

ثم ظهرت فرقة خارجية تدعي حب آل البيت هي من أخبث الفرق على الإطلاق، ومن أشدها خروجاً بعقائدها الفاسدة، وأفكارها المنحرفة التي لا تمت إلى الإسلام بصلة لا في أصوله ولا في حقوقه ولا في فروعه، بل إنها تخالف المسلمين في كل شيء، ألا وهم

(١) انظر: الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم للمدخلي (ص٣٤ ـ ط دار سبيل المؤمنين، الدمام، ط الأولى).

(فرقة الروافض) الذين يجمعون لمن سواهم بين الخارجين الفكري والحسي، نعوذ الله من الخذلان.

وتمتد فتنة الخروج الفكري والحسي، فقد ظهرت فرقة خارجية بعد أولئك ألا وهي (فرقة الصوفية) تدَّعي حب النبيّ ﷺ هي من أخبث الفرق بعد (فرقة الروافض).

ثم هكذا انتشر الخروج الفكري مؤيداً بالخروج الحسي، فظهرت فرقة خارجية ألا وهي (فرقة الأشاعرة) ولها عقائد فاسدة، وأفكارها سياسية منحرفة، ودعواهم العريضة أنهم هم أهل السنة والجماعة، ومن عداهم هالكون.

وتمتد فتنة الخروج الفكري والحسي جنباً إلى جنب ويرثهما اللاحقون عن السابقين فما أن تنتهي فرقة إلا خرجت فرقة أخرى.

فظهرت الجماعات الحزبية، وهي امتداداً للفرق القديمة وفروعاً لها[1]، وكل جماعة من هذه الجماعات لها فكر، وخطوط، ومنهج ابتكرتها ونظمتها مؤسسها ودعاتها، وكل جماعة من تلك الجماعات لها كذلك أفكار متعددة، ومناهج مختلفة، وأساليب خاصة أن تلك الأفكار وتلك المناهج والأساليب لم تستمد من نصوص الوحيين، وإنما مصدرها الهوى الذي يعقبه الردى، والتقليد الأعمى الذي يزحزح صاحبه عن الطريق الأسمى، مع العلم أن كل حزب من تلك الأحزاب

---

(١) **قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في لمحة عن الفرق الضالة** (ص٥١ ـ ط دار السلف، الرياض، ط الثانية: (ليس هذا من باب الحصر ـ يعني في ذكر حديث الفرق ـ لأن الفرق كثيرة جداً، إذا طالعتهم في كتب الفرق وجدتهم أنهم فرق كثيرة لكن ـ والله أعلم ـ أن هذه الثلاث والسبعين هي أصول الفرق، ثم تشعبت منها فرق كثيرة، وما الجماعات المعاصرة الآن، المخالفة لجماعة أهل السنة والجماعة إلا امتداد لهذه الفرق وفروع عنها) .اهـ.

يدعي أنه صاحب الحق ورجاله رجال الجهاد في سبيل رفع راية الإسلام.

فكان لأفكارهم ومناهجهم على اختلاف اتجاهاتهم تأثيراً على قلوب وعقول كثير من الرعاع والهمج ذكوراً وإناثاً، وذلك لكثرة الدعايات الصادرة منهم في وسائل النشر من تأليف الكتب، وإصدار النشرات، وإلقاء المحاضرات والندوات، وكلها تلهب المشاعر فيثور أهلها فيركبون متن عمياء، ويخبطون خبط عشواء استجابة لنداءات لدعاة الضلالة، ولو ترتب على ذلك شيء من سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وانتشار الفوضى والفساد في الأرض، وهم مع ذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وكفى بذلك خروجاً حساً وفكراً.

ويا ليت هؤلاء بذلوا جهودهم في نشر تعاليم الإسلام بين محتاجيه عقيدة وعبادة ومعاملة وخلقاً وسلوكاً وأدباً بقدر ما يستطيعون متخذين من القرآن الكريم منهجاً، ومن السنة الصحيحة مدخلاً ومخرجاً، قبل أن يشهروا على الناس أفكارهم الحزبية... وهم بهذا الصنيع يشوهون سمعة (الدعوة السلفية)، ويفتحون نوافذ الذم، بل أبوابها على مصاريعها لأعداء الدعوة السلفية.

إن هذا النوع من الناس قد تنكبوا جادة الحق في معاملتهم للناس على اختلاف طبقاتهم، ولم يسلم من شرهم أحد من الناس في أوطانهم في الجملة إلا من كان متقيداً بخطط التنظيم الحزبي الحركي الذي يهدم ولا يبني ويفسد ولا يصلح ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فموضوع هذا الكتاب هو (تحريم الخروج على الحكام) بياناً لإبطاله، وإبرازاً لفرقه الضالة ليحذرهم الناس.

ولا ترجع أهمية هذا الكتاب إلى مجرد كونه دراسة لفرقة الخوارج القديمة، بل ترجع أهميته كذلك إلى كونه دراسة لفرق تمثل

حركة ثورية سياسية فكرياً أو حسيّاً في العصر الحاضر شغلت الدول العالمية فترة طويلة من الزمن، بل ولا يزال وجودهم القوي إلى اليوم كما سبق ذكرهم.

أضف إلى ذلك أنهم بسطوا نفوذهم السياسي على بقاع واسعة من الدول الإسلامية باسم (الأعمال الخيرية) و(الأعمال السياسية)[١] تحت جمعيات إسلامية متسترة في المشرق والمغرب، ولا يزال لهم وجودُهم، ولا تزال لهم ثقافتُهم البدعية المتمثلة في كتبهم وأشرطتهم ومجلاتهم وجرائدهم المنتشرة في العالم.

ولا يخفى علينا كذلك أن بعضَ أفكار الخوارج ـ ولا سيما الأزارقة ـ المتعلقة بتكفير المجتمعات والعصاة، ولا يخفى أن هذه الأفكار يعتنقُها بعضُ الناس في العصر الحاضر فيتساهلون في تكفير الناس لأدنى سبب، الأمر الذي يحتاج إلى كشف هذه الفرق الخارجية العصرية، وبيان حكم الإسلامِ فيها.

لأنه لا زال مرجل الخوارج يغلي، وخوارج اليوم هم خوارج الأمس حذو القذة بالقذة ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

قال ابن هبيرة الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ في الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٨٠/١): (وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحدٌ في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من

---

(١) ومهد لهم (النظام الديمقراطي) في نشر أفكارهم الخارجية بين المسلمين، اللَّهمَّ سلم سلم.
وفي ذلك قال صلاح الصاوي ـ وهو من رؤوس القطبية ـ في كتاب الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر (ص٦٣): (ومعيار التطرف والاعتدال هو القبول بلعبة الديمقراطية، والاشتراك في العمل السياسي والتعبير عن الرأي...) .اهـ.

قتال المشركين؛ لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام، وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام) .اهـ.

قلت: فما إن استقام المائلُ، وَأَمِنَ السّائلُ، وزالتِ الغوائِلُ، وسَكَنَ النَقْعُ وَهَدَأَ الرَّوْعُ، واستفاضَ الأمنُ، وذهبَ الحُزْنُ، وانحسمَ الداءُ، وانكشف البلاء، واعتدلَ الميلُ، وذَهَبَ الوَجَلُ، وثُقِّفَ القاسط، وأُرْضيَ الساخِطُ وهدأتِ الفتنةُ، وزالتِ المحنةُ، وسكنتِ الدّهماءُ وخبت نارُ الهيجاء، ووضعت الحربُ أوزارها وأخمدت البأساءُ أُوارها... إلا ووظيفة الخوارج تمزيق ما استقام وإفساد ما صلح... اللّهمَّ غفراً[١].

لأن الخوارج قديماً وحديثاً قوم سوء، ودعاة فتنة وراية تفرق[٢].

ومنذ أن ظهروا لم ينقطعوا، فلا يخلو منهم الزمان، حتى يكون آخرهم من يخرج مع الدجال.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ وآثار السلف الصالح بالتحذير منهم، وذمهم[٣] ومحاربتهم وإيقاع العقوبة عليهم.

ولذلك قاتلهم صحابة رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم من الولاة على مر العصور والدهور[٤].

---

(١) ولذلك عندما اطمأن أهل الإسلام في البلاد وسنحت للخوارج الجدد الفرصة في الآونة الأخيرة هجموا من فوق المنابر على أهل الإسلام من الحكام والعلماء والناس بوسائل كثيرة وأساليب متنوعة ماكرة ليمزقوا وحدة المسلمين مع حكوماتهم في البلاد اللّهمَّ سلم سلم.

(٢) ولم يسلم من طعنهم وكيدهم أحد لا الحكام ولا العلماء ولا طلبة العلم.

(٣) انظر: السنة للخلال (١/١٤٥ ـ ط دار الراية الرياض، ط الأولى).

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٧ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (ص٧٥ ـ ط دار الآفاق الجديدة، ط الثانية).

وقد أجمع العلماء على وجوب قتال الخوارج متى خرجوا على الحاكم، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة بعد إنذارهم[١].

والخوارج في كل زمان ومكان بينهم رَحِمٌ تَنْزَعُ بالشَّبَهِ، فقلوبهم متشابهة، وألسنتهم متشابهة، وأفعالهم متشابهة[٢].

وإذا تأملت ما كان يطرحه الخوارج آنذاك، ورأيت ما يطرحه خوارج هذا العصر حضر في ذهنك قول الله تعالى: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

لذا هجموا على المسلمين بوسائل كثيرة، وأساليب[٣] متنوعة، وقوة فكرية سياسية في كل اتجاهاتهم، فقد حاولوا أن ينقضوا عرى السنة عروة عروة، فأدخلوا التلبيسات على المسلمين في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وطعنوا في الحكام والعلماء وطلبة العلم.

وكانت أعظم طعنة طعنوا بها أهل الإسلام، هي طعنة نشر الإرهاب الفكري والإرهاب الحسي في بلاد المسلمين.

والقرآن الكريم والسنة النبوية كفيلان بكشف وفضح هذا الإجرام.

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٧٠ ـ ط دار الفكر، بيروت)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/٢٨٢ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) انظر: مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج (ص ٤ ـ مكتبة ابن قتيبة ـ الرياض).

(٣) فتأثر بهذه الأساليب الماكرة من تأثر ممن قل نصيبه من العلم والدين، فخدعه زهد الخوارج القدماء والجدد وعبادتهم المزيفة، وشدتهم في الدين المزعومة.

فهو تفصيل ربّنا الذي يعلم السر وأخفى والذي يعلم خائنة الأعين.

وجاءت هذه الآية تبين أن التحذير من أصحاب الأهواء ضرورة حتمية[١].

ولذلك حذر منهم النبيّ ﷺ وأمر بقتالهم، ولذلك قاتلهم الصحابة ومن معهم من السلف الصالح تحذيراً من فتنتهم، وإليك الدليل:

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ـ ذُو الخُوَيْصِرَةَ الخَارِجِيّ ـ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالجِعْرَانَةِ، مُنْصَرفَة مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بلالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أعْدِلْ[٢]، قَالَ: «**وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ الله فَأَقْتُل هَذَا المُنَافِقَ، فَقَالَ: «**مَعَاذ الله أَنْ يَتَحَدّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوزُ حَنَاجِرَهُمْ**[٣]، **يَمْرُقُونَ**[٤] **مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السّهْمُ مِنَ الرّمِيَّةِ**»[٥].

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ ـ وَذَكَرَهُ مُطَوَلاً ـ وفيه:

---

(١) فمن أراد الله تعالى به خيراً ساق له طلبة السنة فناصحوه ورجع عن السياسة ومنهج الخوارج كل ذلك بأسلوب واضح مدعم بالأدلة التي يفهمها أولو الألباب.

(٢) انظر: حتى النبيّ ﷺ لم يسلم من مكر الخوارج، اللّهمَّ غفراً.

(٣) الحناجر: جمع حنجرة، وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق.

(٤) يمرقون، أي: يَجوزُونَهُ ويَخرِقُونَهُ ويَتَعَدَّوْنَهُ كما يَخرقُ السَّهمُ الشيء المرميّ به ويخرجُ منه.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/٣٢٠ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٤٠ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ)[١] العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ[٢]، نَاشِزُ الجَبْهَةِ[٣]، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اتَّقِ الله، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ**»، قَالَ: وَلَّى الرَّجُلُ... ثُمّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ[٤]، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ[٥] هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ[٦] رَطْباً[٧] لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ[٨]**»[٩].

---

(١) غائر العينين، أي: أن عينيه داخلتان في محاجدهما.

(٢) مشرف الوجنتين، أي: مرتفعها.

(٣) ناشز الجبهة، أي: بارز الجبهة.

(٤) مقف، أي: مولّى، قد أعطانا قفاه وولى.

(٥) ضئضي: هو أصل الشيء، والمراد: يخرج من أصل - يعني من صلبه ونسله - هذا الرجل قوم وهم الخوارج.

(٦) وكان يقال للخوارج: القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة.
انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٨٣/١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/٧ و١٦٢ - ط دار الفكر، بيروت)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٣٧٤/١٩ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٨٨/١٠ - ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية).

(٧) يتلون كتاب الله رطباً: المراد الحذق في التلاوة، أي: يأتون به على أحسن أحواله، وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل: هو كناية عن حسن الصوت له كأحسن ما يقرؤه الناس.
انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٩٤/١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٤/٣ - ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

(٨) أي: لو أدركهم وتمكن وقدر على قتلهم لفعل عليه الصلاة والسلام.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٤٢/٢ - ط دار إحياء التراث، بيروت)، ومالك في الموطأ (٢٠٤/١ - ط إحياء التراث العربي، بيروت).

وفي رواية: (سيخرج أناس يقولون مثل قوله).

قلت: فهو عليه الصلاة والسلام يريد قتل ذرية ذلك الرجل الخارجي وفروعه قديماً وحديثاً، أفلا ترى عليه الصلاة والسلام لو تمكن وقدر على قتلهم لفعل عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث الحث على قتالهم، وأن يكون قتالاً عاماً متأصلاً.

قال ابن هبيرة الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أَوْلى)[1]. اهـ.

وفي رواية عند مسلم في صحيحه (٢/٧٤٤): «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[2]، يَخْرُجونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ**»[3].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٢/٣٠١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) مثل البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ: البَضْعَةُ القطعة من اللحم، وتدردر أصله تتدردر، معناه: تضطرب وتتحرك وتذهب وتجيء.

(٣) على حين فرقة، أي: وقت افتراق الناس، أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٦٦ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٣٣ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت)، والمفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/١١٧ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إن من ضِئْضِئِ هذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[1].

قلت: في الحديث الحث على قتالهم... إذا هم ظهروا رأيهم، وتركوا الجماعة، وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم[2].

والتألف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف، إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فللإمام أن يوقت لذلك كما فعل النبيّ ﷺ مع ذي الخويصرة، تركه ولم يقتله تألفاً.

قال النووي رحمه الله **في شرح صحيح مسلم (١٥٩/٧)**: (قوله: «**يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم**»، قال القاضي: فيه تأويلان:

أحدهما: معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٢/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٢/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٩١/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٣/٣ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٣٧٤/١٩ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل) .اهـ.

فالمعنى: أن قراءتهم لا يرفعُها الله ولا يقبلُها، فكأنها لم تتجاوز حُلوقَهُم... وأنهم لا يعملون بالقرآن، ولا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم غير القراءة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في المفهم (١١٤/٣): (وقوله: «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهلَ الأوثان**»، هذا منه ﷺ إخبارٌ عن أمرٍ غيبٍ وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلّة نبوّته ﷺ، وذلك: أنهم لما حَكَمُوا بكفر مَنْ خَرَجُوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركُوا أهل الذمة، وقالوا: نَفِي لهم بذمّتهم، وعَدَلُوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين.

وهذا كلُّه من آثار عباداتِ الجهَّال الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسَّكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق) .اهـ.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم السنن (١٥٢/٧): (الضئضي: الأصل، يريد: أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.

والمروق: الخروج من الشيء والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه.

والرميّة: هي الطريدة التي يرميها الرامي) .اهـ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سيمَاهُمُ التَّحَالُقُ[1]، قَالَ:

(١) سيماهم التحالق، السيما: العلامة، والمراد بالتحالق: حلق الرؤوس.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٧/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت).

«**هُمْ شَرُّ الخَلْقِ** - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الخَلْقِ - **يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ**»[(١)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**[(٢)] **يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ**»[(٣)])[(٤)].

قال ابن حجر رحمه الله **في فتح الباري (٢٨٩/١٢)**: (وفيه إشارة من أبي سعيد الخدري إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة) .اهـ.

قلت: وذلك من قوله: («**يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ**»، ولم يقل: منها).

قال النووي رحمه الله: (وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الألفاظ)[(٥)] .اهـ.

٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ**[(٦)]، **سُفَهَاءُ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٤/٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٢) أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما.

(٣) هذه الرواية صريحة في أن علياً ﷺ كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية ﷺ كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٧/٧ - ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٧/٣ - ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٤/٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٨٩/١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٦) أحداث الأسنان: معناه صغار الأسنان، وأحداث: جمع حدث، والحدث هو الصغير في السن، والأسنان جمع سن والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب لم يكبروا حتى يعرفوا الحق.

الأَحْلاَمِ(١)، **يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ**(٢)، **يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**(٣)، **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**(٤).

وفي رواية البخاري: «**لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُمْ**(٥)، **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

وفي رواية لمسلم: «**لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُم**»، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في فتح الباري (٢٨٨/١٢)**: (فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة... والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب) .اهـ.

---

(١) سفهاء الأحلام: معناه صغار العقول، والأحلام جمع حِلم، والمراد به العقل، والمعنى: أن عقولهم رديئة، والعقول والسفه: الخفةُ في العقل والجهل.

(٢) يقولون من خير قول البرية: معناه: في ظاهر الأمر كقولهم: (لا حكم إلا لله)، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٩/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٨٧/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديث، الرياض)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٨٢/١٠ ـ ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٣٧١/١٩ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري (٤٢٦/٦ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٣١١/٦ ـ ط دار الفكر، بيروت، ط الأولى).

(٣) والحناجر: جمع حنجرة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس، وهو طرف المريء مما يلي الفم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٤٦/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢٧/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى).

(٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٨٨/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرح صحيح مسلم (١٦٩/٧)**: (قوله: «**فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً**»، هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج، والبغاة، وهو إجماع العلماء.

قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج، وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم.

قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة، وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون، ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفرون ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين) .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ **في الإفصاح عن معاني الصحاح (١٤٩/١)**: (فيه ـ يعني حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أن خالف عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبطر أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين؛ لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام)[1] .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ **في الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٢/١)**: (وفيه أن قراءة القرآن مع اختلال العقيدة غير زاكية ولا

(١) وهذا رد على خوارج العصر الذين يهتمون بعداوة أهل الشرك في الخارج، ويتركون عداوة أهل البدع في الداخل اللَّهمَّ غفراً.

حامية صاحبها من سخط الله عزَّ وجلَّ، وأن ذلك قَمِنٌ جدير أن يكون في حدثاء الأسنان، وعند سفهاء الأحلام، وأنه يكثر في آخر الزمان، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ في الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٢/١): (وفي هذا الحديث أيضاً دليل على جواز قتل من خرج ببدعة على الإمام وصار له حزب وشوكة، وفيه أيضاً دليل على أن قتلهم فيه أجر لمن قتلهم) .اهـ.

وأخبر النبيّ ﷺ عن خاصية أخرى من خصائص هذه الطائفة، وهذه الخاصية هي حداثة السن فقال: «**أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ**»، والأحداث: جمع حدث أو حديث، أي: جديد، والمراد حداثة السن، أي: أن هؤلاء القوم صغار الأسنان يعني أنهم شباب، وليس الشباب حديثي السن مثل كبار السن في رجاحة العقول ومعرفة الأمور، فإن حداثة السن أقرب إلى أن يصاحبها بشيء من الطيش والتسرع وعدم الروية في الأمور، كما أنها تكون محلاً للفساد عادة فهي محل للتسرع وراء رغبة النفس، وميلان الهوى وجنوح الفكر دون نظر إلى عواقب الأمور، وفعلاً تميز هؤلاء القوم بأنهم كانوا شباباً.

ثم زاد الصفة المتقدمة، وهي حداثة السن بما يؤكد مدلولها في قصر النظر وضعف الفهم فقال: «**سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**»، فالسفيه ضد الرشيد، والأحلام جمع حِلم بكسر الحاء يعني العقول، فالمعنى أن عقولهم رديئة وقد جانبوا الرشد، وضلوا عن الصواب، وتاهوا عن الطريق.

ثم أشار هذا الحديث الشريف إلى نكتة بليغة دقيقة في غاية الدقة، فهي مع ما فيها من الإيجاز والاختصار تبين مذهب الخوارج وتفضح معتقدهم، فقال ﷺ: «**يَقُولُونَ مِنْ خَيرِ قَوْلِ خَيرِ البَرِيَّةِ، لاَ**

يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُم»، ففي هذا إشارة إلى مذهبهم الباطل فقد كان كلامهم يدعو إلى التمسك بالإسلام وإلى إخلاص العمل لوجه الله...

ثم بين ﷺ ضعف إيمانهم، وعدم تمسكهم بالدين بقوله: **«يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**[(١)]، فشبه دخولهم في الدين، ثم خروجهم منه بمروق السهم من الرمية.

وبعد أن ذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث - وغيره - صفات الخوارج ومذهبهم، بين موقف المسلمين الواجب عليهم تجاه هؤلاء الخوارج ومن سلك طريقهم، فقال في آخره: **«فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، فهذا بيان لشدة خطر الخوارج وضلالهم، حيث أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بقتلهم أينما وجدوا[(٢)].

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣٠١/١٢): (وفيه - يعني الحديث - أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية، ومن اليهود والنصارى). اهـ.

وَعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (ذَكَرَ الخَوَارِجَ فَقَالَ: **«فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ اليَدِ[(٣)] أَوْ مُودَنُ اليَدِ[(٤)]، أَوْ مَثْدُونُ اليَدِ[(٥)]، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ...»**،

---

(١) **قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢٩٤/١٢** - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض): (أي: يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه).

(٢) انظر: الخوارج للسعوي (ص٣١ - ط دار المعراج الدولية، الرياض، ط الأولى).

(٣) مخدج اليد: ناقص اليد، أو ناقص الخلق.

(٤) مودن اليد: ناقص اليد وصغير اليد.

(٥) مثدون اليد: صغير اليد. =

عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ)[1].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِم بِشَيْءٍ، وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...**»[2].

وَعَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الحَرُورِيَّةَ[3] لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ للَّهِ،

= انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧١/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٨/١ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت)، و(١٢/٢ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول له (٨٠/١٠ و٨١ ـ ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦١٨/٣ ـ ط دار الوفاء، ط الثانية)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٧/٢ ـ ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (١٠٨/١٣ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٧/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢١/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، وابن ماجه في سننه (٥٩/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢٤/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، وعبدالرزاق في المصنف (١٤٧/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

(٣) الحرورية: هم الخوارج، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدلِ، وحروراء قرية بالعراق قريبة من الكوفة.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ[١]: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُم فِي هَؤُلاَءِ: (يَقُولُونَ الحَقّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْه طُبْيُ شَاةٍ[٢] أَوْ حَلَمَةُ ثَدْي، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِب قَالَ: انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ[٣] فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)[٤].

قال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٨٠): (وفيه ـ يعني الحديث ـ من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أن خالف عليّ رضي الله عنه أن يبطر[٥] أصحابه إذا

---

(١) كلمة حق أريد بها باطل: معناه أن الكلمة أصلها صدق، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تحكيمه.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٧٣ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/١١٧ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

(٢) طُبْيُ شاة: المراد به ضرع الشاة.

(٣) في خربة، أي: في خرق من خروق الأرض، والخربة أيضاً، مواضع الخراب، وهو ضد العمران.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٧٤ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/١١٥ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/٦١٨ ـ ط دار الوفاء، ط الثانية)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/٢٧ ـ ط دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٤٩ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، والآجري في الشريعة ١/٣٥٣ ـ ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٩٥٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(٥) البَطَرُ: الطغيان عند النّعم وطول الغَنى.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٣٥ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت).

أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين؛ لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام) .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ في الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٧٩/١): (في هذا الحديث أن القائل قد يقول كلمة الحق، ويكون مقصوده بها الباطل.

وفيه دليل على صدق نبوة نبينا ﷺ من جهة أنه أخبر بما يكون بعده، فكان كما قال) .اهـ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَلاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ[1]، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ»**[2].

قال ابن هبيرة الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ في الإفصاح عن معاني الصحاح (١٨٩/٢): (قوله: **«لاَ يَعُودُونَ فِيهِ»**، قد جاء هذا المعنى صريحاً في أحاديث علي رضي الله عنه، وذكر أنهم الخوارج، فإن كان معناها في غيرهم فإنه يلحق بهم.

وقوله: **«لاَ يَعُودُونَ فِيهِ»**، فإن هذا مما نخاف منه كثيراً على أهل البدع، فإن كل مبتدع بدعة لا يرى أنه فيها على ضلال فيعود إلى

---

(١) ثم لا يعودون فيه، أي: في الدين.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٢٨٦/١٢): (وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم) .اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وابن ماجه في سننه (٦٠/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في المسند (٣١/٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في المسند (٦٠ ـ ط دار المعرفة، بيروت).

الحق، وليس في الذنوب ذنب لا يستغفر منه صاحبه إلا البدعة؛ لأنه يراها ديناً وقربة فهو لا يستغفر منها، ولا أرى هذا ينصرف - إلا - إلى أهل البدع، فإنهم يخرجون من الدين بالبدعة لا يعودون إليه؛ لأنهم لا يرون قبح ما هم عليه من الضلالة) .اهـ.

٥ - وعن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ -: «**قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَتِيهُ(٢) قَوْمٌ قِبَلَ المَشْرِقِ مُحَلَّقَةً رُؤُوسُهُمْ**»(٣).

٦ - وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ**»(٤).

٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِيكُمْ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ حَتَّى يُعْجِبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُم، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٢٩٠ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٥٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأحمد في المسند (٣/٤٨٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(٢) يتيه قوم قبل المشرق، أي: يذهبون عن الصواب، وعن طريق الحق، يقال: تاه، إذا هب ولم يهتد لطريق الحق، أي: يتحيَّرون ويذهبون في غير وجهٍ صحيح.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٧٥ - ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/١٢١ - ط ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٥٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٤) حديث حسن.
أخرجه الترمذي في سننه (٤/٤٨١ - مكتبة الحلبي، ط الثانية)، وابن ماجه في سننه=

كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[1].

قلت: فالقوم يحسنون القول، ويسيئون الفعل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحسِنُونَ القَولَ، وَيُسيئِونَ الفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْقِروا أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مع صَلاتِهِمْ، وصِيَامَهُ مع صِيامِهِمْ، يَمْرَقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ،**

= (١/٥٩ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣٠٤ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان)، وأحمد في المسند (١/٤٠٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم، عن زر، عن عبدالله به.

قلت: هذا سنده حسن.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه أبو يعلى في المسند (٧/١١٧ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت ط الأولى) من طريق وهب بن بقية، أنا خالد عن سليمان التيمي عن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في الصحيحة (٤/٥١٩ ـ مكتبة المعارف، الرياض).

وأخرجه الشحامي في السباعيات (ق/٢٠/ط) من طريق أبي العباس أحمد السقطي، نا يزيد بن هارون، نا سليمان التيمي عن أنس بن مالك به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٤٧ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عبيدالله بن معاذ، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا أبي: قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: **«يخرج فيكم ـ أو يكون فيكم ـ قوم يتعبدون ويتدينون حتى يعجبوكم وتعجبهم أنفسهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/١٨٣، ١٨٩) ط (المكتب الإسلامي ـ بيروت) من طريق يحيى وإسماعيل كلاهما عن سليمان التيمي به.

وذكره الهيثمي في الزوائد (٦/٢٢٩) ثم قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

لا يَرْجِعُونَ حَتّى يَرْتَدَّ عَلَى فوقِهِ[١]، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَة، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: **«التَّحْلِيقُ»**[٢].

---

(١) الفُوق: موضع وقوع الوَتَر من السّهم، أي: لا يرجعون حتى يرتدُّ السهمُ إلى مكانه، وهذا من باب التعليق بالمحال.
انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٨٧/١٠ ـ ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية).

(٢) حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في سننه (١٢٣/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والحاكم في المستدرك (١٤٨/٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والآجري في الشريعة (١٤٢/١ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى)، وأحمد في المسند (٢٢٤/٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٨ ـ ط دار المعارف، بيروت) من طرق عن الأوزاعي حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٤٤٤/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).
وقال المنذري في المختصر (١٥٤/٧ ـ ط دار المعرفة، بيروت): (قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك).
وذكره ابن حجر في الفتح (٢٨٧/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).
وأخرجه أبو يعلى في المسند (٣٣٧/٥ ـ ط الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٣٠/٦ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والحاكم في المستدرك (١٤٧/٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى) من طرق عن الأوزاعي عن قتادة، عن أنس بن مالك وحده به.
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٨/٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن علي الناجي عن أبي سعيد الخدري وحده به.
قال الحاكم: لم يسمع هذا الحديث قتادة من أبي سعيد الخدري، إنما سمعه من أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.
قلت: وسعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر (ص٣٧٤ ـ ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى).

ومن هنا يعلم خطأ وانحراف كثير من أشياع الأحزاب من الشباب المتحمس لإنكار المنكر، فسرعان ما نجده يتبع الشعارات الحزبية واللافتات البدعية، بمجرد سماعه لها، أو لأصحابها الحزبية من ذوي العاطفة الجياشة، ممن يزعم أنه يريد الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله، أو يظهر منه بعض علامات الصلاح، فالله الله يا شباب الإسلام لا يغرنكم البرقة فإنها فجر كاذب، فهو يبرز ويضمحل، وعليكم بطريق السلف الصالح ومن اتبعهم بإحسان من أهل العلم، فاقتدوا بهم في أقوالهم وأفعالهم، ولا يستهوينكم الشيطان وجنوده من الأنس والجن، وامتثلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾: [النحل: ٤٣]، والزيغ عن طريق السلف الصالح وأهل العلم والطعن فيهم هو من أكبر أسباب الضلال والضعف والانحراف في هذه الأمة، والنكبات التي تعيشها اليوم، وما أكثرها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ القُرآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رسَولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لا**»، قَالَ عُمَرُ أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ**»[1] وَكَانَ أَعْطَى عَلِيّاً نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٣١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٦٦٦ ـ ط دار الفكر، بيروت، ط الثانية)، والحاكم في المستدرك (٣/١٣٣ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو يعلى في المسند (٢/٣٤١ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٣٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة (٢/٦٢٧ ـ ط جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى)، وابن حبان في صحيحه=

وفي رواية: «**والله لَيَبْعَثَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلاً مِنكُمْ امْتَحَنَ اللّهُ قَلْبَهُ للإِيمَانِ، فَيَضْرِبُكُمْ عَلَى الدِّينِ، أَوْ يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ**». يعني: الخوارج.

قلت: وفي هذا الحديث قرن النبيّ ﷺ قِتالُ المؤوِّلة وغيرهم من أهل البدع بقتال الكفار، فهل نحن متشددون في الرد عليهم باللسان والبيان اللّهمَّ غفراً.

فرسول الله ﷺ قد أمرنا بقتال الخوارج كما جاء في الأحاديث الآنفةِ الذكر، بل قد ساوى قتالهم بقتال الكفار[1].

وهذا قول رسول الله ﷺ في الخوارج، فما بالكَ بمَن حمل مع بدعة الخوارج بدعاً أخرى؟!!!.

علماً بأن الخوارج كانوا أهل عبادة وتخشُّع كما وصفهم رسول الله ﷺ في الأحاديث الآنفة الذكر، ولكن ما ينفعهم ذلك والأصل فاسد، فيأتي أحدهم يوم القيامة بحسناتٍ كالجبال، فتذهب هباءً منثوراً.

= (١٥/٣٨٥ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى)، وأبو نعيم في الحلية (١/٦٧ ـ ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة)، وعبدالله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة (٢/٦٣٧ ـ ط جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٣٩ ـ ط الكتب العلمية، بيروت)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٦٤ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان)، والنسائي في الخصائص (ص١٣٤ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى) من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وذكره الهيثمي في المجمع (٩/١٣٣ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة)، ثم قال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير فطر بن خليفة وهو ثقة.

(١) فرضي الله عن علي بن أبي طالب، وأين لنا مثل عراجينه لِيُقْطَع بها ظهور خوارج العصر قاتلهم الله.

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

ولذلك أقول: يجب على مَنْ أتى ببدعة الخورج أن يُستتاب أو يُقتلَ، فإن كان الأمر دون قتله فيكون الأولى حبسه أو نفيه إلى أن يموت.

وهكذا عمل معهم علي بن أبي طالب ﷺ، ومن معه من الصحابة ﷺ في عصره.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الاعتصام (١/٨٤): (إن الإيواءَ يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشدُّ من هذا كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه) .اهـ.

أما زماننا فقد اختلط فيه الأمر، وضاع الحق في الباطل فلا تمييز بين سني وبدعي عند أكثر الناس.

وترى الخارجي في زماننا يتصدر المنابر وطاولات المحاضرات في الجوامع، ويتصدر رياسة الأعمال الخيرية، وكراسي البرلمان، ويركب السيارة الفاخرة، ويسكن البيت الواسع الفاخر، ويملك الأموال الكثيرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولو قلتَ لأحدهم: اتّقِ الله واترك منهج الخوارج ولا تجالس المبتدعة لقال لك: اتَّقِ الله أنت، ولا تقع في أعراض الدعاة!!! ألا تعلم بكثرة حسناتهم!!!

وما آتاهم هذا إلا من جهلهم بمنهج وعقيدة السلف، وانحراف مسلكهم عن جادة السلف.

وحقيقة ما أعجب له هو ما يفعله بعض المسلمين الذين ليس عندهم بصيرة في العلم الشرعي من المدح والإطراء في هؤلاء بحجة كثرتهم ودعوتهم ونفعهم للأمة الإسلامية ـ زعموا ـ وحقيقة أمرهم أنهم أعداء السنة.

علماً إذا كان الأصل فاسد فما ينفعه الفرع.

٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ**»، وفي بعض النسخ: «**أَعْرَاضِهِم**»[1].

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٢/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي) من طريق هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات. =

قوله: «**كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ**»، أي: ظهرت طائفة منهم.

قوله: «**قُطِعَ**»، أي: استحق أن يقطع، أي: كلما خرجت منهم خارجة أبيدت وأهلكت ثم تخرج فتباد، وهكذا لا يزالون يخرجون فيبادون.

قوله: «**فِي عِراضِهِمْ الدَّجَّالُ**»: في خداعهم[1].

وقوله: «**في أَعْرَاضِهِم**» جمع عَرْض بفتح وسكون، بمعنى الجيش العظيم، وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق[2].

قلت: فهذا الحديث يدل على أن الخوارج يتناسلون، ويتوارثون عقائدياً فهم يأخذون مذهبهم الباطل خلفاً عن سلف لا ينتهون ولا يفترون إلى أن يخرج فيهم الدجال، وهم من الفرق الضالة التي ذكرها النبيّ ﷺ في حديث الافتراق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٩٦/٢٨): (فإنه ﷺ قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصيّن بذلك العسكر) .اهـ.

= قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٤/١ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى): (هذا إسناد صحيح احتج البخاري بجميع رواته).
والحديث حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥٨٣/٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى) وصحيح سنن ابن ماجه (٣٥/١ ـ ط مكتب التربية العربي لدول الخليج).
قلت: والحديث يدل على استمرار خروج الخوارج إلى أن يخرج الدجال، أي: لا يزالون يخرجون حتى يخرج في آخرهم الدجال.

(١) انظر: حاشية سنن ابن ماجه (٦٢/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي).

(٢) انظر: الصحيحة للألباني (٥٨٣/٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

وبوّب عليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٥/٥٨٢):
استمرار خروج الخوارج[١].

قلت: فمن سنة الله تعالى التي لا تتخلف البتة في الخوارج، ومن يسير على منهجهم في التغيير ـ كما في هذا الحديث ـ أن هؤلاء يظهرون بين الفينة والفينة، ثم يُقْطعون، وورد (القطع) بصيغة المبني للمجهول، فيقطعون بالحجة والبرهان من قبل العلماء، والتخويف والتهديد من قبل السلطان، أو بهما جميعاً، أو بما يقضيه الله تعالى في سنته الكونية.

٩ ـ وعَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ الْخَوَارِجِ. فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِيَّ، أُتِيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئاً، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ ـ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومُ الشَّعْرِ ـ أي: جَزَّهُ واستأصله ـ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ ـ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: **«وَاللَّهِ لا تَجِدُنَّ بَعْدِي رَجُلاً هُوَ أَعْدَلُ عليكم مِنِّي»** ثُمَّ قَالَ: **«يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ، لاَ يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**

---

(١) وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخوارج من الاثنتين وسبعين فرقة).
«شريط مسجل أسئلة الطائف» سنة (١٤١٩هـ).

فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»[(١)].

قلت: والحديث يدل على استمرار خروج الخوارج، إلى أن يخرج الدجال... فأولهم: ذو الخويصرة الخارجي... وآخرهم: الدجال... نعوذ بالله من الخذلان.

فلينظر المرء في العواقب التي تنتج من الخوارج قبل الولوج في جماعاتهم، ولا سيما وأن أهل العلم بينوا أمرهم للناس.

وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج[(٢)].

---

(١) **حديث حسن لغيره.**
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٥٧/٣)، وفي السنن الصغرى (١١٩/٧)، وأحمد في المسند (٤٢٤/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩/١٧)، والمزّي في تهذيب الكمال (٤٦١/١٢)، والبزار في المسند (٢٩٤/٩ و٣٠٥)، والرُّوياني في المسند (ص٧٦٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب به.
قلت: وهذا سنده فيه شريك بن شهاب الحارثي وهو مقبول كما في التقريب لابن حجر (ص٤٣٥).
وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٠/٤).
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٥/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨/٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال الذهبي في الميزان (٢٦٩/٢): لا يُعرف إلا برواية الأزرق بن قيس عنه.
وقال النسائي: شريك بن شهاب ليس بذاك المشهور كما في السنن الكبرى (٤٥٨/٣).
قلت: فحديثه هذا يصلح للشواهد، ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٠/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٠/٣ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦١١/٣ ـ ط دار الوفاء، ط الثانية)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٤/٢ ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

قال أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في الأحكام السلطانية (ص٥٤):
(فإن تظاهروا باعتقادهم - يعني الخوارج - وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه، وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة) .اهـ.

٩ - وَقَالَ الإمَامُ وَهْبُ بنُ مُنَبِّه رحمه الله: (إنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الإسْلام؟ فَوَاللَّهِ ما كانَتْ للخَوارِج جماعةٌ قطُّ إلا فَرَّقَهَا اللَّهُ عَلَى شَرِّ حَالاتِهِم، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ منهم رَأْيَهُ قَطّ إلا ضَرَبَ اللَّهُ عُنقَهُ، وما اجتمعَتْ الأمَّةُ على رَجُلٍ قَطُّ من الخَوَارِج، وَلَو أمكنَ اللَّهُ الخوارجَ من رَأْيِهِم لفسدَتِ الأرْضُ، وقُطعَت السُّبُلُ، وقُطع الحجُّ من بَيْتِ اللَّهِ الحَرَام، وإذاً لعادَ أَمْرُ الإسْلَام جاهليّةً، حتى يعودَ النَّاسُ يَسْتَغِيثُونَ بِرُؤوسِ الجِبَالِ كَمَا كَانُوا فِي الجاهليّة، وإذاً لقامَ أكثرُ من عَشرة أو عِشْرينَ رَجُلاً ليسَ مِنْهُمْ رجلٌ إلا وهو يدعُو إلى نَفْسِهِ بالخلافةِ، ومع كلِّ رجلٍ منهم أكثرُ من عَشْرةِ آلاف يُقاتِلُ بعضُهم بعضاً، وَيَشْهد بعضهم على بعضٍ بالكُفْرِ حتى يُصيحَ الرجلُ المؤمُن خائفاً على نفسِهِ ودينِهِ ودمِهِ وأهلِهِ ومالِهِ، لا يَدْري أينَ يَسْلكُ أو مع مَنْ يكونُ، غير أنّ اللَّهَ بحكمِهِ وعلمِهِ ورحمتِهِ نَظَرَ لهذه الأُمةَ، فأحسنَ النَّظَر لهم، فجَمَعهُمْ وألَّفَ بين قُلُوبِهِم على رجلٍ واحدٍ، ليسَ من الخوارج، فَحقَنَ اللَّهُ بِهِ دماءَهُم، وسَتَرَ به عوراتَهم وعوراتِ ذرارِيهم وجمع به فُرْقَتَهُم، وأمن به سُبُلَهُم، وقاتَلَ به عن بَيْضَةِ المسلمين عدوَّهُم، وأقامَ به حدودَهُم، وأنصفَ به مظلومَهُم، وجاهدَ بظالِمَهُم رحمةً من اللَّهِ رَحِمَهُم بها)[1].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٣/٦٣ - ط دار الفكر، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي الفضل الرازي، أخبرنا جعفر بن عبدالله، حدثنا محمد بن هارون أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا إبراهيم بن عبدالله البصري، حدثنا علي بن عبدالله المديني، حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبدالرحمٰن - قاضي صنعاء - أخبرني داود بن قيس به. =

١٠ ـ وعَنْ عَمْرو بْنِ سَلَمَةَ الهَمَدَانِيِّ قَالَ: (كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنا مَعَهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى ﷺ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لاَ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ﷺ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، إِنِّي رَأَيتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لله إِلا خَيْراً، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرونَ الصَّلاَةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ[1]، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصاً، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِئَةً! فَيُكَبِّرُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِئَةً! فَيُهَلِّلُونَ مِئَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِئَةً! فَيُسَبِّحونَ مِئةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ، قَالَ: أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟ ثُمّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، حَصاً نَعُدُّ به التكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمّد! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ! هَؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلى اللَّهُ عَلَيْه وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلاَلَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِالرّحْمٰنِ، مَا أَرَدْنَا إِلا الخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ! إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا قَالَ: «**إِنَّ قَوْماً**

= **قلت**: وهذا سنده جيد.

وذكره المزي في تهذيب الكمال (٣١/١٥٠ ـ ط الرسالة، بيروت، ط الأولى)، والذهبي في السير (٤/٥٥٣ ـ ط الرسالة، بيروت، ط الأولى).

(١) فكل رجل يبتدع بدعة يتبعونه الهمج والرّعاع على بدعة نعوذ بالله من دعاة البدع.

يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ»، وأيْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلّ أَكْثَرَهُمْ مِنكُمْ! ثُمّ تَوَلّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَّةَ أُولئكَ الحِلَقِ يُطِاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الخَوَارِجِ)[1].

فرضي الله عن ابن مسعود، لو كان في هذه أيام بيننا، ورأى أهل البدع وما عندهم من أفكار الخوارج فماذا عساه أن يقول، وماذا عسى أن يقال فيه من أهل التحزب.

وهذا الحديث من أعظم الآثار، والقصص الثابتة عن الصحابة ﷺ، وفيه قواعد جليلة عليها أُسُّ الشريعة، وبها يتضح مفهوم العبادة في شرعنا الحنيف.

فالغايات والمقاصد لا تبرّر الوسيلة، فإنه قد تكون الغاية صحيحة ومقصودة، لكن الوسيلة إلى هذه الغاية غير مشروعة، أو منهي عنها، فتكون والحال هذه المقاصد بحكم الوسائل.

---

(١) حديث حسن.

أخرجه الدارمي في المسند (٦٨/١ ـ ط دار المغني، الرياض، ط الأولى)، وبحشل في تاريخ واسط (ص١٩٨ ـ ط عالم الكتب، بيروت)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٦/١٥ ـ ط إدارة القرآن، والعلوم الإسلامية، باكستان) من طريقين عن عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: . . . فذكره.

قلت: وهذا سنده جيد.

والحديث صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١/٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

والحديث له طرق عند الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٣٣/٩ و٨٦٣٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٤٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨١/٤)، وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد (٢٠٨٩)، وهو حديث حسن.

والحديث يدل على حرص الصحابة ﷺ على مصاحبة العلماء وتوقيرهم.

فينبغي للمسلم إذا نزلت به نازلة، أو رأى أمراً غريباً، أو غير معهود لديه أن يتوقف في الكلام فيه حتى يسأل من هو أعلم منه، كما فعل أبو موسى الأشعري ﷺ.

إذاً العبرة بموافقة الشرع في الأعمال لا بكثرتها، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، ولم يقل: أيكم أكثر عملاً.

وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

فأثبت الله تعالى لهؤلاء العمل في الآيتين التاليتين لكنه بيّن أن هذا العمل لا عبرة به، وليس له وزن.

وكذلك من عمل عملاً ـ وإن كان في الأصل فيه خير فيما يرى المرء ـ لكنه لم يسبقه إليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه ﷺ فلا عبرة بعمله هذا، ولا وزن له، إذ من شروط قبول العمل:

أولاً: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ في هذا العمل.

ثانياً: متابعة النبيّ ﷺ، وموافقة هديه فيه[1].

---

(١) فالبدعة مآلها إلى الخطر، والانسلاخ من الدين، وربما الخروج على المسلمين، وهذا مُبيّن في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

فاعقل هذا جيداً، وإياك والحيدة عنه.

قلت: وعلى هذا فيجب الإنكار على المبتدعة من الخوارج وغيرهم، وزجرهم، ووعظهم بما يليق بحال المُنكِر، والمنكَر عليه، ضمن الضوابط الشرعية المرعية في هذا الجانب[١].

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٤/٥): (إن البدعة الصغيرة بريد إلى البدعة الكبيرة، ألا ترى أن أصحاب الحلقات صاروا بَعْدُ من الخوارج الذين قتلهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب؟ فهل من معتبر؟!) .اهـ.

قلت: هذه عاقبة الابتداع في الدين، فهل من مدكر؟!!!

فلا ترى هذا الداعية إلى الله تعالى في يوم من الأيام إلا على منهج الخوارج بسبب أنه يبتدع في دين الله البدع القليلة ابتداءً ويحسبه هيناً[٢] وهو عند الله عظيم، ثم لا يلبث إلا أنه يبتدع في دين الله البدع الكثيرة على أنها من دين الله تعالى! وهذه البدع كما هو معروف تجر إلى منهج الخوارج من استحلال الخروج الفكري أو الخروج الحسي وغير ذلك، نعوذ بالله من الخذلان.

قلت: وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنكر على القوم حتى شبّههم بالخوارج لمجرد تسبيحهم بالحصى!!!

إذاً كيف لو رأى أهل التحزب بجميع أنواعهم، وهم قد تركوا السنة، وجاؤوا بالبدعة، وما زالوا يقولون: (نعمل فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه).

---

(١) انظر: سلسلة الآثار الصحيحة لأبي عبدالله الدّاني (٩٨/١).

(٢) ولا يسمع نصائح أهل العلم في ذلك، وما أتاه هذا إلا من جهله وانحراف مسلكه، والله المستعان.

ولذلك أقول: يجب على مَنْ أتى ببدعة ودعا إليها أن يُستتاب من قبل ولي الأمر، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قُتل، فإن كان الأمر دون قتله فيكون الأولى حبسه ونفيه...

فهكذا عمل السلف الصالح مع أهل البدع، ولذلك حفظ الله الدين بهم.

أما في زماننا فقد اختلط فيه الأمر، وضاع الحق في الباطل فلا تمييز بين سُنِّيٍّ وبدعيٍّ كل ذلك باسم مصلحة الدعوة، حسبنا الله ونعم الوكيل.

١١ ـ وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرُوا الخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: (أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ)[١].

١٢ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ وَيَدَاهُ هَكَذَا ـ يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الكِبَرِ ـ: (لَقِتَالُ الخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ)[٢].

١٣ ـ وَعَنْ طَاوسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ مَا يُلْقى الخَوَارِج عِنْدَ القُرْآنِ فَقَالَ: (يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيُهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ)[٣].

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣٠٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان) من طريق أبي أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) **حديث صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣٠٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان) من طريق وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شُمَيْخ به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣) **حديث صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣١٣ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، =

١٤ ـ وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الخَوَارِجِ، فَقَالَ: (هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ)[١].

١٥ ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: ١٠٣] هُمْ الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: (لاَ، هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لاَ طَعَامَ فِيهَا وَلاَ شَرَاب، وَالْحَرُورِيَّةُ: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾» [البقرة: ٢٧][٢]، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ الْفَاسِقِينَ.

قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام (١/٩٠): (ففي هذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧] يشمل أهل البدعة، لأن أهل حروراء

= باكستان) من طريق يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن رِبْعي عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) **حديث صحيح**.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣٢٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مصعب بن سعد به.
قلت: وهذا سنده صحيح.
وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٧/٢٣٩٢ ـ ط مكتبة الباز، مكة)، وابن جرير في التفسير (٩/٣٣ ـ ط دار الفكر، بيروت) من وجه آخر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٤٢٥ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، والنسائي في التفسير (٢/٢٦ ـ ط مكتبة السنة، القاهرة، ط الأولى)، وابن جرير في جامع البيان (٩/٣٣ ـ ط دار الفكر، بيروت)، وابن أبي حاتم في التفسير (٧/٢٣٩٢ ـ ط مكتبة الباز، مكة) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به.

اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقضُ عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض.

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ؛ لأنهم تأوّلوا فيه التأويلات الفاسدة، وكذا فعل المبتدعة، وهو بابهم الذي دخلوا منه.

والثاني: لأنهم تصرّفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، عن قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وغيرها، كذا فعل سائر المبتدعة...

ثم قال: **والثالث**: لأن الحرورية جرّدوا السيوف على عباد الله، وهو غاية الفساد في الأرض، وذلك في كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام.

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفُرقة التي نبّه عليها الكتاب والسنة). اهـ.

١٦ ـ وَعَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ الحَرُورِيَّة، قَالَ: (إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الأَمْنَ)[1].

قلت: والحَرُورِيّة المراد بهم أهل البغي والخوارج.

قال ابن تيمية رحمه الله **في الفتاوى (٤٨٩/٢٨)**: (الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة). اهـ.

---

(١) **حديث صحيح**.
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١٧/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق ابن جريج به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٩١/٢٨): (الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بآرائهم، ويدعون اتباع السنن...) .اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٨٣/٢٨): (فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم...) .اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله في درء التعارض (١٣٨/٧): (الخوارج كانوا يقاتلون المسلمين، ويَدَعُون قتال الكفار) .اهـ.

١٧ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (يَرَاهُمْ ـ الخوارج ـ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[1].

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٤١/٧): (واليوم والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون، فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٢٥٢/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وابن عبدالبر في الاستذكار تعليقاً (٩٠/٨ ـ ط دار الوعي، القاهرة، ط الأولى)، والبغوي في شرح السنة تعليقاً (٢٣٣/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).
ووصله الطبري في تهذيب الآثار (٢٥٩/٥ ـ ط التغليق، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، وابن عبدالبر في التمهيد ط الأولى. (٣٣٥/٢٣ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة) من طرق عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً ـ هو ابن عبدالله بن الأشج ـ حدثه أنه سأل نافعاً كيف كان رأيُ ابن عمر في الحرورية؟
وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حجر في فتح الباري (٢٨٦/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) قال: (يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في المؤمنين).

بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء في مصر وسوريا والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح[1] الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج...) .اهـ.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الصحيحة (٧/١٢٤٠):
(... أن فيه ـ يعني حديث عبادة ـ رداً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه (كفراً بواحاً)، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر رضي الله عنه لقتالهم واستئصال شأفتهم فلم يَنْجُ منهم إلا القليل، ثم غدروا به رضي الله عنه كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبيّ ﷺ منهم في أحاديث كثيرة) .اهـ.

وقال الذهبي رحمه الله في الكبائر (ص٣٧١): (فالخوارج مبتدعة مستحلّون الدِّماء والتَّكفير، يكفِّرون عثمان وعليّاً وجماعة من سادة الصحابة رضي الله عنهم) .اهـ.

وهؤلاء عندهم نوع من الدين مع جهلٍ عظيم، فهم ظالمون آثمون.

---

(١) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة... وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً...).
أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/١٩٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٧٠ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

قال ابن تيمية رحمه الله في الرد على الأخنائي (ص٩): (فإن من الناس من يكون عنده نوع من الدين مع جهل عظيم، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطئ ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خبراً غير مطابق، ومن تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوِّغ له الكلامَ وأخطأ فإنه كاذب آثم) .اهـ.

إذاً يجب حقن دماء الناس بمنع الخوارج بأي طريقة من قبل ولاة أمر المسلمين.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في المفهم (٥/٢٧): (والدِّماء أحقُّ ما احتيط لها إذ الأصلُ صيانتُها في أُهبِها، فلا نستبيحُها إلا بأمر بيِّن لا إشكال فيه) .اهـ.

وقال الآجري رحمه الله في الشريعة (١/٣٧١): (قَدْ ذَكَرْتُ من التّحْذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغٌ لمن عَصَمَهُ الله عن مذاهب الخوارج ولم يرى رَأيهم، فَصَبَرَ على جَوْر الأئمّةِ، وَحَيْفِ الأمَرَاء، ولم يَخْرُجْ عليهم بسيفه، وسأل الله كَشْفَ الظُّلْم عنه وعن المسلمين، ودعا للوُلاةِ بالصّلاح وَحَجّ معهم، وجَاهَد معهم كَلّ عَدُو للمسلمين، وَصَلّى خَلْفَهُم الجُمُعَةَ والعيدين، وإنْ أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإنْ لم يمكنه اعتذر إليهم، وإنْ أَمَرُوه بمعصية لم يطعْهم، وإذا دارت الفتن بينهم لَزِمَ بيته وكَفّ لسانَه وَيَدَهُ، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعِنْ على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم، إن شاء الله) .اهـ.

ورأينا سابقاً كيف أن الخوارج منذ أن فارقوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخذوا في تضخيم السخط ـ كعادتهم ـ على مخالفيهم والحث الشديد على محاربتهم وتضخيم خطاياهم، في كل مسألة ينادون بأعلى أصواتهم: (لا حكم إلا لله)، لا لعلي، ولا لبني أمية،

ولا لبني العباس، ولا لأحد... الحرب... الحرب... الجهاد... الجهاد... لهذا فقلما يجتمع منهم جماعة إلا وسارعوا وأعلنوها حرباً شعواء ـ فكريّاً أو حسيّاً ـ لا يمكن أن تنتهي إلا بمنتصر ومهزوم[١].

فقد خاضوا مع بني أمية حرباً لا هوادة فيها كلفوا أنفسهم خسائر ضخمة، وكلفوا الخلافة من الأنفس والأموال ما لو أنفق في جهاد الكفار لكان مفخرة للإسلام والمسلمين.

فاستمر الخوارج طوال عهد الدولة الأموية وهم في صراع حاد معها فأوهنوا قوتها وأوهنت قوتهم، وكانوا كالشجا في حلق كل خليفة لا يجف ألمه إلا ليبدأ من جديد، وهكذا إلى أن غيَّر الله الحال وانتهت الدولة الأموية برأسها وخلفتها الدولة العباسية، ولا زال مرجل الخوارج يغلي ولكنه يغلي على بقية جمر كاد أن يصير رماداً، واختلف خوارج اليوم عن خوارج الأمس، فالخوارج على بني أمية كانوا أكثر جمعاً وأشد بأساً، أما الخوارج على بني العباس فكانوا في حالة تشبه الاحتضار وحركاتهم التي أتوا بها في العهد العباسي تشبه حركة المذبوح.

ومن هنا توالت عليهم الهزائم فلا يخرجون على خليفة إلا ورماهم بكل ما لديه من ثقل إلى أن أصبحوا في وضع لا يمكنهم فيه أن يلفتوا إليهم نظراً، فلا يخشى بأسهم ولا يحسب لقوتهم مثل ما كان لأسلافهم.

وكانت هذه الهزائم المتوالية للخوارج سبباً في ضعف أمرهم وقلة شأنهم فلم يعد لهم من القوة والقتال أثر في التاريخ الكبير[٢].

---

(١) انظر: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها للعَوَاجِي (ص١٥٥ ـ ط مكتبة لينة، دمنهور، ط الأولى).

(٢) انظر: الخوارج للعَوَاجي (ص١٥٥ ـ ط مكتبة لينة، دمنهور، ط الأولى).

ولذلك يجب نصيحة ولاة أمر المسلمين سراً لا جهاراً.

عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُنْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلطانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ أَدَّى الَّذي عَلَيْهِ**»[1].

فدلَّ الحديثُ على أنَّ النصيحةَ تكُونُ للوُلاةِ سرّاً لا عَلاَنِيةً ولا جَهْراً ولا تشْهيراً فوقَ المنابِر والمَحَافِلِ وَالمَسَاجِدِ والصُّحُفِ والمجلاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ بابِ النَّصيحةِ فِي شيءٍ فَلا تَغْتَرُّ بمن يَفْعَلُ ذلكَ، وإنْ كانَ حُسْنِ نِيَّةٍ فَإِنَّه خلافُ السّنة.

وهو أصلٌ في إخفاءِ نصيحةِ السُّلطانِ، وأَنَّ الناصحَ إذا قامَ بالنصحِ على هذَا الوجه فقدْ بَرئ.

وبناءً على هذا الحديثِ العَظيم جَاءَتْ أقْوَالُ السَّلَفِ وأفعالُهُم عَلَى وَفْقِهِ، كَمَا سَتَرَى النَّقْلَ عَنْ بَعْضِهِم فِي هذا المَسْطُورِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ البَصَر، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ. قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الأَزَارِقَةَ لَعَنَ اللَّهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلاَبُ النَّارِ. قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَم الخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى، الخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ. قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بالسَّوَادِ الأَعْظَمَ، عَلَيْكَ بالسَّوَادِ الأَعْظَمَ، إِنْ كَانَ السُّلطَانُ

(١) حديث صحيح يأتي تخريجه.

يَسْمَعُ مِنْكَ فَائِتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأْخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ)[١].

ويستفاد من هذا التوجيه، أن ظلم الحاكم لا يسوغ الخروج عليه، ولا يكون نصح الحاكم وتوجيهه عن طريق إعلان ذلك، وإذاعته في المجالس، وعلى صفحات الصحف، وفي وسائل الإعلام، ولكن فيما بين الناصح والحاكم، وبهذا يؤدي ما يجب عليه، وأما ما شاع من منكرات، فيحذر منها، من دون تسمية لفاعلها، ولا لراعيها[٢].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَلاَ تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ واللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْراً لاَ أُحِبُّ أَنَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)[٣].

---

(١) **حديث حسن.**
أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/٤ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في المسند (ص١١٠ ـ ط دار المعرفة، بيروت).
قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (ص٥٢٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٥ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة)، ثم قال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧١/٣ ـ ط دار المعرفة، بيروت) من طريق عبدالله بن المبارك عن الحَشْرج به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٨٣/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة)، والحنائي في الفوائد (ق/١٤ط) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الحَشْرَج به.
وأخرجه اللالكائي في الاعتقاد (١٢٣١/٧ ـ ط دار طيبة، الرياض) من طريقين عن سعيد بن جُمْهان به.

(٢) انظر: حقيقة الخوارج للجاسم (ص١٨ ـ ط غراس، الكويت، ط الأولى).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣١/٦ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٢٢٩٠/٤ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

قَالَ الحافظُ عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُرَادُ أُسامةَ أَنَّه لا يفتح باب المجاهرةِ بالنكيرِ على الإمام لما يُخْشَى من عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يتلطفُ بهِ، وينصحه سرّاً فذلك أجدر بالقبول)[١] .اهـ.

وقالَ الشيخُ محمدُ ناصرُ الألْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَعْنِي المجاهرةَ بالإنكارِ عَلَى الأُمراءِ في الملأِ، لأنَّ في الإنكارِ جَهاراً ما يُخْشَى عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ في الإنكار على عثمانَ جَهاراً إذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ)[٢] .اهـ.

وقَالَ الشَّوْكَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولكنَّه يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الإمَام فِي بَعْضِ المَسَائِل: أنْ يُنَاصِحَهُ وَلاَ يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عليهِ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ في الحديثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَخْلُو بِهِ وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصيحةَ ولا يُذِلُّ سُلطانَ اللَّهِ، وقدْ قَدَّمْنَا في أَوَّل كِتابِ «السِّيَرِ» أنه لاَ يَجُوزُ الخُرُوج عَلَى الأَئِمَّةِ وأنْ بَلَغُوا في الظلْمِ أيَّ مَبْلغٍ...)[٣] .اهـ.

وَقَالَ الشَّيخُ عبدُالعزيز بْنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليسَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلفِ التَّشهيرُ بِعُيُوبِ الوُلاَةِ وَذِكْرُ ذَلِكَ عَلَى المنابِرِ، لأنَّ ذلكَ يُفْضِي إلى الانقلاباتِ، وعدمِ السَّمْعِ والطَّاعةِ في المعروفِ، ويُفْضِي إلى الخُروجِ الذي يَضر ولا يَنفَع، ولَكن الطريقةَ المتَّبعة عندَ السلفِ النصيحة فيمَا بينهُمْ وبينَ السُّلطانِ، والكتابةِ إليهِ، أوْ الاتصال بالعلماءِ الذي يتَّصلونَ بهِ حتّى يُوجه إلى الخير)[٤] .اهـ.

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٥٢/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) مختصر صحيح مسلم (ص٣٣٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٥٥٦/٤ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى).

(٤) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص٢٢ ـ ط جمعية دار البر، أبو ظبي).

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (فالله اللهَ في فَهْمِ مَنْهَجِ السَّلفِ الصّالحِ في التَّعَامُلِ مَعَ السُّلطانِ، وَأَنْ لاَ يُتَّخَذَ مِنْ أخطاءِ السُّلطانِ سَبيلاً لإِثَارةِ النَّاس وإلى تَنْفِير القُلُوبِ عَنْ وُلاةِ الأُمُورِ فهذَا عَيْنُ المَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بها الفتنةُ بين النَّاس.

كَمَا أنَّ مَلْءَ القُلُوبِ عَلَى وُلاَةِ الأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ والفِتنةَ والفَوْضَى، وكَذَا مَلْءُ القُلُوبِ عَلَى العُلماءِ يُحْدِثُ التَّقْليلَ مَنْ شَأْنِ العُلماءِ، وَبالتَّالِي التَّقْلِيلَ من الشريعةِ التي يَحْمِلُونَهَا.

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ العُلماءِ وَهَيْبَةِ وُلاَةِ الأَمْرِ ضَاعَ الشَّرْعُ وَالأَمْنُ لأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ لم يَثِقُوا بكلامِهِم، وإِنْ تَكَلَّمَ الأُمراءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كلامِهِم، وَحَصَلَ الشَّرُّ والفَسَادُ.

فالواجِبُ أَنْ تَنْظُرَ ماذَا سَلَكَ السَّلفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلطانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الإِنسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ العَوَاقِبَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنّما يَخْدِمُ أَعْدَاءَ الإِسلام فَلَيْسَتِ العِبْرَةُ بَالثَّوْرَةِ وَلاَ بالانْفِعَالِ، بَلْ العِبْرَةُ بالحكمةِ، ولستُ أُريد الحكمةِ السّكوت عن الخطأِ، بلْ معالجةُ الخطأ لنصلح الأوضاعَ لا لنغير الأوضاعَ فالناصح هو الذي يتكلمُ ليصلح الأوضاعَ لاَ ليغيرها)[1] .اهـ.

فنصيحةُ الأمير بالسّرّ، وبنيةٍ خالصةٍ، تُعْرَفُ فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين.

ومع وجوبِ نصيحة الحكام والوُلاةِ فإن هناك شروطاً ذكرها العلماءُ، ومنها أن يقوم بنصيحتِهم وأمرِهِم بالمعروفِ، ونهيهم عَن

(١) نقلاً عن رسالة حقوق الراعي والرعية (ص٢٩ ـ ط سفير، الرياض).

المنكرِ العلماء والفقهاء، وليس الأمرُ متروكاً للعامةِ والآحادِ، لأنَّهُ قدْ يُؤدي إلى مَفْسَدةٍ وفتنةٍ، ومنها وجوبُ اتباعِ سبيلِ الرفقِ واللطفِ واللينِ لدى نصح الولاةِ والحكام، والبعدُ عَنْ مواجهتِهم ومخاطبتِهم بالعنفِ والغلظةِ والشدةِ، ومنها اتباعُ سبيلِ الإسرار في نصيحتِهم، وهذا ما بينَهُ الرسولُ ﷺ في حديث إسناده صحيح: **«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْتَلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الذِي عَلَيْهِ»**[1].

وَهَذَا الذي قَرَّرَهُ هؤلاء الأئمةُ من كَوْنِ مناصحةِ وليِّ الأَمْرِ إنَّما تكونُ سِرّاً... ولا يكونُ ذلكَ على رُؤُوس المنابرِ وفي مجامعِ الناسِ، لِمَا يَنْجمُ عن ذلك غالباً من تَأْلِيبِ العامَّةِ، وإثارَةِ الرَّعاعِ، وإشْعَال الفِتَن.

وهذا ليسَ دَأْبَ أَهْلِ السّنةِ والجماعةِ، بلْ سبيلُهُم وَمَنْهَجُهُم جَمْعُ قُلُوبِ النَّاس على وُلاتِهم، والعملُ على نشر المحبَّةِ بين الراعي والرعية، والأمرُ بالصَّبْرِ على ما يَصْدُرُ عن الوُلاةِ مِن أخطَاءٍ، مع قيامِهم بمناصحةِ الوُلاةِ سِرّاً... والتحذير من المنكرات عموماً دُونَ تخصيصِ فاعلٍ، كالتحذيرِ من الرِّبا عموماً ومن الزِّنى عموماً... ونحو ذلك.

قَالَ ابْنَ الجَوْزِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنَ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْي عَنِ المنكرِ معَ السَّلاطينِ التَّعْرِيفُ والوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ القَوْل نَحو: يا ظَالِمُ، يا مَنْ لاَ تَخَافُ اللَّهَ، فإنْ كانَ ذلكَ يُحَرِّكُ فتنةً يَتَعَدَّى شرُّهَا إلى الغَيرِ لم يَجُزْ...)[2]. اهـ.

---

(١) انظر: فقه التعامل مع الحاكم للدكتور محمد هنادي (ص٨٩ ـ ط دار عكاظ).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٧٦ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

قلت: فمنهم خوارج العصر إجرامي يجب على المسلمين فصله وتميزه عن منهج الحق.

فلا بد من أن نعلم أن أعظم ما يعيننا على مكافحة هذا الخطر الداهم بجميع وسائله هو العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على فهم السلف الصالح ﷺ تجاه ولاة أمر المسلمين.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ففي هذه الآية وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وهذا مطلق يقيد بما ثبت في السنة من أن الطاعة إنما تكون في غير المعصية.

والمراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الحكام والأمراء والعلماء[1].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو عبدالرحمٰن
فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

❑❑❑❑❑❑

(١) وقد فصلت في هذه المسألة في كتابي: «الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف»، ولله الحمد والمنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن وبارك يا كريم

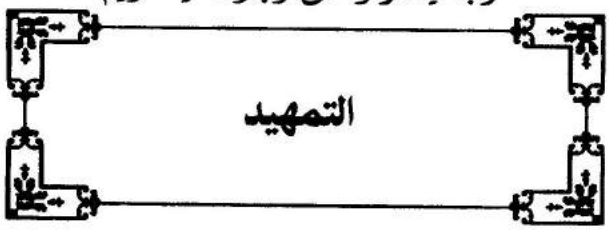

تعريف الخروج لغة واصطلاحاً:

الخروج في اللغة: يأتي لفظ الخروج في اللغة لعدة معان:

١ ـ يأتي بمعنى يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢].

فالخروج اسم من أسماء يوم القيامة.

٢ ـ يأتي بمعنى البعث يوم القيامة.

قال تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧﴾ [القمر: ٧].

٣ ـ يأتي بمعنى الإصحاء.

فيقال: خرجت السماء خروجاً إذا أصحت بعد إغامتها.

٤ ـ يأتي بمعنى ظهور النجابه والتوجه لإبرام الأمور وإحكامها.

قال الليث: الخروج: خروج الأديب والسابق ونحو ذلك، يُخَرَّج فَيَخْرُج، وخرجت خوارج خلاف إذا ظهرت نجابته وتوجه لإبرام الأمور وإحكامها.

٥ ـ يأتي بمعنى الجهاد.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

٦ ـ يأتي بمعنى الهجرة.

قال تعالى: ﴿كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

٧ ـ يأتي بمعنى يوم العيد.

فيقال: هذا يوم الخروج، أي: يوم العيد.

٨ ـ يطلق الخروج ويراد به نقيض الدخول[١].

الخروج في الاصطلاح: هو الخروج على ولاة الأمور المتفق على إمامتهم الشرعية خروجاً في أي زمان كان[٢].

والخوارج في اللغة: الخوارج جمع خارج، وخارجي اسم مشتق من الخروج.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٩/٧، ٥٠ ـ ط عبدالسلام هارون)، ولسان العرب لابن منظور (٨٠٨/١ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٤٩٢ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية)، وتاج العروس للزبيدي (٣٠/٢ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٢) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٤/١ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت).

وقد جاءت بمعنى البروزات والأشكال في البناء[١].

الخوارج في الاصطلاح: قد أطلقت كلمة الخوارج على طائفة من أهل الأهواء والبدع لخروجها على الدين، وولي الأمر الشرعي، وأمير المؤمنين علي ﷺ[٢].

قال الأزهري رحمه الله في تهذيب اللغة (٧/٥٠): (الخوارج: قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة). اهـ.

وقال الزبيدي رحمه الله في تاج العروس (٢/٣٠): (وهم الحرورية، والخارجية طائفة منه، وهم سبع طوائف سموا به لخروجهم على الناس، أو عن الدين، أو عن الحق، أو عن علي ﷺ بعد صفين). اهـ.

وقال الشهرستاني رحمه الله في الملل والنحل (١/١١٤): (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجمعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان). اهـ.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله في مقالات الإسلاميين (١/٢٠٧): (والسبب الذي سموا له خوارج، خروجهم على علي بن أبي طالب ﷺ). اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/٢٨٣): (أما الخوارج فهم جمع خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (١/١٧٩ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٩/٣٦٩ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري (٦/٤٢٦ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص٦١).

لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم... أنهم خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ). اهـ.

وقال البربهاري رحمه الله في شرح السنة (ص٧٦): (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية). اهـ.

وقال الآجري رحمه الله في الشريعة (ص٢٤): (والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلون قتل المسلمين). اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٧٩/٣): (والخوارج هم أول من كفر المسلمين يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله). اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٨١/٧): (وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك). اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله في هدي الساري (ص٤٥٩): (والخوارج الذين أنكروا على عليّ التحكيم، وتبرؤوا منه، ومن عثمان، وذريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة). اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢٨٣/١٢): (أما الخوارج فهم جمع خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين). اهـ.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله في الاستذكار (٨١/٨): (وكان خروجُهم ومروقُهم في زمَن الصحابة فَسُمُّوا الخَوَارِج). اهـ.

إذاً فالخارجي هو من خالف السلطان والجماعة ظاهراً أو باطناً، أو من اعتقد بمذهب الخوارج، وكل من خرج عن جماعة المسلمين جماعة الحاكم القائم.

قال ابن حزم رحمه الله في الفِصَلِ (٢/١١٣): (الخارجي: هو منكر التحكيم، ومكفر أصحاب الكبائر، وأنهم خالدون في النار، والقائل بالخروج على أئمة الجور) .اهـ.

قلت: فكل من كَفّر بما ليس بكفر، واستحل الخروج عليه فهو خارجي مارق، وإن لم يكفر بالكبائر.

والخوارج الأوائل الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في النهروان، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على وجوب قتالهم لم يُعرف عنهم التكفير بالكبائر كالتكفير بالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، وإنما كَفّروا بالتحكيم فقط، ولا ريب أن هؤلاء هم القعدة أو الخوارج.

والتكفير بالكبائر إنما ورد عن غلاتهم الذين جاؤوا بعد هؤلاء كالأزارقة وغيرهم ممن ظهروا في عهد عبدالله بن الزبير رضي الله عنه[1].

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمٰن بن حسن رحمه الله: لما ذكر قصة خروج الخوارج: (هذا ملخص أمرهم، وقد عرفت شبهتهم التي جزموا لأجلها بكفر علي وشيعته، ومعاوية وشيعته، وبقي معتقدهم في أناس متفرقين بعد هذه الوقعة، وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب، ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة، فقاتلهم المهلب بن أبي صفرة، وقاتلهم

(١) انظر: حقيقة الخوارج للجاسم (ص٣٤ ـ ط غراس، الكويت، ط الأولى).
قلت: وفرق الخوارج المشهورة لم تتفق على التكفير بكل كبيرة، فإن منهم من لا يكفر بالكبائر كالنجدات، وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، وهي من فرق الخوارج الرئيسية.

الحجاج بن يوسف، وقاتلهم قبله ابن الزبير زمن أخيه عبدالله وشاع عنهم التكفير بالذنوب، يعني ما دون الشرك)[١] .اهـ.

فتاريخ الخوارج قديم يعود إلى العهد النبوي الشريف، وكان رأس الفكرة الأولى ذو الخويصرة التميمي، والذي اعترض على النبيّ ﷺ طالباً منه أن يحكم بالقسط والعدل!!![٢].

وهذا ديدنُ الخوارج في كل عصر ومصر، ومن أفظع جرائمهم تأليب الدهماء من عامة الناس على الخليفة الراشد ذو النورين، وأحد العشرة عثمان بن عفان ﷺ حتى أدّى الأمر إلى قتله على أيديهم فمات شهيداً مظلوماً ﷺ.

وهذه الأفكار الخبيثة ليست جديدة، فإن ذلك هو فكر ومنهج الخوارج الذي كان أول شرارته ذو الخويصرة التميمي.

واعلموا أن الخوارج يتناسلون، ويتوارثون عقائديّاً فهم يأخذون مذهبهم خلفاً عن سلف لا ينتهون، ولا يفترون وهم من الفرق الضالة.

---

(١) انظر: الدرر السنية عن الأسئلة النجدية (٩/٢٢٩ ـ ط الخامسة سنة ١٤١٦هـ).
قلت: ولا حجة فيما ورد من خروج بعض أهل العلم والدين على أئمة الجور؛ لأنه لا حجة في قول أحدٍ كائناً من كان في مخالفة الكتاب والسنة، وما أجمعت عليه الأمة، وهذا من بدهيات هذا الدين، ومن أبجديات معتقد أهل السنة والجماعة، والنصوص الآمرة بالصبر على جور الولاة، والناهية عن الخروج عليهم صريحة في ذلك، بما لا حجة لأحد في خلافها بعد بلوغها له.
وانظر: منهاج السنة لابن تيمية (٤/٥٢٨ و٥٣٥ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

(٢) كما هو الحال في زماننا هذا ممن ضاق ذرعاً بالجور والظلم، فما كان من هؤلاء إلاّ أن سارعوا في المواجهة وسفك الدماء، والتي دائماً ما تأتي إلاّ بأسوأ النتائج، وتجر الويلات على المجتمعات الإسلامية، وهي نتيجة طبيعية لمخالفة شرع الله الحكيم، والذي يأمر بالسمع والطاعة حتى مع الجور والظلم.

ذكر الدليل على فتنة ذي الخويصرة الخارجي،
وهي أول فتنة تكون في الأمة الإسلامية،
ولو قضي عليها في حينها لما وجدت فتنة بعدها،
ولكنها سنة الله الكونية التي يتبين من خلالها كثير
من الأمور الشرعية التي يستفيد منها أهل الأثر
ومن تابعهم من المسلمين في الدنيا والآخرة

١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ ـ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلاَةِ ـ فَقَضَى الصَّلاَةَ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ يَقْتُلُ هَذَا!؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلاً سَاجِداً يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَحَسَر عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ حَتَّى أَرْعَدَتْ يَدُهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلاً سَاجِداً يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه، لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا**».

[حديث صحيح].

أخرجه أحمد في المسند (٤٢/٥)، وابن منيع في المسند (٢٠٤/٥ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي أسامة في المسند (٧١٣/٢ ـ بغية الباحث)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٣٨) من طريق روح بن عبادة، ثنا عثمان الشحام، ثنا مسلم بن أبي بكرة عن أبيه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٤٤٣/٢).

وقال الهيثمي في الزوائد (٢٢٥/٦): (رواه أحمد والطبراني من غير بيان شافٍ، ورجال أحمد رجال الصحيح).

وذكره ابن حجر في الإصابة (١٧٤/٢).

٢ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ»**. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ لِعُمَرَ: **«اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»**. فَذَهَبَ عُمَرُ فَرَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعاً فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: **«يَا عَلِيُّ، اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»**، قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يُرَهْ! قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ»**.

[حديث حسن لغيره].

أخرجه أحمد في المسند (١٥/٣)، والبخاري في الكنى (٣٠/٩) من طريق جامع بن مطر الحَبَطِيّ، ثنا أبو رُؤبة شداد بن عمران القيسي عن أبي سعيد الخدري به.

قلت: وهذا سنده حسن في الشواهد من أجل أبي رُؤبة شداد

القيسي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٢٦)، والكنى (٩/٣٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٢٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٥/٦٥٩): (وإسناده حسن، رجاله ثقات معروفون، غير أبي رُؤبة هذا، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه يزيد بن عبدالله الشيباني).

وترجم له ابن حبان في الثقات (٤/٣٥٨)، وابن حجر في تعجيل المنفعة (ص١٧٤).

ولذا جوّد ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢٩٨) هذا الإسناد.

وقال الهيثمي في الزوائد (٦/٢٢٥): رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَرّ على رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالُوا فيهِ وأَثْنَوْا عَلَيْهِ. فَقَال: «**من يَقْتُلُهُ؟**»، قَالَ أَبُو بَكْر: أَنَا، فَانْطَلَقَ فَوَجَدَهُ قَدْ خَطّ عَلَى نَفْسِهِ خِطّةً فَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِيهَا. فَلَمّا رآهُ على ذَلِكَ الحالِ، رَجَعَ ولم يَقْتُلُهُ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**مَن يَقْتُلُهُ؟**»، فَقَالَ عُمَرُ: أنا، فَذَهَبَ فَرَآهُ يُصَلِّي فِي خِطَّةٍ قَائِماً يُصَلِّي. فَرَجَعَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَهُ ـ أَوْ مَنْ يَقْتُلُهُ ـ؟**»، فَقَالَ عليٌّ: أنا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أَنْتَ وَلاَ أُرَاكَ تُدْرِكُهُ**». فَانْطَلَقَ فَوَجَدَهُ قَدْ ذَهَبَ.

[حديث حسن].

أخرجه أبو يعلى في المسند (٤/١٥٠)، وابن منيع في المسند (١٢/٥٣٦ ـ المطالب العالية)، وابن أبي شيبة في المسند (١٢/ ٥٣٦ـ المطالب العالية) من طريق يزيد بن هارون، حدثنا العوام بن حوشب، حدثني طلحة بن نافع أبو سفيان عن جابر به.

قلت: وهذا سنده حسن من أجل طلحة بن نافع الواسطي، وهو في نفسه صدوق، وروايته عن جابر قال بعضهم: إنما هي صحيفة، ولكن ثبت أنه كان جاره بمكة بستة أشهر.

والحديث له شواهد أيضاً.

وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٩٨/٥) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع.

٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ رجلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكَرُوا مِنْ قُوَّتِهِ في الجِهَادِ والاجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ، فَأَقبلَ الرَّجُلُ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«والذِي نَفْسِي بيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِهِ سَفْعَةً مِنْ الشَّيْطَانِ»**، ثمَّ أقبلَ فَسَلّم عَلَيْهِمْ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«هلْ حَدّثتَ نفسَك حِينَ أَشْرفتَ عَلَينَا أَنّه ليسَ فِي القَوْمِ أَحَدٌ خيرٌ مِنْكَ؟»**، قال: نَعَمْ. وذَهَبَ فاختطّ مَسْجِداً، وصفّ قدمَيْهِ يُصَلي، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أيكم يَقُومُ إليه فيقتُلُهُ؟»**، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فوجدَهُ يُصلي، قَالَ: فهابَ أنْ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«أيُكم يَقُومُ إليه فيقتُلُهُ؟»**، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أذهبُ إليه، فوجدَهُ يُصلّي، فَصَنَعَ مِثْل مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثمّ رَجَعَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا، فَقَالَ: أَنْت إنْ أَدْرَكتَهُ فذهب فوجَدَهُ قَدْ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ هَذَا الأَوَّلُ قِرْنٍ يَخْرُجُ مِنْ أُمّتي، لَوْ قتله ما اخْتَلَفَ اثنان بعدَهُ مِنْ أُمّتي»**.

[حديث حسن لغيره].

أخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (٨٨/٧ و٩٠) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن قتادة، عن أنس بن مالك به.

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه قَتَادة بن دِعَامَة السّدوسي وهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث.

انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص١٤٦).

وتابعه: يزيد الرَّقاشي عن أنس بن مالك به.

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٥٤/٧)، والمروزي في السنة (ص(٧١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٨٧/٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤١٩/١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٣/٣)، وابن جرير في جامع البيان (٧٤/٧)، واللالكائي في الاعتقاد (١٤٨)، والأصبهاني في الحجة (١١٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٥٢/٣).

وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبان الرَّقاشي وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر (ص١٠٧١).

وتابعه: هود بن عطاء عن أنس بن مالك به.

أخرجه أبو يعلى في المسند (٩٠ و٤١٤٣)، والآجري في الشريعة (٣٤٩/١).

وإسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وهود بن عطاء منكر الحديث.

انظر: التقريب لابن حجر (ص(٩٨٣)، ولسان الميزان له (٢٠١/٦).

وتابعه أبو سفيان عن أنس بن مالك به.

أخرجه البزار في المسند (٣٦٠/٢ ـ الزوائد).

وإسناده ضعيف فيه عبدالرحمٰن بن شريك النَّخَعِي وهو صدوق يخطئ، وشريك بن عبدالله النَّخَعِي صدوق يخطئ كثيراً تغيّر حفظه.

انظر: التقريب لابن حجر (ص٤٣٦ و٥٨٢).

وقال الهيثمي في الزوائد (٢٢٧/٦): رواه البزار باختصار، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

وتابعه زيد بن مسلم عن أنس بن مالك به.

أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٤٠/٦)، والآجري في الشريعة (٣٠٩/١ و٣٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٦/٣) وفيه: **«لَوْ قُتِلَ اليَوْم مَا اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ»**.

وإسناده ضعيف فيه أبو معشر نجيح بن عبدالرحمٰن السِّندي، وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر (ص(٩٩٨).

وقال الهيثمي في الزوائد (٢٥٧/٧): رواه أبو يعلى وفيه أبو معشر نجيح، وفيه ضعف.

وقال ابن كثير في تفسيره (٦٠٧/٢): هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه، وبهذا السياق.

وقال ابن حجر في المطالب العالية (٥٣٨/١٢): على إثره: هذا حديث غريب، وأبو معشر فيه ضعف.

وقال أبو نعيم في الحلية (٢٢٦/٣): هذا حديث غريب من حديث زيد عن أنس، لم نكتبه إلا من حديث أبي معشر عن يعقوب، وقد رواه عن أنس عدة، وقد ذكرناهم في غير هذا الموضع.

قلت: والحديث لا ينزل عن درجة الحسن لغيره بمجموع طرقه.

وقد سبق الحديث شواهد بمعناه.

قلت: وهذه الأحاديث تبيّن خطر فتنة ذي الخويصرة الخارجي على الأمة الإسلامية، بل تبيّن فتنة الخوارج؛ لأن الفتن سلسلة آخذة

كلُّ حلْقةٍ بأختها، حتى تصل إلى الدجال[١]، والذي خشيه عليها نبينا ﷺ فتنة بعضنا من البغي والظلم والقتل، وهذا الذي بدأ زمن الخوارج، الذين خرجوا من ضئضئ هذا الرجل، الذي لو قُتِلَ، لكان أول فتنة وآخرها كما قال النبيّ ﷺ.

قلت: فهذا يفيد البداية والمنشأ لفتنة الخوارج الضلال.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في البداية والنهاية (٢٢٨/٧): عن خروج الخوارج: (وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوّع خلقه كما أراد، وسبق في قدره العظيم، وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٣ـ ١٠٥].

أن هؤلاء الجهلة الضُّلال، والأشقياء في الأقوال والأفعال، اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين، وتواطؤوا على المسير إلى المدائن ليملكوها على الناس ويتحصنوا بها، ويبعثوا إلى إخوانهم وأضرابهم ـ ممن هو على رأيهم ومذهبهم، من أهل البصرة غيرها ـ فيوافوهم إليها، ويكون اجتماعهم عليها... فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأخوال والخالات، وفارقوا سائر القرابات، يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يُرضي رب الأرض والسماوات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر والذنوب الموبقات، والعظائم والخطيئات، وأنه مما زيَّنه لهم إبليس الشيطان الرجيم المطرود عن السماوات الذي نصب العداوة لأبينا آدم، ثم لذريته ما

(١) **قلت**: وهذا يدل على استمرار خروج الخوارج، ووصول فتنتهم إلى كل مكان.

دامت أرواحهم في أجسادهم مترددات، والله المسؤول أن يعصمنا منه بحوله وقوته إنه مجيب الدعوات) .اهـ.

قلت: فهذا يمثل أول اشتداد الفتن والموج الذي يشبه موج البحر، إذ وصلت فتنتهم إلى كل مكان، وبقي أثرُهم إلى الآن، والواقع المعايش بارز للعيان في كثير من البلدان، وسيشتدّ مع مرور الزمان، وحسبنا الله وعليه التكلان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٤٩٦/٢٨): (فإنه ﷺ قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصّين بذلك العسكر) .اهـ.

يشير شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٧/١) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَنْشِأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ فِرْقٌ قُطِعَ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي أَعْرَاضِهِمْ الدَّجَال**».

وبوّب عليه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥٨٢/٥): استمرار خروج الخوارج.

فمن سنة الله تعالى التي لا تتخلف البتة في الخوارج، ومن يسير على منهجهم في التغيير، أنّ هؤلاء يظهرون بين الفينة والفينة، ثم يُقْطعون، وورد القطع: بصيغة المبني للمجهول، فيقطعون بالحجة والبرهان من قبل علماء السنة والأثر والحديث، والتخويف والتهديد من قبل السلطان، أو بهما جميعاً، أو بما يقضيه الله تعالى في سننه الكونية.

وقد تفطن لهذا الإمام وهب بن مُنَبّه لما قال في نصيحته إلى

أبي شَمِر ذي خَوْلاَن ـ وهي طويلة جداً ـ وَفيهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَلاَ تَرَى يا ذا خَوْلاَن! أنّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الإِسْلاَم، فواللّهِ مَا كَانَتْ للخَوَارِجِ جَمَاعَةٌ قَطُّ إلاَّ فَرّقَهَا اللّهُ عَلَى شَرِّ حَالاَتِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ أَحَدٌ مِنْهُم قولَهُ قَطّ إلاّ ضَرَبَ اللّهُ عُنُقَهُ، وَمَا اجْتَمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ قطّ مِنَ الخَوَارِجِ، وَلَوْ أمكَنَ اللّهُ الخَوَارِجَ مِنْ رَأْيِهِم لفَسَدَتِ الأَرْضُ، وَقُطِعَتْ السُّبُل، وقُطع الحَجُّ مِنْ بَيْتِ اللّهِ الحَرَامِ[1]، وإِذَنْ لعادَ أمرُ الإِسْلاَمِ جَاهِلِيّةً حتّى يَعُودَ الناسُ يَسْتَعِيثُونَ برؤُوسِ الجِبَالِ[2]، كَمَا كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وإِذَنْ لقَامَ أَكْثرُ من عَشرة ـ أو عِشْرِين ـ رَجُلاً ليسَ مِنْهُم رَجلٌ إلاّ وَهُوَ يَدْعُو إلى نَفْسِهِ بالخِلاَفةِ، وَمَعَ كلِّ رَجُلٍ مِنْهُم أكثرُ مِنْ عَشْرةِ آلافٍ يُقاتِلُ بَعْضُهم بَعْضاً...)[3].

قلت: وهذا الذي حصل مع الخوارج من أول تاريخ نشأتهم إلى يومنا هذا، والله المستعان[4].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ **في الأخلاق والسير (ص٨٤)**: (نُوّار الفتنة لا يَعْقِدُ). اهـ.

---

(١) أي والله! والتاريخ الحديث شاهد على ذلك.
فقد قام أحمد الأزايدة الخارجي ـ وهو رأس من رؤوس إخوان المسلمين ـ في الأردن أمام حشد هائل في مهرجان خطابي، دعا فيه المسلمين إلى مقاطعة الحج إلى بيت الله الحرام، حتى يخرج الأمريكان من الخليج!!!
قلت: ولا أدري من أين أخذ هذه الفكرة الخبيثة، والعياذ بالله.

(٢) وهكذا حصل مع أهل الجزائر في فتنة عمياء، وأهل الأفغان وغيرها نعوذ بالله من الخذلان.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٣/٦٣ ـ ط دار الفكر، بيروت، ط الأولى) بإسناد جيد، وتقدم تخريجه.

(٤) وانظر: تاريخ الطبري (٣١٣/٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣٠٦/١٠ ـ ط مكتبة المعارف، بيروت)، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١٩٠/٤ ـ ط دار المعرفة، بيروت).

والمعنى: أن للفتنة مظهراً خادعاً في مبدئه، قد يستحسن الناس صورتها، ويعقدون الآمال عليها، ولكن سرعان ما تموت وتتلاشى، مثل الزهرة التي تموت قبل أنْ تتفتح وتعطي ثمرتها.

قلت: وعلى هذا لا نعطي أي ثائر خارجي سياسيّ آمالاً كبيرة في الإصلاح والتغيير[١]، لأن سرعان ما تتحول الآمال إلى مآسٍ وأحزان، وضحايا وتدمير[٢] كما هو مشاهد في البلدان الإسلامية.

فتقوم خلافيات، وتهتك الأستار، ويشتد التنافس والضجيج، وتذهب الأوقات، وتضيع الأموال والجهود، ولكن من يتابع الأمور لا يجد حرصاً من هؤلاء السياسيين من أي جماعة على وضع الحق في نصابه، وتقويم الاعوجاج، وإقامة الإصلاح في البلد.

وذلك لأن التنافس هذا على الزعامة والرئاسة وحطام الدنيا.

قلت: وهذا هو السبب الرئيسي في الخلافيات التي تقوم بين رؤوس الأحزاب، والله المستعان.

وهذا مخالف لأحكام الشريعة في التحذير من التنافس على أمور الدنيا، والتنافس يكون على أمور الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

---

(١) ولا بد أن نفهم الأمور على حقيقتها لأننا نعيش في زمن قلّ فيه العلم، وعمَّ فيه الجهل، ورفع الغوغاء والهمج رؤوسهم، وغلبت على النفوس الشبهات والشهوات، اللّهمَّ غفراً.

(٢) تحت مسمى (الجهاد!) و(القتال!) و(الاعتصام!) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!) و(العمليات الاستشهادية!) و(الإصلاح!) و(العدل!) و(الخطاب العصري!) و(تجديد الخطاب!) و(الفقه العصري!) و(المقاطعة) وغير ذلك.

قلت: وللخروج الجديد مظاهر، والله المستعان.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»**[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية (ص٤٥٤): (وإنما يفسد فيها - يعني الإمارة - حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة، أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال أو الشرف لدينه»**.

فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة، يفسد دينه، مثل أو أكثر من إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم) .اهـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في التعليق على السياسة الشرعية (ص٤٥٥): (فهذان الذئبان الجائعان، أرسلا في غنم لا يبقى شيء، وتفسد كلها، كذلك الإنسان الذي يحرص على المال، أو على الشرف فإن ذلك يفسد الدين، ولهذا يجب أن تكون نيتك بعيدة عن هذا، بعيدة عن المال، بعيدة عن الشرف نسأل الله أن يعيننا على ذلك.

كثير من الناس ليس همه إلا أن يُحصِّل المال، أو يُحصل الشرف، ويكون ممن يشار إليه بالأصابع، وهذا يفسد الدين لأن النفس تميل إلى المال، وتميل إلى الشرف، وتنسى ما هو أهم مسألة الدين) .اهـ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٠٩٦ - ط بيت الأفكار الدولية، الرياض).
فاتقوا الدُّنيا، أي: احذروا الفتنة بالدنيا، اللَّهمَّ سلم سلم.

المَالِ الّذِي أُتِيَ مِنَ البَحْرِينِ: قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**[(١)]»[(٢)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ**»[(٣)].

قلت: وغاية هؤلاء الحزبية وأتباعهم إما أن يَغْلِبُوا وإما أن يُغْلَبُوا، ثم يزول أجرهم، ويفنى ذكرهم، ولا تكون لهم عاقبة، فلا أقاموا دِيناً، ولا أبْقَوْا دنيا، بخلاف العلماء الربانيين وأتباعهم، فإن لهم ثمرة، وحملوا الأمانة نقيّة، وسلموها لمن بعدهم ناصعة جليّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة (٥٢٨/٤) عن الخوارج: (وغاية هؤلاء إما أن يَغْلِبوا وإما أن يُغلبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة...) .اهـ.

---

(١) أي: هلك طالبها، والمتنافس عليها، الحريص على جمعها القائم على حفظها، المحب لأموالها ورئاستها، نسأل الله السلامة والعافية.

قلت: فهذا حال المشتغلين بالسياسة اليوم، من ركوب الموجات، والدخول في الدهاليز المظلمة، والتخطيط للوصول إلى المصالح الشخصية وغير ذلك مما هو مشاهد ملموس في البلدان الإسلامية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٨/١١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في صحيحه (٢٩٦١ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٢/٧ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (١٨٠٥ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

ذكر الدليل على نشأة فِرقة الخوارج

نشأ منهج الخوارج في عهد النبيّ ﷺ كخروج انفرادي بالكلمة على يد ذي الخوَيصرة التميمي الخارجي ابتداءً.

قال ابن الجوزي رحمه الله في تلبيس إبليس (ص٩٠): (أول الخوارج وأقبحهم حالة ذو الخويصرة) .اهـ.

وقال ابن الجوزي رحمه الله في تلبيس إبليس (ص٩٠): (فهذا أول خارجي خرج في الإسلام، وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وفق لعلم أنه لا فوق رأي رسول الله ﷺ، وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب) .اهـ.

وقال الشهرستاني رحمه الله في الملل والنحل (١١٦/١): (وهم الذين أولهم ذو الخويصرة، وآخرهم ذو الثدية) .اهـ.

قلت: فاغتَبَر الشهرستاني اعتراض ذي الخويصرة خروجاً صريحاً، إذ إن من تكلم على الإمام الحق يسمى خروجاً فكيف بالاعتراض على رسول الله ﷺ؟!.

قال الشهرستاني رحمه الله في الملل والنحل (٢١/١) بعد أن ذكر حديث ذي الخويصرة: (وذلك خروج صريح على النبيّ ﷺ، ولو صار من اعتراض على الإمام الحق خارجياً فمن اعتراض على الرسول ﷺ أحق بأن يكون خارجياً) .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولهم - يعني الخوارج - خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبيّ ﷺ حيث

قَالَ لَهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيّ: أَعْدِلْ فإنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ...».

الفرق الثاني: في الخوارج، وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين، وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان)[1]... اهـ.

كل هذا يجعل من هذه الحادثة التي ارتكبها ذو الخويصرة حادثة فردية خارجية في وقتها، لكنه لم يشتهر بالخروج الحقيقي، ولم نعرف له آراء خاصة يتميز بها ولم يكن له جماعة.

وبدأت مبادئ هذا الخروج، عندما أخذ بعض الناس في الكوفة يتكلمون ويطعنون في ولاة الأمصار، كولاة العراق وغيرهم، ويضعون هذا الطعن في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان من أسباب هذا الأمر، كثرة الأعطيات، ورغد العيش الذي كان في عهد عثمان ﷺ، حتى تطلع هؤلاء إلى المال، كما أن العصبية القبلية، والنعرة الطائفية ساهمت إلى حد كبير في هذا الأمر، وعلاوة على ذلك، دخول بعض الحاقدين في الإسلام، رغبة في تدميره من الداخل، كعبدالله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام، ثم سعى في تفريق الصف، والوشاية، والتحريض.

استطاع هؤلاء الحاقدون والمفسدون، إزاحة والي العراق، وتعيين سعيد بن العاص بدلاً منه، إلا أن الأمر لم ينته عند ذلك، فبدؤوا بغرس كره الخليفة والدولة في قلوب الناس، بعد أن كان سعيد بن

(١) مجموع الفتاوى (٧٢/١٩ ـ مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

العاص قد أقصاهم عن مجلسه، وقدم أهل السابقة والفضل، واستطاعوا أن يؤثروا على من شاكلهم في مختلف الأمصار، وحصلت بينهم اتصالات سرية.

حاول عثمان ﷺ إصلاحهم فبعث كبرائهم إلى معاوية ﷺ في الشام، الذي اكتشف بعد جلسات طويلة أن هؤلاء أصحاب فتنة، وأنهم تدفعهم العصبية القبلية، وحب التصدر والترؤس.

أرجعهم عثمان ﷺ بعد ذلك إلى الكوفة، ثم أرسلهم إلى عبدالرحمٰن بن خالد بن الوليد في حمص، فأدبهم وسار فيهم سيرة شديدة، حتى أظهروا التوبة والرجوع.

حاول هؤلاء إثارة الشائعات، والأكاذيب على عثمان ﷺ، فبدؤوا بالبحث عن كل ما يمكن أن يلبّسوا فيه على الغوغاء والعامة.

وفي سنة (٣٥هـ) تكاتب هؤلاء من مختلف الأمصار، يقودهم عبدالله بن سبأ، وتواعدوا المسير إلى عثمان ﷺ في المدينة في صورة حجاج، مستغلين ذهاب كثير من الصحابة إلى الحج في مكة.

اجتمعوا بعثمان ﷺ، وأجاب عن كل شبهاتهم، واستجاب لبعض مطالبهم رغبةً في حقن دماء المسلمين، ودرءاً للفتنة[1]، فأُسقط في أيدي المفسدين.

وفي طريق رجوعهم إلى بلدانهم، زوَّر المفسدون كتباً على عثمان ﷺ، ذكروا فيها أنه يأمر ولاة الأمصار بقتل هؤلاء إذا وصلوا

(١) وهذا كان منهم كوسيلة ضغط على الخليفة، أشبه ما يكون اليوم بالمظاهرات والاعتصامات والتجمعات، التي يراد بها إنكار المنكر ـ زعموا ـ فتأمل أخي القارئ في مبادئ الفتن وعواقب مثل هذه الأفعال الخرقاء، التي تزيد في الشر والفتنة.

إلى بلادهم، فرجعوا كلهم، عن تواعدٍ في الباطن، وغضباً للكتب في الظاهر.

ولما وصلوا المدينة حاصروا بيت عثمان ﷺ، وكان قد ألزم كل من يرى له بيعة من الصحابة وغيرهم، أن لا يرفعوا سلاحاً على هؤلاء، وانتهى الأمر بقتله ﷺ شهيداً مظلوماً، ونهبوا بيت المال ودبت الفوضى والاضطرابات، وهذا كان أول سيف يرفع على هذه الأمة ولا حول ولا قوة إلا بالله[١].

قلت: فنشأ منهج الخوارج في عهد عثمان بن عفان ﷺ كخروج جماعي متستر بالسيف.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله **معلقاً على أثر أسامة بن زيد:** (ألا تدخل على عثمان لتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه ألا أسمعكم...). (يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهاراً ما يُخشى عاقبته كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله)[٢][٣]. اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله **في البداية والنهاية (١٨٩/٧)** عن الخوارج في عهد عثمان ﷺ: (وجاء الخوارج فأخذوا مال بيت المال، وكان في شيء كثيراً جداً). اهـ.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله **في شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٧٢):** (فالخوارج والشيعة حدثوا في الفتنة الأولى)[٤]. اهـ.

---

(١) انظر: حقيقة الخوارج للجاسم (ص٨٦ ـ ط غراس، الكويت، ط الأولى).

(٢) مختصر صحيح مسلم (ص٣٣٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة).

(٣) **قلت:** فتبين بهذا أن ما أراد هؤلاء إنكاره ـ بناءً على رأيهم الفاسد ـ لم يتحقق، بل حصل ما هو أعظم منه نكارة وشراً وفساداً.

(٤) يعني في فتنة قتل عثمان ﷺ.

ثم ظهور الخوارج المارقة في سنة (٣٨هـ) بعد ذلك، إذ كانوا من تبعات هذه الفتنة، وهذا الخروج.

وكان أول بزوغ هؤلاء المارقة في معركة صفين، التي جرت بين علي ﷺ، وأهل الشام، وذلك أن أهل الشام عرضوا على علي ﷺ أن يحكِّموا رجلين، رجلٍ من أهل العراق، ورجلٍ من أهل الشام، ينظران في أمر الخلاف، رغبة في حقن دماء المسلمين، فقبل علي ﷺ ذلك، فانحاز هؤلاء عن جيش علي، وقد كانوا معه في قتاله لأهل الشام، منكرين عليه تحكيم الرجال في كتاب الله - زعموا -، مرددين قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، فبين لهم أن كتاب الله إنما هو كلام مسطر في الصحف لا ينطق، وإنما يتكلم به الرجال.

وبعد تحديد موعد لمجلس التحكيم، رجع علي ومن معه من أهل العراق إلى الكوفة، فانفصل هؤلاء الجهلة عنه وأمَّروا عليهم أحدهم، وكان هذا أول افتراق حصل في الأمة.

أرسل علي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما ليحاورهم، فذهب إليهم وأجاب عما استشكل عليهم، فرجع منهم عدد كبير، وبقي كثير منهم على قولهم، ثم ذهب علي ﷺ بنفسه إليهم، وبيَّن لهم خطأهم، وأنه لم يُحكِّم الرجال في كتاب الله، وإنما يتكلم الرجال بما في كتاب الله، فإن أصابوا حكم الله قبلنا، وإلا فلا عبرة بما خالف كتاب الله، وطلب منهم الدخول مع الناس، فدخلوا على مضض.

ولما قَرُب موعد التحكيم، طلبوا منه أن يرسل أبا موسى الأشعري ﷺ لمجلس التحكيم، فأبى واعتذر باتفاقه وعهده مع أهل الشام، فصاحوا به صيحتهم المشهورة وقالوا قولتهم التي يكررونها في كل عصر من غير فهم ولا فقه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]،

فقال ﷺ: (كلمة حق أريد بها باطل)، ثم خرجوا من الكوفة وراسلوا أصحابهم في البصرة وتواعدوا عند النهروان، وأمَّروا عليهم عبدالله بن وهب الراسبي، وانفصلوا بالكلية عن جسد الأمة الإسلامية[١].

لم يتم أمر التحكيم بما يطفئ الفتنة، فأراد علي ﷺ المسير إلى أهل الشام ليلزمهم بالطاعة، إلا أن هؤلاء الجهلة الخوارج بدأوا في سفك الدماء، فقتلوا عبدالله بن خبّاب وبَقَروا بطن جاريته وكانت حاملاً فقتلوها، فتوجه إليهم علي ﷺ بجيشه، وطلب منهم تسليم قتلة ابن خبّاب، فقالوا: (كلنا قتله).

دعاهم إلى التوبة والرجوع إلى الطاعة، فأبوا وكفَّروه ﷺ وكلَّ من رضي بالتحكيم بجهلهم.

رغَّب علي ﷺ جيشه في قتالهم، وذكر لهم أحاديث النبيّ ﷺ فيهم وفي أجر من يقاتلهم كقوله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يَقْتُلونَهُم مَا لَهُمْ مِنَ الأجْرِ عِنْدَ اللّهِ لاتكَلُوا عَلَى العَمَلِ**».

ثم نشبت معركة النهروان الشهيرة، ومال عليهم علي ﷺ بجيشه، فأنامهم في ساعة واحدة، ولم يبق من الخوارج عشرة، كما لم يقتل من جيشه عشرة، ثم طلب علي ﷺ من أصحابه أن يلتمسوا ذا الثدية، فوجوده في القتلى وأحضروه بين يدي علي ﷺ فخر لله ساجداً.

بقي هؤلاء منقمعين بعد هذه الوقعة، إلى أن استطاع عبدالرحمٰن بن ملجم أن يقتل علياً ﷺ وهو خارج لصلاة الفجر[٢].

---

(١) وهذه أول خطوة في طريق الفتنة، وهي عدم لزوم فهم العلماء، والاستقلال بالفهم والحكم دونهم.

(٢) انظر: حقيقة الخوارج للجاسم (ص٨٨ ـ ط غراس، الكويت، ط الأولى).

قلت: فنشأ منهج الخوارج في عهد علي بن أبي طالب ﷺ كخروج جماعي ظاهر بالسيف لهم رأيهم.

ثم نشأ منهج الخوارج الأزارقة عام (٦٤هـ)... ثم نشأت الخوارج تترى إلى زماننا الحاضر... اللَّهمَّ سلم سلم.

قلت: إذاً أول الخوارج ذو الخويصرة[١] الذي بدأ بالخروج بالكلمة بالاعتراض على النبيّ ﷺ في قسمة الفيء، واتهامه إياه بعدم العدل.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: أَعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **«وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!»**، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: **«دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِم، يَمْرُقُونَ[٢] مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ...»**.

وفي رواية: **«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ[٣]...»**[٤].

---

(١) فهو بذرة الخروج، ونزعة الخروج.

(٢) والمروق: هو الخروج، كما فسره الحديث الآخر في قوله: **«يخرجون»**، أي: لا يرجعون في الإسلام بعد أن خرجوا منه، وهي سنة الله في أكثر من سار على دربهم، أنه يرجع عن بدعته بعد دخوله فيها.

(٣) وهذا هو حال الخوارج اليوم فإنهم يقاتلون أهل الإسلام عن طريق التفجيرات والتدميرات، وتفخيخ السيارات وغيرها، اللَّهمَّ سلم سلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢/٨ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (١٦٥/٧ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه (٥٢/٨) هذا الحديث تحت (باب: من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه).

فهو على ما يبدو من تبويبه لهذا الحديث يعتبر ذا الخويصرة أول الخوارج، وأن رسول الله ﷺ قد ترك قتله للتألف[١].

وقد ذهب أيضاً إلى هذا القول ابن حزم رحمه الله[٢].

فتأمل أيها المسلم، وأن هذا الرجل الذي تجرأ على رسول الله ﷺ بهذا الطعن، وهذا الإنكار القبيح لم يكن من أرباب السوابق، ولم يكن من أصحاب المسكرات والمخدرات، وكان سمته سمت الصلاح والتقى، ذو لحية كثة، وظاهر كلامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

ثم نشأت - كما سبق - الخوارج السبئية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه كجماعة مجردة ثائرة إلا أنهم لم يتميّزوا بأنهم فرقة خارجية ذات طابع عقائدي خاص، لهم آرائهم في الدين، غاية ما هنالك أن قوماً غضبوا - بسبب تحريض ابن سبأ - واستحوذ عليهم الشيطان حتى أدى بهم إلى ارتكاب الفتنة الأولى في الأمة الإسلامية، اللَّهمَّ غفراً.

---

(١) انظر: الخوارج للعواجي (ص٣٨ - ط مكتبة لينة، مصر، ط الأولى).

(٢) انظر: الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل لابن حزم (١٩٠/٤ - ط دار المعرفة، بيروت).

(٣) انظر: شرّ قتلى تحت أديم السَّماء للحارثي (ص١٨ - ط دار المنهاج، مصر، ط الأولى).

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٧٢): (فالخوارج والشيعة حدثوا في الفتنة الأولى) .اهـ.

ثم نشأت الخوارج في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه كـ(أصل) وجماعة ظاهرة معروفة في شكل طائفة لها اتجاهها، وهم الذين ينطبق عليهم مصطلح الخوارج بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة كجماعة لها حكمها.

فأظهروا مسألة الحكم، ثم خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقاتلهم مع الصحابة رضي الله عنهم، وتسمى الفتنة الثانية على الأمة الإسلامية.

وهو المعنى الحقيقي للخروج الذي عليه أكثر أهل العلم.

ثم نشأت الخوارج الأزارقة في سنة (٦٤هـ) بقيادة نافع بن الأزرق في عهد عبيد بن زياد بالبصرة لها قوة، ونفوذ، وجماعة، وتنظيم، ولها أحكامها الخاصة، ولها تجمعها الذي تحافظ عليه، وتعمل به على نصرة هذه الأحكام[1].

---

(١) انظر: الخوارج للعواجي (ص٣٧ ـ ط مكتبة لينة، مصر، ط الأولى)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٥٢/٨ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وكشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للسُلَمِي (٢٠٣/٥ ـ ط الدار العربية، بيروت، ط الأولى)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٤٧٢ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٨٩/٧ ـ ط مكتبة المعارف، بيروت)، والخوارج للسّعوي (ص٤٧ ـ ط دار المعراج الدولية، الرياض، ط الأولى)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٣٦٩/١٩ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري (٤٢٦/٦ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

قلت: فلفتت إليها أنظار علماء التاريخ والله المستعان.

قال أبو عبدالرحمٰن العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ **في عون المعبود (١٠٢/١٣)** عن الخوارج: (وهي فرقة من أهل الباطل خرجوا على علي ﷺ، ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة، ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة، ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم علي ومعاوية ﷺ) .اهـ.

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِي: سَمِعْتُ مَالِك بنَ أَنَس يَقُولُ: (لَمْ يَكُنْ شَيْء مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاء عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَلاَ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرَ، وَلاَ عُثْمَانَ، وَكَانَ مَالِكٌ يُسَمِّي الّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ: الخَوَارِج)[1].

[اثر صحيح].

أخرجه الفريابي في القدر (ص٢١٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمٰن بن مهدي به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* * *

(١) وانظر: المعارف لابن قتيبة (ص٦٢٢ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن فإنك نعم المعين

ذكر الدليل على تحريم الخروج[١] على ولاة أمر المسلمين إذا لم يسمعوا للنصيحة بل الأمر بالصبر عليهم ولا ينزع يداً من طاعة

١ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن رأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٢].

قال الحافظ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ ابْنُ بطالٍ: في الحديثِ حجة في تركِ الخروج على السُّلطانِ ولوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الفقهاءُ عَلَى وجوبِ طاعةِ السُّلطانِ المُتَغَلِّب والجهادِ معه، وأنَّ طاعتَهُ خَيْرٌ من الخُرُوجِ عليه لِمَا في ذلكَ من حَقْنِ الدِّماءِ، وتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ)[٣]. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى الميتة الجاهلية:

---

(١) لا بالقول ولا بالفعل كما سوف يأتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (١٤٧٧/٣ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، وأحمد في المسند (٢٧٥/١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والدارمي في المسند (٢٤١/٢ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان)، والبغوي في شرح السنة (٤٧/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦١/١ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٠/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق الجعد أبي عثمان حدثني أبو رجاء عن ابن عباس به.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة بل كل طائفة تغالب الأخرى)[١] . اهـ.

٢ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلاَّ كَانَ أَدَّى الذِي عَلَيْهِ**»[٢].

٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلاَ تَغُشُّوهُمْ وَلاَ تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا الله، وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ**»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٧/٢٨ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) **حديث صحيح**.

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٠٧/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق بقية، حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال: عَياضُ بن غَنْم لهشام: ألَم تسمع بقول رسول الله... فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (ص٥٠٧ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وقد استوفيت تخريجه في كتابي «إرشاد الأنام إلى كيفية نصيحة الحكام»، ولله الحمد والمنة.

(٣) **حديث صحيح**:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٧٤/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين بن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابعه أبو حمزة عن قيس به.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٢/١٣ ـ ط الدار السلفية، الهند، ط الأولى) بإسناد حسن.

٤ ـ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّها سَتَكُونُ بَعْدِي أَثِرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»**[(١)].

قلت: وهذا يعني أن منع الحاكم لحق الناس، وظلمه لهم، إما بضرب من لا يستحق الضرب، أو بأخذ حقوقهم، أو منها عنهم، لا يسوغ عصيانه فيما ليس بمعصية.

فالمسلم مأمور بأن يؤدي حق الإمام بطاعته فيما ليس بمعصية، سواء أدى الإمام حق الناس أم لا، ولذلك أجمع العلماء على استثناء الإمام في ذلك للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه[(٢)].

٥ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ (وَذَكَرَ الشرَّ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اتَّقُوا الله، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (١٤٧٢/٣ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، والترمذي في سننه (٤٨٢/٤ ـ ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، وأحمد في المسند (٣٨٤/١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في المسند (ص٣٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو يعلى في المسند (٨٨/٩ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والبغوي في شرح السنة (٥٣/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت ط الأولى)، والطبراني في المعجم الصغير (٨٠/٢ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله به.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٤٨/٥ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) **حديث حسن لغيره.**
أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٤/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عثمان بن قيس الكندي عن أبيه عن عدي به. =

٦ ـ وَعَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وعُسرِنَا ويُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[1].

قالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: (ومقتضاهُ أنَّه لا يجوزُ الخروج عليهم ما دامَ فعلهم يحتملُ التَّأْوِيل)[2] .اهـ.

وقالَ النَّوويّ في شرحه: (معنى الحديث لا تنازعُوا وُلاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضُوا عليهِم إلاَّ أنْ تَرَوا منهُم منكراً مُحققاً تعلمونَهُ من قواعد الإسلام، فإذَا رَأيتُم ذلك، فأنكروا عليهم، وقولوا

= **قلت**: وهذا سنده ضعيف فيه عثمان بن قيس بن محمد الكندي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٥/٦ ـ ط الفاروق الحديثة، القاهرة) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت: فمثله حسن في الشواهد، وأحاديث الباب تشهد له، والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٢/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (١٤٧٠/٣ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٠/٥ ـ ط دار الكتب، بيروت، ط الأولى)، وفي السنن الصغرى (١٣٨/٧ ـ ط دار البشائر، بيروت)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، ومالك في الموطأ (٤٤٥/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، والبغوي في شرح السنة (٤٦/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، من طرق عن عبادة به.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

بالحقِ حيْثما كنتُم، وأمَّا الخروجُ عَليهِم وقتالُهم فحرامٌ بإجماعِ المسلمين، وإن كانُوا فَسَقَةً ظالمين، وقَدْ تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهلُ السُّنةِ أنه لا يَنْعَزِل السُّلطان بالفسق)[1] .اهـ.

قولُه: (فَبَايَعْنَا) المرادُ بالمبايعةِ المعاهدةِ وهي مأخوذةٌ من البيعِ؛ لأنَّ كل واحدٍ من المتبايعين كانَ يمدُ يَدَهُ إلى صاحبِهِ وكذا هذه البيعةُ تكون بأخذِ الكَفِ.

وقولُه: (وَأَثَرَة عَلَيْنَا) وهي الاستئثارُ والاختصاصُ بأمورِ الدُّنيا عليكُمْ، أي: اسمعُوا وأطيعُوا وإنِ اختصَّ الأمراءُ بالدّنيا ولمْ يوصلوكم حقكم مما عندَهُم.

قَالَ العلماءُ ـ كَمَا حَكَى النَّوَوِيُّ ـ: (مَعْنَاهُ: تَجِبُ طَاعَةُ وُلاَةِ الأُمُورِ فيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوسُ وَغَيْرُهُ مما ليسَ بمعصيةٍ، فَإِنْ كانتْ مَعْصيةً فلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)[2].

والمرادُ من الحديثِ في حَالَتَي الرِّضى والسَّخَطِ، والعُسْرِ واليُسْرِ، والخيرِ والشَّرِّ. قاله ابْنُ الأَثيرِ[3].

٧ ـ وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: (قَالَ لي عُمَرُ ﷺ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ

(١) شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٦/٤ ـ ط المكتبة التجارية، مكة).

قلت: وأصل بدعة الخروج، ومبدؤها هو الطعن في علماء السنة، وعدم اعتبارهم في الشريعة، كما طعنوا في عثمان ﷺ، وعلي ﷺ، والصحابة ﷺ وغيرهم، اللَّهمَّ غفراً.

أَرَادَ أَمْراً يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ دَمِي دُونَ دِينِي، وَلاَ تُفَارِقِ الجَمَاعَةِ)[١].

٨ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ الَّذِي يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا يَنْزِعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ**»[٢].

ففي هذه الأحاديث وجوبُ السَّمْع والطَّاعةِ لولاةِ أَمْرِ المسلمينَ، وعدم الخروج عليهم، ولا ننزع يداً من طاعةٍ إذا لَمْ يَسْمَعُوا للنصيحةِ، بلْ الأمر بالصبر عليهم واحتمالِ الأذى منهم لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدمِ الصبرِ عليهم من الخروج عليهِم المفسدة للدِّين والدُّنيا.

---

(١) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٤/٢ ـ ط إدارة القرآن، باكستان)، والخلال في السنة (ص١١١ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولى)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (ص٢٧٩ ـ ط مكتبة الغرباء، المدينة، ط الأولى)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت) من طريق سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وأخرجه الآجري في الشريعة (ص٤٠ ـ ط الأشرف، باكستان، ط الأولى) من طريقين عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد به.
ومن هذا الوجه أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١٥٣/١ ـ ط مكتبة التوحيد، القاهرة، ط الأولى)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٦/١ ـ ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٢/٣ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، وأحمد في المسند (٢٤/٦ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والدارمي في المسند (٣٢٤/٢ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ (١٥٨/٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت) من طريقين عن مسلم بن قَرَظة عن عوف به.

قالَ الإمامُ البَرْبَهَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يَحِلُّ قتال السّلطانِ والخروج عليهِ وإنْ جارَ)[١].

وأجمع أهل السنة والجماعة على أنه: لا يجوز الخروج على وليّ الأمر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث على ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه: لا ينعزل السلطان بالفسق)[٢]. اهـ.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهد، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرةً وأُمُوراً تُنْكِرُونَها**»، فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق، ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور... ألا ترى قوله في حديث ابن عباس: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتةً جاهليةً**»، وفي حديث عبادة: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ) إلى قوله: (وألاَّ نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلاّ أَنْ تَرَوا كُفْراً بَوَاحاً)، فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء، وهتك الحريم)[٣]. اهـ.

---

(١) السنة (ص٧٨ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٣) شرح صحيح البخاري (٨/١٠ و٩ ـ ط مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي هذا الحديث - يعني حديث أبي هريرة - أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه عليه السلام قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار عليه السلام لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل، وأنهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج)[١] .اهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذه الدولة - يعني السعودية - بحمد الله، لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب...)[٢] .اهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا أمروا - يعني ولاة الأمر - بمعصية فلا يُطاعون في المعصية لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها...)[٣] .اهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان)[٤] .اهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عمّن لا يرى وجوب البيعة

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/١٠ - ط مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى).
(٢) الفتاوى (٩١/٤ - ط دار العاصمة، الرياض، ط الثالثة).
(٣) الفتاوى (٢٠٢/٨ - ط دار العاصمة، الرياض، ط الثالثة).
(٤) الفتاوى (٢٠٣/٨ - ط دار العاصمة، الرياض، ط الثالثة).

لولاة الأمر في السعودية: (بل هذا من المنكرات العظيمة، بل هذا دين الخوارج، هذا دين الخوارج والمعتزلة: الخروج على ولاة الأمور، وعدم السمع والطاعة لهم إذا وُجدتْ معصية، وهذا غلط، خلاف ما أمر به النبيّ ﷺ، النبيّ ﷺ أمر بالسمع والطاعة بالمعروف... لا يجوز لأحد أن يشق العصا، أو يخرج عن بيعة ولاة الأمور، أو يدعو إلى ذلك لأن هذا من أعظم المنكرات، ومن أعظم أسباب الفتنة والشحناء، والذي يدعو إلى ذلك، هذا هو دين الخوارج، يستحق أن يقتل لأنه يفرق الجماعة، ويشق العصا، الواجب الحذر من هذا غاية الحذر، والواجب على ولاة الأمور إذا عرفوا من يدعو إلى هذا أن يأخذوا على يديه بالقوة حتى لا تقع فتنة بين المسلمين)[1] .اهـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (مهما فسق ولاة الأمور لا يجوز الخروج عليهم لو شربوا الخمر، ولو زنوا، ولو ظلموا الناس لا يجوز الخروج عليهم)[2] .اهـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (وأما قول بعض السفهاء: إنه لا تجب علينا طاعة ولاة الأمور إلاّ إذا استقاموا استقامة تامة!!! فهذا خطأ، وهذا غلط، وهذا ليس من الشرع في شيء بل هذا مذهب الخوارج الذين يريدون من ولاة الأمور أن يستقيموا على أمر الله في كل شيء، وهذا لم يحصل من زمن، فقد تغيرت الأمور)[3] .اهـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (يجب علينا

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص٧٢ و٧٣ ـ ط دار الأخيار، الرياض، ط الثانية).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥١٤/٤ ـ ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى).

(٣) شرح رياض الصالحين (٥١٧/٤ ـ ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى).

أن نسمع ونطيع، وإن كانوا هم أنفسهم مقصرين فتقصيرهم هذا عليهم، عليهم ما حُمّلوا وعلينا ما حُمّلنا)[١] .اهـ.

قلت: إذاً لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم، ولا نزعُهُ لاستبداله ولو وُجِدَ الأفضل المستكمل للشروط.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو فُرض أن السلطان غلب الناسَ واستولى وسيطر، وليس من العرب، بل كان عبداً حبشياً: فعلينا أن نسمع ونطيع)[٢] .اهـ.

فالخروج على المسلم المفضول فيه من المفاسد ما هو أشدّ على المسلمين من بقائه من: سفك للدماء، وإظهار للفتن، وإضاعة للأمن، وتعطل للحدود فهو من إزالة الشرّ بأشرّ منه.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لما سئل عن بعض أنواع الرسوم التي تؤخذ من الحكومات هل هي من الضرائب؟ ـ بعد أن أفتى بتحريمها ـ: (ولا يجوز أن تُتّخذ مثل هذه الأمور وسيلةً إلى القدح في ولاة الأمور وسبّهم في المجالس وما أشبه ذلك، ولنصبر وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة)[٣] .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن تسليط الجُهّال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض، الذين يُكفِّرون أئمة المسلمين لِمَا يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدِّين)[٤] .اهـ.

---

(١) شرح رياض الصالحين (٥/٢٨٩ ـ ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى).
(٢) شرح رياض الصالحين (٦/٣٨٥ ـ ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى).
(٣) الباب المفتوح (٣/٤١٦، لقاء (٦٥)، سؤال (١٤٦٥) ـ ط دار البصيرة، الإسكندرية، ط الأولى).
(٤) الفتاوى (٣٥/١٠٠ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لمَّا ذكر صفات الخوارج: (فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم، ثم يعدّون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها، فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة)[١] .اهـ.

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ضلّتْ جماعة من أهل البدع من الخوارج، والمعتزلة، في هذا الباب فاحتجوا بآياتٍ من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][٢] .اهـ.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: عندما سئل عن قول لخوارج العصر: (هذا كلامُ جاهلٍ، يدل على أنه ما عنده بصيرة ولا علم وأنه يُكفّر الناس، وهذا رأي الخوارج هم يدورون على رأي الخوارج والمعتزلة، نسأل الله العافية)[٣] .اهـ.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: عندما سئل عن خلع البيعة من قبل خوارج العصر: (توجيهنا أن هذا: كلام باطلٌ، ولا يُقبل لأنه يدعو إلى الضلال ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكار عليه، ويجب رفض كلامه، وعدم الالتفات إليه؛ لأنه يدعو إلى باطل، ويدعو إلى منكر، ويدعو إلى شرّ وفتنة)[٤] .اهـ.

---

(١) الفتاوى (٤٩٧/٢٨ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/١٧ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى).

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص١٥٣ ـ ط دار الأخيار، الرياض، ط الثانية).

(٤) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص٨٩ ـ ط دار الأخيار، الرياض، ط الثانية).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: (وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال بالتي هي أحسن حتى ينجحوا، وحتى يقلّ الشرّ أو يزول، ويكثر الخير)[١] .اهـ.

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: هناك من يرى أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات. . .إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي، فما قولكم؟

فأجاب الشيخ: (هذا باطل ومنكر، وقد تقدم: أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، فيجب الخضوع لذلك، والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين.

وأما الشيء الذي هو منكر ـ كالضريبة التي يرى ولي الأمر أنها جائزة ـ فهذه:

يراجع فيها ولي الأمر للنصيحة والدعوة إلى الله وبالتوجيه إلى الخير، لا بيده يضرب هذا ويسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان، بل لا بد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم)[٢] .اهـ.

---

(١) الفتاوى (٨/٢٠٥ ـ ط دار العاصمة، الرياض، ط الثالثة).

(٢) الفتاوى (٨/٢٠٥ ـ ط دار العاصمة، الرياض، ط الثالثة).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله عن خوراج العصر: (نعوذ بالله من حال السوء، هؤلاء منافقون، هؤلاء ضالون، هؤلاء في قلوبهم مرض وحقد على الإسلام وأهله، الذي يدعو إلى الخروج عن طاعة الإمام، والذي يدعو إلى التمرد على السلطة، والذي يدعو إلى الفوضى، هذا في قلبه نفاق، وفي قلبه مرضٌ كبته الله وأذله.

هذا والعياذ بالله من دعاة السوء، ومن المرجفين في الأمة، ومن الذين في قلوبهم حقد على الإسلام وأهله، ومن الذين يحبون نشر الفوضى بالمجتمع المسلم... هؤلاء مغرضون مفسدون، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١، ١٢]، من يدعو أي إنسان إلى الخروج عن طاعة الإمام، وعدم السمع والطاعة، فأسيئوا الظن به بأنه منافق، وبأنه فاجر، ولا عهد له، ولا دين، ولا أمانة له، لأن والعياذ بالله هذه الدعوات تدعو إلى الفوضى، وإلى سفك الدماء، ونهب الأموال، وانتهاك الأعراض فمجتمعنا ولله الحمد مجتمع مسلم يخضع لقيادة مسلمة...)[1] .اهـ.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، هل يوجد في هذا الزمان من يحمل فكر الخوارج؟

فأجاب الشيخ: (يا سبحان الله، هذا الموجود أليس هو فعل الخوارج، وهو تكفير المسلمين، وأشد من ذلك قتل المسلمين، والاعتداء عليهم، هذا مذهب الخوارج، وهو يتكون من ثلاثة أشياء:

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص٧٧ ـ ط دار الأخيار، الرياض، ط الثانية).

أولاً: تكفير المسلمين.

ثانياً: الخروج عن طاعة ولي الأمر.

ثالثاً: استباحة دماء المسلمين.

هذه من مذهب الخوارج، حتى لو اعتقد بقلبه، ولا تكلم، ولا عمل شيئاً، صار خارجياً، في عقيدته ورأيه الذي ما أفصح عنه)[١] .اهـ.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم، والتظاهر ضدهم؟

فأجاب الشيخ: (ذكرنا هذا لكم، قلنا: الخروج على الأئمة يكون بالسيف وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام، بسبهم وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس، وعلى المنابر، هذا يهيّج الناس، ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج)[٢] .اهـ.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ما الحكم فيمن عصى أمر الإمام، أو سبه؟

فأجاب الشيخ: (من عصى أمر الإمام فقد عصى الرسول عليه الصلاة والسلام، إذا كان لم يأمر بمعصية فعصاه فقد عصى الرسول ﷺ، وكذلك إذا سبه، هذا مذهب الخوارج هم الذين يسبون

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص٨٩ ـ ط دار الأخيار، الرياض، ط الثانية).

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص١٠٧ ـ ط دار الأخيار، الرياض، ط الثانية).

الأئمة، ويتكلمون فيهم، ويهيجون الناس عليهم، هذا مذهب الخوارج، ما قام من قام على عثمان ﷺ من صغار السن، ومن الأوباش، إلا بسبب ابن سبأ الخبيث، أصبح يتكلم في المجالس، ويحرض الناس حتى تكالب ناس من السفهاء والأوباش وانتهى الأمر بأن قتلوه ﷺ، وماذا ترتب على قتله من الفتن التي وقعت في المسلمين، شيء يشيب له الرؤوس بسبب قتل الخليفة والخروج عليه)[١] .اهـ.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: من يكفر الحكام، ويطلب من المسلمين الخروج على حكامهم. هل هو من الخوارج؟

فأجاب الشيخ: (هذا هو مذهب الخوارج إذا رأى الخروج على ولاة أمور المسلمين، وأشد من ذلك إذا كفرهم فهذا من مذهب الخوارج)[٢] .اهـ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِي رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا لزوم طاعتِهم وَإِنْ جَارُوا، فلأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الخُرُوج عن طاعتِهِم مِنَ المفاسدِ أَضعافُ ما يَحْصُل من جَوْرِهم، بَلْ في الصَّبْرِ على جَوْرِهِم تَكْفِيرُ السَّيئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ الأُجُورِ، فَإِنَّ الله تعالى ما سَلَّطَهُمْ عَلَيْنا إلا لِفَسادِ أَعْمَالِنَا، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنسِ العملِ، فعلينَا الاجتهادُ في الاسْتِغْفَارِ والتوبَةِ وإصْلَاح العملِ، قَالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:

---

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص١٠٧ ـ ط دار الأخيار، الرياض، ط الثانية).

(٢) الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة (ص١١).

١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩]. فإذا أرادَ الرعيَّةُ أنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الأَميرِ الظالمِ فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ)[١] .اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حاصلة الصبرِ على ظلمِ الوُلاةِ وأَنَّهُ لا تسقط طاعتُهُم لظلمِهِم)[٢] .اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ: (واجبُ لزومِ جماعةِ المسلمينَ وسلاطينِهِم ولوْ عَصَوا)[٣] .اهـ.

وقالَ ابْنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (كانَ من العلمِ والعدلِ المأمور به الصبرُ على ظلمِ الأئمةِ وجورِهِم كما هو من أصولِ أهلِ السّنةِ والجماعةِ وكما أَمَرَ بِهِ النَبيُّ ﷺ في الأحاديث المشهورةِ عنه)[٤] .اهـ.

وَقَالَ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يَخْتَلِفِ العلماءُ قديماً وحديثاً أنَّ الخوارجَ قَوْمُ سَوْءٍ، عصاةٌ للَّهِ عَزَّ وجَلَّ، ولرسولِ اللَّهِ ﷺ، وإنْ صامُوا وصلوا واجتهدُوا في العبادةِ فليسَ ذلكَ بنافعٍ لَهُمْ، وإنْ أَظْهَرُوا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عَنِ المنكرِ، وليسَ بنافعٍ لَهُمْ قومٌ يَتَأَوَّلُونَ القرآنَ على ما يَهْوونَ، ويُموِّهُونَ على المسلمينَ، وقَدْ حَذَّرَنَا اللَّهُ عزَّ وجلَّ منهُمْ، وحذَّرنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، وحَذَّرنا الخُلفَاءُ الراشدونَ بَعْدَهُ، وحَذَّرنا الصحابةُ رضي الله عنهم ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ رحمةُ اللَّهِ عليهِم...)[٥].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٥٤٢/٢ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٢/١٢ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٨ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٥) الشريعة (ص٢١ ـ ط الأشرف، باكستان، ط الأولى).

وَقَال أَيضاً: (فَلا يَنبغِي لمنْ رأى اجتهاد خارجيٍّ قدْ خَرَجَ على إمامٍ عدلاً كان أو جائراً فَخَرَجَ وجَمَعَ جماعةً وسلَّ سيفَهُ واستحلَّ قتال المسلمينَ فلا ينبغِي له أن يغترَّ بقراءتهِ للقرآنِ، ولا بطولِ قيامِهِ في الصّلاةِ، ولا بدوام صيامِهِ وبحسنِ ألفاظهِ في العلمِ، إذا كانَ مذهبه مذهب الخوارج)[١].

ثم ساقَ الأحاديثَ الواردة فيهم.

وقال أَيضاً: (وقد ذكرتُ من التحذيرِ عن مذهبِ الخوارج ما فيهِ بلاغ لمن عصمَهُ الله عزَّ وجلَّ الكريم، ولم ير رأيهُم، وصبرَ على جورِ الأئمةِ وحيفَ الأمراءِ، ولمْ يخرجْ عليهِم بسيفِهِ، وسَأَلَ الله العظيم كشفَ الظلمَ عنه وعن جميعِ المسلمين، ودعا للولاةِ بالصّلاحِ، وحجَّ معهُمْ وجاهدَ معهُمْ كلَ عدوٍّ للمسلمين، وصلَّى خلفهُم الجمعة والعيدين، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهُمْ، وإنْ لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصيةٍ لم يطعْهُم، وإذا دارتْ بينهم الفتنُ لَزِمَ بيتَهُ، وكف لسانَهُ ويَدَهُ، ولم يهو ما همْ فيه، ولمْ يعن على فتنةٍ، فمن كانَ هذا وصفُهُ كانَ على الطريقِ المستقيمِ إن شاءَ اللَّهُ تعالى)[٢]. اهـ.

وَقَالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما أهْلُ العلمِ والدِّينِ والفَضْلِ فَلا يُرَخِّصُونَ لأحدٍ فيما نَهَى اللَّهُ عنه من مَعْصِيَةِ وُلاَةِ الأُمُورِ وَغشِّهِمْ، والخُروجِ عليهمِ بوجهٍ من الوُجُوهِ)[٣]. اهـ.

وَقَالَ أَبُو عُثمانَ الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرَونَ الدعاء لهُمْ بالإصلاح والتوفيقِ والصَّلاحِ وبسطِ العدل في الرَّعيةِ، ولا يَرَوْنَ الخروجَ عليهِمْ

(١) المصدر السابق (ص٢٨).

(٢) المصدر السابق (ص٣٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٣٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

بالسّيفِ وإنْ رأوا منهُمْ العُدول عن العدْلِ إلى الجور والحَيْفِ، ويَرَوْنَ قتال الفئةِ الباغيةِ حتَّى ترجع إلى طاعةِ الإمامِ العدل)[١] .اهـ.

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرَوْنَ الدعاء لأئمَّةِ المسلمينَ بالصّلاح وأنْ لا يَخْرجوا عليهم بالسّيفِ وأنْ لا يُقاتلوا في الفتنةِ)[٢] .اهـ.

٩ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْراً فَمَاتَ، فَمِيْتتهُ جَاهِلِيَّة)[٣].

١٠ ـ وعن محمد بْن المُنْكَدِرِ قَالَ: (بَلَغَ ابن عُمر أنَّ يزيدَ بْنَ معاويةَ بُويعَ لَهُ فَقَالَ: إنْ كَانَ خَيْراً رضينَا، وإنْ كَانَ شَرّاً صَبَرْنَا)[٤].

فإنْ قادَكَ الهَوَى إلى مخالفةِ الأَمْرِ الحَكِيم والشّرعِ المُسْتَقِيمِ فلمْ تَسْمَعْ ولمْ تُطِعْ لأميرِكَ لَحَقَكَ الإثمُ وَوَقَعْتَ فِي المحظُورِ.

---

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص١٠٦ ـ ط الدار السلفية، الكويت، ط الأولى).

(٢) انظر: اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث للخميس (ص١٣٣ ـ ط دار الصميعي، الرياض، ط الأولى).

(٣) **أثر صحيح.**
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٣٩/١١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق معمر عن أيوب عن أبي رجاء العُطاردي قال: سمعت ابن عباس به.

(٤) **أثر صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠/١١ ـ ط إدارة القرآن، باكستان)، وابن سعد في الطبقات (٣٤١/٤ ـ ط دار صادر، بيروت)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (ص٢٨٠ ـ ط مكتبة الغرباء، المدينة، ط الأولى) من طرق عن سفيان عن محمد به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

١١ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ الحَسَن ـ البصريّ ـ أيَّامَ يَزِيدَ المُهَلَّبِ يَقُولُ: ـ وَأَتَاهُ رَهْطٌ ـ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبوابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: واللهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَل سُلطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبَثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلى السَّيْفِ فَيُوكَلُون إِلَيْهِ...)[١].

قَالَ ابْنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأَمَّا مَا يَقَعَ من ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بتأْويلٍ سَائِغٍ أو غَيْرِ سَائِغٍ فلا يجوزُ أنْ يُزالَ لِمَا فيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كما هُو عادةُ أَكْثَرِ النفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ منه، وتُزِيلُ العُدوانَ، بما هو أعْدَى منه، فالخروجُ عليهم يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ والفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ، كما يُصْبَرُ عِندَ الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ على ظلم المأْمُورِ والمَنْهِيِّ في مَوَاضِعَ كثيرةٍ كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧][٢]. اهـ.

فالصَّبْرُ عَلَى السَّلاطِينِ إِذَا جَارُوا مِنْ عَزَائِمِ الدِّينِ، وَمِنْ وَصَايَا الأَئِمَّةِ النَّاصِحين.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوذِيّ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بكفِّ الدِّمَاءِ، وَيَنْكر الخروجَ إِنْكاراً شَديداً)[٣].

---

(١) **أثر صحيح**.
أخرجه الآجري في الشريعة (ص٣٨ ـ ط الأشرف، باكستان، ط الأولى) من طريق حماد بن زيد، حدثنا عمر بن يزيد به.
قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٨ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) أخرجه الخلال في السنة (ص١٣١ ـ ط دار الراية، الرياض) بإسناد صحيح.

وَقَالَ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ: سمعتُ أحمد يقولُ: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِن أَئِمَّةِ المسلمينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجتمعُوا عليْهِ، وأَقَرُّوا له بالخِلافةِ بأيِّ وجهٍ كَانَ، بالرِّضَا أَوْ الغَلَبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الخارجُ عَلَى المسلمينَ، وَخَالَفَ الآثارَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإنْ مَاتَ الخارجُ مَاتَ ميتةً جاهليَّةً، ولا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطانِ، ولا الخُرُوج عليهِ لأحدٍ من النَّاسِ، فمنْ فَعَلَ ذلكَ فهو مبتدعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ والطَّرِيقِ)[1].

وَقَالَ سفيانُ الثوريّ: (يَا شُعيب، لا ينفعكَ ما كتبتُ حتّى تَرَى الصلاةَ خَلْفَ كُل بَرٍّ وفاجرٍ، والجهادُ ماضٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، والصبرُ تَحتَ لواءِ السُّلطانِ جارَ أَمْ عَدَلَ)[2].

وأَمَّا ابنُ القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **فقدْ قَالَ** في هذَا الموضوع كلاماً ما أعظمه وأنفسه، وما أجدر رجال الدعوة الإسلاميةِ وشبابِها أَنْ يَجْعلوه عنوان عملِهم ودعوتِهم وحركتِهم قال: (إذا كانَ إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكرُ منه، وأبغضُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ فإنَّه لا يسُوغ إنكارُهُ، وإنْ كانَ اللَّهُ يبغضُه، ويمقت أهلَهُ، مثل الإنكار على الملوكِ والوُلاة بالخروج عليهِم، فإنَّه أساسُ كُلِّ شرٍّ، وفتنة إلى آخر الدَّهْرِ، وقدْ استأذن الصحابةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في قتالِ الأمراءِ الّذين يؤخرون الصّلاة عن وقتِها، وقالُوا: أفلا نقاتلُهُمْ؟ فقال: **«لاَ، مَا أقامُوا الصّلاة»**، وقال: **«مِنْ رأى من أميرِهِ ما يكرهه فليصبرْ، ولا ينزَعن يداً من طاعتِهِ»**، ومَنْ تأمَّلَ ما جَرَى على الإسلام في الفتنِ الكبارِ والصغارِ رآها من إضاعةِ هذا الأصلِ، وعدم الصبرِ عَلَى منكرٍ، فطلب إزالته، فتولَّدَ منه ما هو

---

(١) أصول السنة (ص٦٩ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى).

(٢) أخرجه اللالكائي في الاعتقاد (١/١٥١ ـ ط دار طيبة، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

أكبرُ، فقد كان رسولُ الله ﷺ يَرَى بمكةَ أكبرَ المنكراتِ ولا يستطيعُ تغييرهَا. . .)[١] .اهـ.

وإنْ شِئْتَ أنْ تَتَّضِحَ لَكَ هذهِ القاعدةُ أَكْثَرُ وتَعْلَمَ مَنْزِلَتَها عِنْدَ عُلماءِ الأُمَّةِ، فَتَأَمَّلْ حَادِثَةً **للإمام شيخُ الإسلام ابْنِ تيميَةَ سَاقَهَا الإمامُ ابْنُ القيّم حيثُ قال**: (سمعتُ شيخَ الإسلام ابْنَ تيميةَ يقولَ: مررتُ أَنَا وبعض أصحابِي في زمن التتارِ بقوم منهم يَشربون الخمرَ، فأنكرَ عليهِم مَنْ كانَ معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنما حرَّم اللَّهُ الخمرَ؛ لأَنَّها تصدُ عن ذكر اللَّهِ وعن الصّلاةِ، وهؤلاء يصدهم الخمرُ عن قتلِ النفوسِ وسَبْيَ الذرية، وأخذ الأموالَ فدعهم)[٢] .اهـ.

وَقَالَ ابنُ عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: (. . . أمَّا أهلُ الحقِّ وهمْ أهلُ السُّنَّةِ، فقالوا: هَذَا هو الاختيارُ: أن يكونَ الإمامُ فاضلاً عَدْلاً مُحْسناً، فإنْ لَمْ يَكُنْ، فالصبرُ على طاعةِ الجائرينَ من الأَئمَّةِ أَوْلَى من الخروج عليه؛ لأنَّ في منازعتهِ والخروجِ عليْهِ استبدال الأمن بالخوفِ، ولأَنَّ ذلكَ يحمل على إهراق الدماءِ وشنّ الغاراتِ والفسادِ في الأرضِ، وذلكَ أعظم من الصبر على جورِهِ وفسقِهِ، والأصول تشهدُ والعقلُ والدينُ أن أعظم المكروهين أولاهما بالتركِ، وكل إمام يقيم الجمعة والعيدَ، ويجاهد العدو ويُقيم الحدود على أهلِ العدَاء، وينصف الناس من مظالِمِهم بعضهم لبعضٍ، وتسكن له الدهماءُ وتأمنُ به السُّبل، فواجبُ طاعته في كلِ ما يَأْمُر بِهِ من الصّلاح أو من المباح)[٣] .اهـ.

وسُئِلَ الدكتور صالحَ السدلان: أرى أنَّكم لا تقصرون الخروج على السّلاح بَلْ إنَّكم تعتبرون أن الخروجَ قد يكون باللسانِ. . .؟

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/٣ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) المصدر السابق (٧/٣ و٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧٩/٢٣ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

فأجاب: (هذَا السؤالُ مهم، فالبعض من الإخوانِ قدْ يفعل هذَا بحسنِ نيةٍ مُعْتَقِداً أنَّ الخُروجَ إنَّما يكونُ بالسلاح فقطْ، والحقيقة أنَّ الخروجَ لا يَقْتصِرُ عَلَى الخروجِ بقوةِ السِّلاحِ أَوْ التمرد بالأساليبِ المعروفةِ فَقَطْ، بَلْ إنَّ الخروجَ بالكَلِمَةِ أَشدّ مِنَ الخُروجِ بالسِّلاحِ، لأنَّ الخروجَ بالسِّلاحِ والعنف لاَ يُرْبِيهِ إلاَّ الكلمة، فنقولُ للإخوةِ الَّذينَ يأخذهم الحماسُ[1] ونظنُّ منْهُم الصّلاح إنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالى عليهِمْ: أَنْ يَتَرَيَّثُوا، وأن نقولَ لَهُمْ: رُوَيْداً فإنَّ صَلْفكُم وَشدتِكُمْ تُربي شيئاً فِي القُلوبِ، تُربِي القلوبَ الطرية التي لاَ تَعْرِفُ إلاَّ الاندِفَاع كَمَا أَنَّها تَفْتَحُ أمام أصحابِ الأَغْرَاضِ أَبْواباً ليتكلموا وليقولُوا ما في نفوسِهم إن حقّاً وإن باطلاً.

ولاَ شكَّ أن الخروجَ بالكلمةِ واسْتِغلالِ الأقلامِ بأيّ أسلوبٍ كانَ أو استغلالِ الشريطِ أو المحاضراتِ والندواتِ في تحميسِ النَّاسِ على غيرِ وجهٍ شرعيّ أعتقد أن هذا أساسُ الخروج بالسّلاحِ، وأُحَذِّر من ذلكَ أشدَّ التحذير وأقولُ لهؤلاءِ: عليكُمْ بالنظرِ إلى النتائجِ وإلى من سبقهم في هذا المجالِ، لينظُروا إلى الفتنِ التي تعيشها بعض المُجْتَمعاتِ الإسلاميةِ ما سببُها، وما الخُطوةُ التي أوصلتهم إلى ما هُمْ فيهِ، فإذَا عرفْنَا ذلكَ نُدرِكَ أنَّ الخروجَ بالكلمةِ واستغلالِ وسائل الإعلامِ والاتصالِ للتنفيرِ والتحميسِ والتشديد يُربي الفتنة في القلوبِ)[2] .اهـ.

---

(١) وفرق الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بين الحماس الجاهلي، والحماس العلمي كما في شريط سؤالات أبي الحسن المصري.
فمجرد الحماس يفسد أكثر مما يُصلح، وقد يقع في مشاكل، ويوقع الناس في مشاكل، فالتحمس مع الجهل يضر ولا ينفع.

(٢) انظر: علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر (ص٥ و٦ ـ مذكرة).

وسئل الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله: الذي قال للرسول ﷺ: (أعدل)، هل هو معدود من الصحابة؟ أم أنه يعتبر خارجياً؟ مع أنه لم يخرج على النبيّ ﷺ، ولم يكفر بالكبيرة؟

فأجاب الشيخ: (الذي يقول للرسول ﷺ: لست بعادل، هذا مبدأ الخوارج، خرج على النبيّ ﷺ في أنه اتهمه بالجور، وليس من شرط الخوارج حمل السلاح، بل إذا اعتقد تكفير المسلم بالكبيرة يكون من الخوارج وعلى مذهبهم، وإذا حرض على ولي أمر المسلمين بالخطب والكتابات، ولو لم يحمل السلاح، هذا مذهب الخوارج، فالخوارج أصناف، فمنهم من يحمل السلاح، وينطق مثل هذا الرجل الذي قال للرسول ﷺ، ومنهم من يكتب، ومنهم من يعتقد بقلبه ولا يتكلم ولا يفعل شيء، ولكن في عقيدته وفي قلبه عقيدة الخوارج، ولكن بعضهم أشد من بعض)[1] .اهـ.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: (الممنوع: الكلام في ولاة الأمور في المجالس، وعلى المنابر، ومن الأشرطة هذا هو الممنوع، وهذا مذهب الخوارج)[2] .اهـ.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط؟ أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم؟

فأجاب الشيخ: (ذكرنا هذا، قلنا: الخروج على الأئمة يكون بالسيف، وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام، بسبهم وشتمهم والكلام

(١) الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة (ص١٤ و١٥).
(٢) الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة (ص٣٠).

فيهم في المجالس وعلى المنابر، هذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، وينقص الولاة عندهم، فالكلام فيه خروج)[١] .اهـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل العجب أنه وُجّه الطعن إلى الرسول ﷺ، قيل له: أعدل، وقال له: «**هذه قسمة ما أريد بها وجه الله**».

وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام، يعني: هذا ما أخذ السيف على الرسول ﷺ لكنه أنكر عليه.

ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لا بد أن يكون هناك شيء يثيرهم وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجاً حقيقة، دلت عليه السنة، ودل عليه الواقع)[٢] .اهـ.

فالخُروج بالكَلِمَةِ أشدُّ مِنَ الخُروجِ بالسِّلاحِ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَلاَ تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْراً لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)[٣].

---

(١) الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة (ص٣١).

(٢) من شريط مسجل بعنوان «شرح رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» للشوكاني (٢/أ).

(٣) **أثر صحيح**، تقدم تخريجه.

قَال القَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُرادُ أُسامةَ أَنَّهُ لا يفتح بابَ المُجاهَرَةِ بالنكيرِ عَلَى الإِمامِ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفْ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرّاً، فذلكَ أجدرُ بالقبولِ)[1] .اهـ.

وَقَالَ الشيخُ محمد ناصر الدِّين الأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يعني المُجاهرةَ بالإنكار عَلَى الأُمراءِ في الملأِ لأنّ في الإنكارِ جهاراً ما تُخْشَى عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ في الإنكارِ على عُثْمَانَ جهاراً إذْ نَشَأَ قَتْلُهُ)[2] .اهـ.

وَقَالَ الشيخُ عبدالعزيز بْنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليسَ مِنْ مَنْهَجِ السّلفِ التشهيرُ بعُيُوبِ الولاةِ، وذكرُ ذلكَ عَلَى المنابرِ، لأنَّ ذلك يُفْضِي إلى الانقلاباتِ، وعدمِ السّمْعِ والطَّاعةِ في المعروفِ، يُفْضِي إلى الخروجِ الذي يَضُرُّ ولاَ ينفَعُ، ولكنَّ الطريقةَ المُتبعةَ عند السَّلفِ النصيحةُ فيما بينهُم وبينَ السُّلطانِ، والكتابةُ إليهِ، أو الاتصالُ بالعلماءِ الذينَ يتصلونَ بهِ حتى يُوَجَّهَ إلى الخيرِ)[3] .اهـ.

فليسَ لأحدٍ منعه - يعني السُّلطان - بالقَهْرِ باليدِ، ولا أن يُشْهِر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً، لأنَّ في ذلك تحريكاً للفتنِ، وتهييجاً للشَّرِّ وإذهاباً لهيبةِ السُّلطان من قلوب الرَّعيةِ، ورُبما أَدَّى ذلكَ إلى تجريئهم عَلَى الخروجِ عليهِ، وتخريب البلادِ، وغير ذلكَ مِمَّا لاَ يَخْفَى[4].

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٥٢/١٣ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) مختصر صحيح مسلم (ص٣٣٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة).

(٣) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص٢٢ - جمعية دار البر، أبو ظبي).

(٤) قاله ابن النحاس في: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السّالكين من أعمال الهالكين (ص٤٥ - ط المكتبة العصرية، بيروت، ط الأولى).

وكذلك يحرم الدعاء على الحاكم لأن ذلك من الخروج بالكلمة.

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله معلقاً على قول الطحاوي: (ولا نَدْعُو عَلَيْهِمْ): (لا يجوز الدعاء عليهم - يعني ولاة الأمور - لأن **هذا خروج معنوي، مثل الخروج عليهم بالسلاح**... فالواجب الدعاء لهم بالهدى والصلاح، لا الدعاء عليهم، فهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، فإذا رأيت أحداً يدعو على ولاة الأمور، **فاعلم أنه ضال في عقيدته**، وليس على منهج السلف، وبعض الناس قد يتخذ هذا من باب الغيرة والغضب لله عزَّ وجلَّ، لكنها غيرة وغضب في غير محلها، لأنهم إذا زالوا حصلت المفاسد)[١] .اهـ.

فذهبَ العلماءُ إلى تحريم الخُروجِ عَلَى وُلاَةِ الأُمور، ونزع الطاعة من أيديهم، سواء كانُوا أئمةً عدولاً صَالحين، أم كانُوا من أئمةِ الجَوْر والظُّلم، ما دامَ أَنَّهم لم يخرجُوا عن دائرة الإسلام.

فإنَّ الصبرَ عَلَى جَوْرِ الأئمةِ وظلمهم مع ما فيهِ من ضرر فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخُروجِ عليهم، ولهذا جاءَ الأمرُ من الشارعِ بوجوب السَّمعِ والطَّاعةِ، وتحريم الخُروجِ على الأئمةِ والوُلاةِ، وإن جارُوا وظَلَمُوا، إلا أن يرتكبُوا كفراً بواحاً[٢].

وسُئِلَ مالكَ بْنَ أنسٍ: أَيَأْتِي الرجلُ إلى السُّلطانِ فَيعظه وينصح

---

(١) انظر: التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية (ص١٧١ - ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى).

(٢) انظر: الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية للشيخ محمد بن سبيل (ص٥٢ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى)، وفقه التعامل مع الحاكم للدكتور محمد هنادي (ص٢٩ - ط دار عكاظ).

لهُ، ويندبه إلى الخير؟ فقالَ: (إذَا رَجَا أَنْ يسمعَ منه، وإلاَّ فليسَ ذلكَ عَلَيْهِ)[١].

١٢ ـ وعَنْ أَبِي غَالِبٍ قال: (كُنتُ بدمشق فجيءَ بسبعينَ رأساً من رُؤُوس الحرورية فنُصبت عَلَى دَرجِ المسْجدِ، فجاءَ أبو أُمامَة صاحبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فدخلَ المسجدَ فصلَّى ركعتين ثمّ خرجَ فوقف عليهم فجعلَ يهريق عبرتَهُ ساعة، ثم قَالَ: ما يَصْنَعُ إبليسُ بأهلِ الإسلام ثلاثَ مراتٍ، ثم قالَ: كلابُ جهنم ثلاث مراتٍ، ثمّ قالَ: شرُّ قتلَى قُتِلت تحتَ ظِلِ السَّماءِ ثلاث مراتٍ، ثمّ أقبلَ عليَّ فقالَ: يا أبَا غَالِبٍ، إنَّك ببلدٍ أَهْويتُهُ كثيرة هولاته كثيرة، قلتُ: أجل، قالَ: أعاذكَ اللَّهُ منهمُ قالَ: ولمْ تهريق عبرتك، قالَ: رحمةً لهُمْ إنَّهم كانوا من أهل الإسلام، قالَ: أتقرأُ سورةَ آل عمرانِ؟ قلتُ: نعم، قالَ: اقرأْ هـذه الآيـة: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ. . .﴾ [آل عمران: ٧] إلى آخر الآية، قلتُ: هؤلاء كَانَ فِي قلوبهم زيغٌ فزيغَ بهم ثمّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قَالَ: فقلتُ: إنَّهم هؤلاء؟ قَالَ: نعمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَفَرَّقَت بَنُو إسرائيلَ عَلَى إحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلّها فِي النَّارِ إلاَّ السَّواد الأَعْظَم**»، فَقَالَ رجلٌ إلى جَنْبِي: يا أَبَا أُمَامَةَ أَمَا تَرَى ما يصنعُ السّوادُ الأَعْظَمَ؟ قَالَ: عليهم ما حملُوا وعليكم ما حملتُمْ وإنْ تُطِيعُوه تَهْتَدوا ومَا عَلَى الرسولِ إلاَّ البلاغُ المبين، قَالَ: السَّمعُ والطَّاعةُ خيرٌ من المعصيةِ والفرقةِ يقضونَ لنا ثمّ يَقْتُلوننا، قالَ: فقلتُ له: هَذَا الذي تحدث به شيئاً سمعتُهُ من رَسُولِ الله ﷺ أو تقوله عن رأيك؟ قَالَ: إنِّي إذاً لجريء أن أُحَدثكم

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (٢١/٢٨٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

ولمْ أسمعْهُ من رسول الله ﷺ مرةً أو مرتين حَتَّى قالها سَبْعاً)[١].

---

(١) **حديث حسن.**

أخرجه الحارث في المسند (ص٢٢١ ـ ط دار الطلائع، القاهرة، الزوائد) من طريق خلف بن الوليد، ثنا أبو جعفر عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه أبو جعفر وهو الرازي ضعيف لسوء حفظه كما في التقريب لابن حجر (ص٦٢٩ ـ ط دار البشائر، بيروت، ط الأولى).

ولكنه توبع.

فأخرجه الآجري في الشريعة (١٥٦/١ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/١٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤/١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة) من طريق قَطَن بن عبدالله الحُدَّاني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه قَطَن الحُدَّاني ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات، ولكنه لا يعرف له رواية عن أبيه، بل لا يعرف من أبوه.

وأخرجه الآجري أيضاً من طريق عصمة بن المتوكل قال: حدثني المبارك بن فضالة عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه المبارك بن فضالة يدلس ويسوي، وقد عنعنه.

وأخرجه اللالكائي في الاعتقاد (١٠٢/١ ـ ط دار طيبة، الرياض، ط الأولى)، والحارث في المسند من طريق عمرو بن قيس الملائي عن داود بن السُلَيِّك عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده في داود بن السُلَيِّك ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات، فمثله حسن في المتابعات.

وأخرجه الآجري في الشريعة من طريق موسى بن طارق قال: سمعت الأزهر بن صالح يقول: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنده لا بأس به في المتابعات. فيقوى الحديث بمجموع طرقه.

وله طرق أخرى عن أبي غالب: عند ابن ماجه في سننه (٦٢/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٢٣/٢ ـ ط دار ابن القيم، الدمام)، وعبدالرزاق في المصنف (١٥٢/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية)، والترمذي في سننه (٢٢٦/٥ ـ ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٨/٦ ـ ط مؤسسة دار الرسالة، بيروت، ط الأولى)، والحميدي في المسند (٩٠٨ ـ ط عالم الكتب، بيروت)، وأحمد في المسند (٢٥٣/٥ و٢٦٢=

وفي رواية: (كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِم ثُمّ قَرَأَ هذِهِ الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

قالَ الإمامُ الآجرِّي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ أُمِّرَ عليكَ من عربيٍّ أوْ غيرِهِ، أسْود أوْ أَبْيَض أو أَعجَمي فأطعْهُ فِيمَا ليسَ للَّهِ فيهِ مَعْصِية، وإنْ حَرَمَكَ حقّاً لكَ، أو ضَرَبَكَ ظُلماً لكَ، أوْ انتهَكَ عرضك، أوْ أَخَذَ مَالكَ، فلا يحملك ذلكَ على أن تخرجَ عليْهِ بسيفِكَ حتَّى تقاتله، ولا تخرج مع خارجيٍّ يقاتله، ولا تُحرض غيرَك عَلَى الخروج عليْه، ولكن اصبر عليه)[1]. اهـ.

وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رسولَهُ ﷺ بتحصيل المصَالح وتَكْميلِهَا وتعطيلِ المفاسدِ وتَقْلِيلهَا، فإذَا تَوَلَّى خليفَةٌ من الخُلفاءِ، كزيدٍ وعبْدِ الملكِ والمنصورِ وغيرِهِمْ، فإمَّا أَنْ يُقالَ: يجبُ منعُهُ من الولايَةِ وقتالُهُ حَتَّى يُولَّى غيرُهُ كما يفعلُهُ مَنْ يَرَى السَّيفِ، فهذَا رأيٌ فاسدٌ، فإنَّ مَفْسدةَ هذا أعظمُ من مصلحتِهِ، وقلَّ من خَرَجَ عَلَى إمامٍ ذي سُلطانٍ إلا كانَ ما تولَّدَ على فعلِهِ من الشَّرِّ أعظمُ

= ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٩/١ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٢٩/٥ ـ ط مكتبة الباز، مكة، ط الأولى)، والطبراني في المعجم الصغير (١١٧/٢ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت)، والطيالسي في المسند (ص١٥٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض). وكذلك وردت متابعات لأبي غالب: عند أحمد في المسند (٢٥٠/٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٤٤/٢ ـ ط دار ابن القيم، الدمام)، والطبراني في (المعجم الكبير) (١٤٢/٨ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

(١) الشريعة (١٦٢/١ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

ممَّا تولَّدَ من الخَيْرِ، كالذينَ خرجُوا على يزيد في المدينةِ، وكابْنِ الأَشْعَثِ الذي خَرَجَ عَلَى عبْدِ الملكِ بالعراقِ، وكابْنِ المهلبِ الذي خَرَجَ على ابنهِ بخراسان أيضاً، وكالذينَ خرجُوا عَلَى المنصورِ بالمدينةِ والبصرةِ، وأَمْثالِ هؤلاء.

وغايةُ هؤلاءِ إِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا وإِمَّا أنْ يُغْلَبُوا، ثم يزولُ ملكَهُم فَلَا يكون لهُمْ عاقبةٌ فإنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عليّ وأبا مُسْلم هُمَا اللذان قَتلا خلقاً كثيراً، وكلاهُمَا قتلَهُ أبو جَعْفَر المنصورِ، وأَمَّا أهلُ الحرةِ وابنُ الأشعثِ وابنُ المهلبِ وغيرُهُمْ فهُزِمُوا وَهُزِمَ أَصْحَابَهم، فلَا أَقامُوا ديناً ولا أَبْقَوا دُنياً، واللَّهُ تعالى لا يأمرُ بأمرٍ لا يحصلُ بهِ صلاح الدّين ولا صَلاح الدُّنيا، وإن كان فاعلُ ذلكَ من أولياءِ اللَّهِ المتقين ومن أهلِ الجنَّةِ، فليسُوا أفضل من عليٍّ وعائشةَ وطلحةَ والزبيرِ غيرِهِمْ، وَمَعَ هذَا لَمْ يحمدُوا مَا فَعلوهُ من القتالِ، وهمْ أعظَم قَدْراً عِنْدَ اللَّهِ وأحسن نية من غيرِهم...

وكانَ الحسنُ البصريّ يَقُولُ: إنَّ الحجاجَ عذاب الله، فلا تَدْفَعُوا عذابَ الله بأيدِيكم، ولكن عليكمْ بالاستكانةِ والتَّضرعِ...

وكانَ أفاضلُ المسلمينَ يَنْهون عن الخروج والقتالِ في الفتنةِ، كَمَا كَانَ عبدُاللَّهِ بْنُ عُمَرِ وسعيدُ بنُ المسيَّب وعليّ بن الحسين وغيرُهُم يَنْهون عام الحرةِ عن الخروجِ عَلَى يزيد، وكَمَا كانَ الحسنُ البصري ومجاهد وغيرهُما يَنْهون عن الخروج في فتنةِ ابْنِ الأشْعثِ، ولهذَا استَقَرَّ أمْرُ أهلِ السُّنةِ على تركِ القتال في الفتنةِ للأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ، وصارُوا يَذكرونَ هذا فِي عقائِدِهم، ويأمُرُون بالصبرِ عَلَى جَوْرِ الأئمَّةِ وتركِ قتالِهِم، وإن كَانَ قَدْ قاتل في الفتنةِ خلقٌ كثيرٌ من أهل العلم... ومن تأمَّل الأحاديث الصحيحة الثابتةِ عن

النبيِّ ﷺ فِي هَذَا البابِ واعتبر أيضاً اعتبار أُولي الأبْصارِ، عَلِمَ أنَّ الذي جاءت بهِ النصوصُ النبويةِ خيرُ الأمور، ولهذَا لمَّا أرادَ الحُسين رضي الله عنه أنْ يَخْرج إلى أهلِ العراقِ لمَّا كاتبوهُ كُتباً كثيرة أشارَ عليهِ أفاضل أهل العلم والدِّين، كابْنِ عُمَرَ وابْنِ عبَّاسٍ وأبي بكرِ بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام أنْ لا يَخْرج، وغلب عَلَى ظنِّهم أنَّه يُقْتل... وهُمْ في ذلكَ قاصدُونَ نصيحته طالبونَ لمصلحتِهِ، ومصلحة المسلمينَ، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاحِ لاَ بالفسادِ، لكن الرأي يُصيب تارةً ويُخْطئُ أُخرى.

فتبينَ أنَّ الأمرَ عَلَى ما قالهُ أولئكَ، ولم يكن في الخروجِ لا مصلحة دينٍ ولا مصلحة دنيا، بَلْ تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبطِ رسولِ الله ﷺ حتّى قتلوهُ مَظْلوماً شهيداً، وكانَ في خروجِهِ وقتلِهِ من الفسادِ ما لم يكن حصل لو قَعَدَ في بلده، فإنَّ ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيءٌ، بلْ زادَ الشر بخروجهِ وقتلهِ، ونَقَصَ الخيرُ بذلكَ، وصارَ ذلكَ سبباً لشرٍّ عظيم، وكانَ قتلُ الحسينِ مِمَّا أوجبَ الفتن، كما كَانَ قتل عثمانَ مِمَّ أوجبَ الفتن.

وهذَا كلّه مما يبين أن مَا أَمَرَ بهِ النبيّ ﷺ من الصبرِ على جَوْرِ الأئمَّةِ وترك قتالِهِم والخروج عليهِم هو أصلحُ الأمورِ للعبادِ في المعاشِ والمعادِ، وأنَّ من خالفَ ذلكَ متعمداً أو مُخطئاً لم يحصل بفعلِهِ صلاح بل فسادٌ، ولهذَا أثنَى النبيُّ ﷺ على الحسنِ بقوله: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِين**»، ولم يثنِ عَلَى أحدٍ لا بقتالٍ في فتنةٍ ولا بخروجٍ على الأئمةِ ولا نزعَ يد من طاعةٍ ولا مفارقةً للجماعةِ.

وأحاديث النبيِّ ﷺ الثابتة في الصحيحِ كلُّها تدلُ عَلَى هَذَا... وهذا يبينُ أن الإصلاحَ بين الطائفتين كانَ مَمدوحاً يحبُه اللَّهُ ورسولُهُ، وأن ما فعلهُ الحسنُ من ذلكَ كانَ من أعظمِ فضائلِهِ ومناقبِهِ التي أثنى

بها عليهِ النبيُّ ﷺ، ولو كانَ القتالُ واجباً أو مستحبّاً لم يثنِ النبيُّ ﷺ عَلَى أحدٍ بتركِ واجبٍ أو مستحبٍ، ولهذَا لم يثنِ النبيُّ ﷺ على أحدٍ جَرَى من القتالِ يوم الجملِ وصفين فضلاً عما جَرَى في المدينةِ يوم الحرّة، وما جَرَى بمكةَ في حصارِ ابْنِ الزُّبيرِ، وما جَرَى في فتنةِ ابْنِ الأشعثِ وابْنِ المهلب وغيرِ ذلكَ من الفتنِ، ولكن تواتر عنهُ أنّه أَمَرَ بقتالِ الخوارجِ المارقين الذين قاتلهم أميرُ المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ بالنهروَان بعد خروجهم عليهِ بحروراء، فهؤلاء استفاضت السُّنن عن النبيِّ ﷺ بالأمرِ بقتالِهم، ولما قاتلهم عليٌّ ﷺ فَرِحَ بقتالِهم، ورَوَى الحديث فيهم، واتفق الصحابةُ عَلَى قتالِهم هؤلاء، وكذلكَ أئمة أهل العلم بعدِهم لم يكن هذا القتالُ عندهم كقتال أهلِ الجملِ وصفين وغَيرِهم مما لم يأتِ فيهِ نصٌّ ولا إجماعٌ، ولا حَمِدَهُ أفاضِلُ الدَّاخلين فيهِ، بل نَدِمُوا عليهِ وَرَجَعُوا عَنْهُ.

وهذا الحديثُ من أعلامِ نبوة نبيّنا محمد ﷺ حيثُ ذَكَرَ في الحسنِ ما ذكرَهُ، وحَمِدَ منه ما حمدَهُ، فكانَ ما ذَكَرَهُ وما حَمِدَهُ مُطابقاً للحقِ الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة... وهذَا بعينهِ هو الحكمة التي راعاهَا الشارعُ ﷺ في النهي عن الخروجِ عَلَى الأمراءِ، وندب إلى تركِ القتالِ في الفتنةِ، وإن كانَ الفاعلونَ لذَلك يكون أن مقصودَهُم الأمر بالمعروفِ والنهيّ عن المنكرِ.

وبهذَا الوجه صارت الخوارجُ تَسْتحلِ السيفَ عَلَى أهلِ القبلةِ، حتَّى قاتلت عليّاً وغيرَهُ من المسلمينَ، وكذلكَ من وافقهم في الخروج عَلَى الأئمَّةِ بالسيفِ في الجملةِ من المعتزلةِ والزيديةِ والفقهاءِ وغيرِهم، كالذينَ خرجُوا مع محمدِ بن عبدالله بن حسن بن حسين، وأخيهِ إبراهيم بن عبدالله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء، فإنَّ أهل الديانةِ من هؤلاءِ لكن قَدْ يُخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكونَ ما رأوه ديناً ليسَ بدينٍ، كرأيِّ الخوارج وغيرِهِم من أهلِ الأهواءِ. فإنَّهم يَعْتقدون رأياً هو خطأٌ وبدعةٌ، ويُقاتلون الناسَ عليهِ، بَلْ يكفرونَ من خالفَهُمْ، فيصيرون مخطئين في رأيِهم، وفي قتالِ من خالفهُم أو تكفيرهُم ولعنهم.

وهذهِ حالُ عامةُ أهلِ الأهواءِ، كالجهميةِ الذينَ يَدْعون الناسَ إلى إنكار حقيقة أسماءِ اللَّهِ الحُسْنى وصفاتِهِ العُلى، ويقولونَ: إنَّه ليسَ له كلامٌ إلا ما خَلَقَهُ في غيرِهِ، وإنَّه لا يُرى، ونحو ذلكَ، وامْتَحنُوا الناس لمَّا مال إليهم بعض ولاةِ الأُمور، فصارُوا يُعاقبون من خالفهُمْ في رأيهم، إمَّا بالقتلِ، وإمَّا بالحبسِ، وإمَّا بالعزلِ ومنع الرزقِ، وكذلكَ قد فعلت الجهميةُ ذلك غير مرةٍ، والله يَنْصر عبادَه المؤمنين عليهم.

والرافضة شرٌّ منهم إذا تمكنُوا فإنهم يوالونَ الكفار وينصرونُهم، ويعادونَ من المسلمين كُل من لم يوافقهم على رأيهم، وكذلكَ من فيه نوع من البدعِ، إمَّا من بدعِ الحلوليةِ... وإما من بدعِ النفاةِ أو الغلوِّ في الإثباتِ، وإمَّا من بدعِ القدريةِ أو الإرجاءِ أو غير ذلكَ، تجده يعتقدَ اعتقادات فاسدة، ويكفر من خالفه أو يلعنَه، والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السُّنَّةِ والجماعةِ وفي قتالِهِم.

الوجه الثاني: من يُقَاتِل عَلَى اعتقادِ رأي يدعو إليهِ مخالف للسُّنةِ والجماعةِ، كأهل الجمل وصفِّين والحرَّة والجماجم وغيرِهِم، لكن يظن أنَّه بالقتالِ تحْصَل المصلحة المطلوبة، فَلَا يَحْصل بالقتال ذلكَ، بل تعظم المفسدةُ أكثرُ مِمَّا كانت، فيتبين لهُمْ في آخرِ الأمر ما كانَ الشارعُ دلَّ عليه...

وممَّا ينبغي أن يُعلم أن أسبابَ هذهِ الفتنُ تكون مشتركة، فيرد عَلَى القلوب مِن الواردات ما يمنع القلوب عن معرفةِ الحق وقصده، ولهذَا تكون بمنزلةِ الجاهليةِ، والجاهلية ليسَ فيها معرفةُ الحق ولا

قصده، والإسلام جَاءَ بالعلم النافع والعملِ الصالحِ، بمعرفةِ الحقِ وقصدهِ، فيتفق أنَّ بعضَ الولَاةِ يَظْلَم باستئثار فَلَا تصبر النفوسُ عَلَى ظلمِهِ، ولا يمكنها دفع ظلمهِ إلا بما هُوَ أعظمُ فساداً منهُ، ولكن لأجلِ محبةِ الإنسان لأخذ حقِّهِ ودفع الظلم عنهُ، لا ينظر في الفسادِ العامِ الذي يتولد عن فعلِهِ.

ولهذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَلقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقونِي عَلَى الحَوْضِ**».

وكذلك ثَبَتَ عَنْهُ في الصحيح أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى المرءِ المُسْلِم السَّمْع وَالطَّاعة فِي يُسْرِهِ وعُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْهِ**».

فَقَدْ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ المسلمين بأنْ يَصْبروا على الاستئثارِ عليهِم، وأن يَطيعوا ولاة أمورهم وإنْ استأثَروا عليهِم، وأن لا ينازعوهم الأمر، وكثير ممن خَرَجَ عى ولاةِ الأمور أو أكثرهم إنما خَرَجَ لينازعهم مَعَ استئثارِهِم عليهِ، ولم يَصْبروا عَلَى الاستئثارِ.. ويبقى المقاتلُ له ظانّاً أنَّه يقاتلُه لئلاَ تكون فتنة ويكون الدِّين كله للَّهِ، ومن أعظمِ ما حرّكه عليه طلب غرضهِ، إمَّا ولاية، وإما مالٌ.

كما قالَ تَعَالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨] وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لدُنيَا، إِنْ أَعطاهُ مِنْهَا رَضي، وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ...**».

وَأَمَرَ بالصبرِ عَلَى استئثارِهِم، ونَهَى عن مقاتلتِهم ومنازعتِهم الأمر مَعَ ظلمِهِم؛ لأنَّ الفسادَ الناشئ من القتال في الفتنةِ، أعظمُ من فسادِ ظلم ولاةِ الأَمْرِ، فَلَا يُزَال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومَنْ تدبر الكتابَ والسُّنةَ الثابتةِ عن رسولِ الله ﷺ، واعتبرَ ذلكَ بما يجدْهُ في نفسِهِ)[١] .اهـ.

قلتُ: وهذَا القولُ نفيسٌ جدّاً من شيخ الإسْلامِ رحمَهُ اللَّهُ تَعَالى، تقرُّ بهِ عينُ المؤمنِ المنصفِ الحقّ، فعَلَى الذيَ ابتلَى بهذهِ المعصيةِ، أن يُراجع الصواب من قريبٍ، ويتوبَ إلى اللَّهِ، ويقلع عنها، بدلاً من أنْ يظلَ مستمرّاً بها، واللَّهُ المستعان.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فعلينَا أن نؤمنَ بكلِ ما جاءَ من عندِ اللَّهِ ونقرُّ بالحَقِّ كلِّه، ولا يكون لنا هوى، ولا نتكلم بغير علم، بلْ نَسلك سبل العلمِ والعدلِ وذلك هو اتباعُ الكتاب والسُّنةِ، فأمَّا من تمسك ببعضِ الحق دون بعضٍ فهذا منشأُ الفرقةِ والاختلافِ)[٢] .اهـ.

وَقَالَ الإمامُ الأَوْزَاعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَيْكَ بآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وإيَّاكَ ورَأي الرِجَالِ وإنْ زَخْرفُوهُ لَكَ بالقَوْلِ، فإنَّ الأَمرَ يَنْجلي وأنْتَ منهُ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتقيم)[٣].

وَقَالَ الإمامُ الأَوْزَاعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فاصْبِرْ نفسكَ عَلَى السُّنةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ القَوْمُ، وَقُلْ فِيمَا قَالُوا، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، واسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصالحِ، فإنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ)[٤].

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥٢٧٤ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥٠/٤ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل (ص١٩٩ ـ ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٠٧١/٢ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولى) بسند صحيح.

(٤) أخرجه الأصبهاني في الحجة (١٠٢/١ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولى) وأبو نعيم في الحلية (١٤٣/٦ ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت) واللالكائي في الاعتقاد (٣١٥ ـ ط دار طيبة، الرياض) بسند صحيح.

ومن استقرأ التاريخ الإسلامي، وما جرى فيه من ثورات، وخروج على الولاة والسلاطين، تبين له عِظم المصلحة التي أمر الشارع بتحصيلها حين أمر بالصبر على جور الولاة، وعِظَم المفسدة التي حرص الشارع على درئها حين نهى عن الخروج على الولاة، ونزع يد الطاعة.

فإنه لا تكاد تعرف حركة خروج وثورة على الولاة، إلا وترتب عليها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أُريد بالخروج إزالته.

فسنة الله الكونية التي لا تتبدل، ولا تتحول شهدت عبر الوقائع التاريخية الكثيرة لحكمته العظيمة في سنته الشرعية الآمرة بالصبر على جور الولاة، والنهي عن منابذتهم[1].

قال تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلٗا﴾ [فاطر: ٤٣].

ويقال في المثل المشهور: (التاريخ يعيد نفسه).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتلهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبيّ ﷺ، لأن الفساد في القتال، والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال

(١) انظر: حقيقة الخروج للجاسم (ص٨١ ـ ط غراس، الكويت، ط الأولى).

الباغين ابتداءً، بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداءً)[١] .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقل من خرج على إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير)[٢] .اهـ.

فائدة:

قلت: وليس كل من وقع في الكفر وأصبح كافراً من حكام المسلمين جاز الخروج عليه فتنبه.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يُسبّب شراً أكثر فليس لهم الخروج رعايةً للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية: المُجمع عليها أنه لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه بل يجب درء الشرّ بما يزله، أو يُخفّفه. أما درء الشرّ بشرٍّ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة ـ التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل

(١) منهاج السنة (٣٩١/٣ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

(٢) المصدر السابق (٥٢٩/٤).

كفراً بواحاً ـ عندها قدرة تزيله بها[١]، وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمة وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا الفساد العظيم: فهذا لا يجوز)[٢] .اهـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن الخروج على الحاكم الكافر: (إن كنّا قادرين على إزالته فحينئذٍ نخرج، وإذاكنّا غير قادرين فلا نخرج لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطةٌ بالقدرة والاستطاعة.

ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه. لأننا خرجنا ثم ظهرت العِزّةُ له صِرْنا أذِلّة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر.

فهذه المسائل تحتاج إلى:

١ ـ تعقُّلٍ.

٢ ـ وأن يقترن الشرعُ بالعقل.

٣ ـ وأن تُبعد العاطفة في هذه الأمور.

فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تُحمِّسنا، ومحتاجون للعقل، والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك)[٣] .اهـ.

---

(١) **قلت**: والقدرة الآن غير موجودة لإزالة هذا الحاكم فيجب الكف عن الخروج عليه، وكذلك عند إزالة هذا الحكم لا بد من فتنة تهلك الناس، فالأولى الكف عن الخروج عليه، اللّهمَّ سلم سلم.

(٢) الفتاوى (٢٠٣/٨ ـ ط دار العاصمة، الرياض، ط الثالثة).

(٣) الباب المفتوح (١٣٦/٣، لقاء: ٥١)، سؤال (١٢٢٢).

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقولوا: ثلاثة شروط، وإن شئتم فقولوا أربعة:

١ ـ أن تروا.

٢ ـ كفراً.

٣ ـ بواحاً.

٤ ـ عندكم من الله فيه برهان.

هذه أربعة شروط.

وإذا رأينا هذا ـ مثلاً ـ فلا تجوز المنازعة حتى تكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا ـ وليس عندنا قدرة ـ يقضي على البقية الصالحة، وتتمّ سيطرته.

فهذه الشروط شروط للجواز أو للوجوب ـ وجوب الخروج على ولي الأمر ـ لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة.

أي فائدة إذا خرجنا على هذا الوالي ـ الذي رأينا عنده كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان ـ ونحن لا نخرج إليه بسكين المطبخ وهو معه الدبابات والرشاشات، لا فائدة ومعنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا[1])[2] .اهـ.

---

(١) كما يفعل خوارج العصر الآن يخرجون ويفجرون أنفسهم بالمتفجرات، وهذا من الانتحار كما بيّن أهل العلم.

(٢) شرح رياض الصالحين (٥١٤/٤ ـ ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى).

ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولاة أمر المسلمين

١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُون، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لا، مَا صَلُّوا**»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (هذا الحديثُ فيهِ معجزةٌ ظاهرةٌ بالإخبارِ بالمستقبلِ، وَقَعَ ذلكَ كما أخبرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ... ومعناهُ: من كَرِهَ ذلكَ المنكر فقد برئ من إثمِهِ وعقوبتِهِ، وهذَا في حق من لا يستطيع إنكارِه بيدِه ولا لسانِهِ فليكْرهه بقلبه وليبرأ... فمن عَرَفَ المنكر ولمْ يشتَبه عليه فقدْ صارتْ له طريقٌ إلى البراءةِ من إثمِهِ وعقوبتِهِ بأنْ يغيره بيدِهِ أو بلسانِهِ، فإن عَجَزَ فليكرهه بقلبِهِ... وفيه دليلٌ على أن من عَجَزَ عن إزالةِ المنكر لا يأثم بمجردِ السكوت، بلْ إنما يأثمُ بالرضى بهِ، أو بألاَّ يكرهه بقلبِهِ أو بالمتابعةِ عليهِ... لا يجوزُ الخروج على الخلفاءِ بمجردِ الظّلمِ أو الفسقِ ما لمْ يُغيروا شيئاً من قواعدِ الإسلام)[(٢)]. اهـ.

٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠/٣ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) من طريق هشام عن الحسن، عن ضَبَّةَ بنِ مُحصَنٍ عن أم سلمة به.

(٢) شرح صحيح مسلم (٥٣٠/٣ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٣٣/١ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، والنسائي في السنن الكبرى (٣١١/٢ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي السنن الصغرى (١١٧/٧ ـ ط دار البشائر، بيروت)، وابن ماجه في سننه (٨٦٠/٢ ـ ط=

قولُه: «**فَلَيْسَ مِنَّا**»، أي: ليسَ عَلَى طريقتنَا، أو ليسَ متبعاً لطريقتنَا، لأنَّ من حقِ المسلم عَلَى المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحملِ السلاحِ عليهِ لإرادةِ قِتاله أو قَتله[١].

قَالَ الإمامُ البَرْبَهَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يَحِلُّ قتال السُّلطانِ، والخروج عليه وإن جارَ... وليس في السُّنَّةِ قتال السلطانِ فإنّ فيهِ فسادُ الدِّينِ والدُّنيا)[٢].

٣ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بَالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ**»[٣].

قال ابن علان رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: «**مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»، إنَّما منعَ من مقاتلتِهم مدة إقامتِهم الصَّلاة التي هِيَ عنوانُ الإسْلَام، والفارقُ بين الكفرِ والإسلامِ حذراً من تَهييجِ الفتن واختلاف الكلمةِ وغير ذلكَ مما

= فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في المسند (٣/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في المسند (ص٢٥١ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٦٧/١ ـ ط مكتبة التوحيد، القاهرة، ط الأولى)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٢/٢ ـ ط مجلس دائرة المعارف، الهند، ط الأولى) من طرق عن نافع به.

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٤/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) السنة (ص٧٨ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨١/٣ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق يزيد بن يزيد عن زُرَيْق بن حيان عن مسلم بن قَرَظَة عن عوف به.

يكونُ أشد نكارة من تحمل نكرهم والمضارة عَلَى مَا ينكرُ منهم)[١] .اهـ.

وكانَ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ يحفظُ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحاديثَ فيها ذكرٌ لأسماءِ بَعْض الأمراءِ الظَّلَمة من بَنِي أميةَ، ومعَ ذلكَ لَمْ يذكرْ تلكَ الأحاديث، ولم يدعْ المسلمين إلى حمل السِّلاح والخروج عليهِمْ أخذاً بمبدأ وجوبِ طاعةِ الوُلاةِ الظَّلَمَة في غير معصيةِ اللَّهِ تَعَالى، وهذا ما صَرَّحَ بهِ أبو هُريرةَ ﷺ.

فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُوم)[٢].

قال الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحملَ العلماءُ الوِعاء الذي لم يبثه على الأحاديثِ التي فيها تبيين أَسَامي أمراء السوءِ وأحوالِهم وزمنِهم، وقدْ كانَ أبو هُريرَةَ يُكني عن بعضهِ، ولاَ يصرح بهِ خوفاً على نفسِهِ منهم كقولِهِ: (أعوذُ باللَّهِ من رأسِ الستين، وإمارة الصبيَان)، يشيرُ إلى خلافةِ يزيدَ بْنِ مُعَاوية أنَّها كانت سنة ستين من الهجرةِ، واستجابَ اللَّهُ دَعاء أبي هُريرةَ، فماتَ قبلَهَا بسنةٍ)[٣] .اهـ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ أَيْضاً عَنْ عَمْرو بْن يحيى قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ ـ أي: مَرْوَان بْن الحكَم ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «**هَلَكَت أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ الله عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٤٧٣/١ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت).
(٢) صحيح البخاري (٢١٦/١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢١٦/١ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

فَلَانٍ، وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا الشَّامَ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنا: أَنْتَ أَعْلَمُ)[١].

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذي يظهرُ أنَّ المذكورين من جماعتِهِم، وأنَّ أولَهُم يزيد كما دلَّ عليهِ قول أبي هُريرةَ رأس الستين، وإمارة الصبيان... وفي هذا الحديث أيضاً حجة لِمَا تقدم من ترك القيام على السُّلطانِ ولو جارَ، لأنَّه ﷺ أَعْلَمَ أبا هُريرةَ بأسماءِ هؤلاءِ وأسماءِ آبائِهم ولم يأمرْ بالخروجِ عليهم معَ إخبارِهِ أنَّ هلاكَ الأمة على أيديهِم، لكونِ الخروج أشد في الهلاكِ، وأقربِ إلى الاستئصالِ من طاعتِهِم، فاختارَ أخف المفسدتين وأيسر الأمرين)[٢]. اهـ.

وكانَ أنسُ بْنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى وجوبَ الصبرِ على جورِ الوُلاةِ، ونَهَى عن الخروجَ عليهِم، لأنَّ في ذلكَ تفريقاً لجماعةِ المسلمين، وَسَفكاً لدمائِهِم، وإشاعة للفتنةِ والفَوْضَى فِيمَا بينهُمْ.

وَهَذَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ)[٣].

ومن الصَّحَابَةِ الذينَ كَانُوا يَرَوْنَ عدم الخروجِ عَلَى الوُلاةِ الظلمة عبدُ اللَّهِ بن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ بايعَ يزيدَ بن معاويةَ معَ ظلمهِ ورضيَ أن يكونَ الحكم وراثياً لأنَّ معاويةَ جعلَ الخلافةَ من بعدِهِ ليزيدَ.

---

(١) صحيح البخاري (٩/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) صحيح البخاري (٢٠/١٣ ـ الفتح ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

وفي ذلكَ يقولُ الحافظ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمَّا ماتَ معاوية سنة ستين للهجرةِ، وبويع ليزيد بايعَ ابْنُ عمرَ وابْنُ عبّاسٍ)[١] .اهـ.

وصيانة للدماءِ ودرءاً للفتنةِ، ومحافظةً على جماعةِ المسلمين تنازلَ الحسنُ بْنُ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الولايةِ لمعاويةِ بن أَبِي سُفْيان رضي الله عنهما.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَهُ الحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»**[٢].

قالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيه منقبةٌ للحسنِ بْنِ عَليٍّ فإنَّه تركَ الملك لا لقلةٍ ولا لذلةٍ ولا لعلةٍ بَلْ لرغبتهِ فِيمَا عندَ الله لِمَا رآهُ من حقنِ دماءِ المُسْلمينَ، فراعى أمرَ الدينِ، ومصلحةَ الأُمَّةِ)[٣] .اهـ.

مِمَّا ذكرتُه سابقاً من هدي الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النصوصِ والآثارِ الثابتةِ الصحيحةِ تبين لَنَا أَنَّه لا يجوزُ الخروج بالسلاحِ وغيرِهِ عَلَى الحاكمِ الجائرِ أيّاً كانَ جورُهُ، وإنما السبيلُ الصحيح هو الصبرُ عَلَى جورِهِ، وترك مكافأته إلى اللَّهِ تَعَالى، فمن فعل ذلكَ آحاداً أو جماعاتٍ فقد خَالَفَ هدي الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسنتهم، وكان سبباً في إحداثِ الفتنة، وإراقةِ الدِّماء[٤].

قَالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الخروجُ - يعني على الأئمة - وقتالُهُم فحرامٌ بإجماعِ المسلمينَ، وإن كانوا فسقة ظالمينَ، وقدْ تظاهرت

---

(١) البداية والنهاية (١٥١/٨ - ط مكتبة المعارف، بيروت).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١/١٣ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) من طريق سفيان حدثنا إسرائيل أبو موسى فذكره.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٦/١٣ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٤) انظر: فقه التعامل مع الحاكم للدكتور محمد هنادي (ص٤٣ - ط دار عكاظ).

الأحاديثُ بمعنى ما ذكرته، وأجمعَ أهلُ السُّنَّةِ أنَّه لا يَنْعَزِلُ السُّلطان بالفسقِ. وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليهِ ما يترتبُ على ذلكَ من الفتنِ وإراقة الدِّماء، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلهِ أكثر منها في بقائِهِ)[١] .اهـ.

وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، باليد واللسان والقلب بلا سيف)[٢] .اهـ.

وقال معمر بن أحمد الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم من السنة الانقياد للأمراء والسلطان بأن لا يخرج عليهم بالسيف وإن جاروا، وأن يسمعوا له...)[٣] .اهـ.

وقال أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونَدين بإنكار الخروج بالسيف)[٤] .اهـ.

وقال الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: (والانقياد لمن ولاه الله عزَّ وجلَّ أمر الناس، ولا ينزع يداً من طاعته، ولا يخرج عليه بسيف)[٥] .اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسمع والطاعة لأولي الأمر ما داموا يصلون، والولاة لا يُخرج عليهم بالسيف)[٦] .اهـ.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٩/١٢ ـ ط دار الفكر، بيروت).
(٢) شرح السنة (ص١٠٥ ـ ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).
(٣) انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني (٢٥٢/١ ـ ط دار الراية، الرياض، ط الأولى).
(٤) الإبانة عن أصول الديانة (ص٣١ ـ ط دار الأنصار، القاهرة، ط الأولى).
(٥) قطف الثَّمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ص١٤٦ ـ ط الأولى).
(٦) إثبات صفة العلو (ص١٢٢ ـ ط الدار السلفية، الكويت، ط الأولى).

وقال أبو الحسين الملطي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يُخرج على الأمراء بسيف، وإن جاروا)[١] .اهـ.

وقال الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يخرج على السلطان، يسمع ويطيع، ولا ينكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف، مفارق للجماعة)[٢] .اهـ.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (لئن كان في الخروج على الحكام من الشر ما برهن عليه تواطؤ النصوص الشرعية مع الأخبار الواقعية، كما ظهر من صنيع حدثاء الأسنان في كل زمان، فشرٌّ منه الخروج على العلماء بإهدار حقهم، وعدم اعتماد فتاواهم، إلا ما وافق أهواء الحركيين، واستصغار شأنهم في السياسة، ورميهم بعلماء بيت الوضوء، وما أشبهها من الألقاب التي يَنْبزُ بها المبتدعة صاغراً عن صاغر العلماء السلفيين كابراً عن كابر، وفي هذا إهدار للشريعة بتجريح حملتها، وشهودها والله الموعد)[٣][٤] .اهـ.

* * *

(١) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص٢٥ ـ ط رمادي للنشر، الدمام، ط الأولى).

(٢) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ص١٤٦ ـ ط الأولى).

(٣) شريط مسجل من سلسلة الهدى والنور رقم (١/٤٤٠).

(٤) واعلم أن لمز العلماء الراسخين بأنهم علماء حيض ونفاس ونحو ذلك مما يلمزهم به مبتدعة اليوم، أمرٌ قديم دأب عليه أهل البدع، وأصحاب المناهج المنحرفة كـ(عمرو بن عبيد) وغيره.
فإذا رأيت من يتكلم في العلماء، وينصب إما نفسه للفتيا، أو من ليس بأهل لها، فاعلم أنه على درب الخوارج، وأنه صاحب بدعة وفتنة، فاحذره.
وانظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٧٨٢ ـ ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثانية).

ذكر الدليل على عقوبة المُثَبِّطِ عن ولاة أمر المسلمين والمثير عليهم المُفَرِّق للجماعة

التَّثْبِيطُ[١] عَنْ وليِّ الأمرِ له صُوَرٌ عَدِيدَةٌ، بَعْضُها أشدُّ من بعضٍ، وَكَذَا إثارةُ الرَّعيَّةِ عليْهِ.

فإذا دَعَا رجلٌ إلى التَّثْبِيطِ أو الإثارةِ فإنَّ لِوَلِيِّ الأمر إيقاعَ العقوبةِ المتلائمةِ مَعَ جُرْمِهِ، مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أو نَفْيٍ - أو قَتْلٍ - . . . أو غير ذلكَ لأنَّ التَّثْبِيطَ والإثارةَ من أَعْظَمِ مُقَدِّماتِ الخروجِ، والخروجُ من أَشْنَعِ الجرائمِ وأَبْشَعِهَا فكانَ ما يُفْضِي إليهِ كذلكَ.

١ - عَنْ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»[٢]. وفي رواية: «**فَاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ**».

قالَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللهُ: (فيه - يعني الحديث - الأمرُ بقتالِ من خَرَجَ على الإمام أو أَرَادَ تفريق كلمة المسلمينَ، ونحو ذلكَ، ويُنهى عن ذلكَ فإنْ لَمْ ينتهِ قوتلَ وإن لم يندفعَ شره إلا بقتلِهِ فقتل كانَ هدراً فقوله ﷺ: «**فَاضْرِبُوهُ بالسَّيفِ**»، وفي الروايةِ الأُخْرَى: «**فَاقْتُلُوه**»، مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إلا بذلِكَ.

---

(١) التثبيطُ: يقال: ثَبَّطَهُ (تَثبيطاً)، قَعَدَ به عن الأمر وشَغَلَهُ عنه وَمَنَعَهُ تَخْذِيلاً ونحوه، ويقال: ثبطه على الأمر وعن الشيء عوّقه وبطأ به.
انظر: المصباح المنير للفيومي (٨٠/١ - ط المكتبة العلمية، بيروت)، والمعجم الوسيط (٩٣/١ - ط دار الدعوة، تركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٩/٣ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) من طرق عن زياد بن علاقةِ عن عرفجة به.

وقوله ﷺ: «**يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ**»، معناه: يفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ كما تفرقُ العصاة المشقُوقة وهو عبارةٌ عَن اختلافِ الكلمةِ وتنافر النفوس)[١] .اهـ.

٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مات مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٢].

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنَ أَمِيرِهِ شَيئاً فَلْيَصْبِرْ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلطانِ شِبْراً، فَمَاتَ عَلَيهِ إِلاَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٣].

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: (المُرادُ بالمفارقةِ السَّعْيُ في حَلِّ عَقْدِ البيعةِ التي حَصَلتْ لذلكَ الأمير، ولَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكَنَّى عَنها بِمِقْدَارِ الشِّبرِ، لأنَّ الأخذَ في ذلكَ يَؤُولُ إلى سَفْكِ الدماءِ بغيرِ حقٍّ)[٤] .اهـ.

وَقَالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمُرادُ بالميتَةِ الجاهليةِ حَالَةُ الموتِ كَمَوْتِ أهْلِ الجاهليةِ على ضَلَالٍ وليسَ له إمامٌ مطاعٌ لأنَّهم كانُوا لاَ يَعْرِفُونَ ذلكَ، وليسَ المُرادُ أَنَّهُ يموتُ كافِراً، بلْ يموتُ عَاصِياً)[٥] .اهـ.

فإثارةُ الفتن عَلَى وُلاةِ الأمورِ لا يجوزُ لأنَّها لا تعودُ عَلَى الأمةِ بخيرٍ والأحاديث الواردة في ذلكَ مُتواترة.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢٤١/١٢ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٧/٣ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق غَيْلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هُرَيْرَةَ به.

(٣) **حديث صحيح**، تقدم تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٧/١٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٥) المصدر السابق.

قَالَ ابنُ عَلاَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصَّبْرُ عَلَى المَقْدُورِ، والرِّضَى بالقضاءِ حُلْوِه ومُرِّهِ، والتَّسليم لمرادِ الرَّبِّ العليمِ الحكيمِ)[١] .اهـ.

وَقَالَ الخَطَّابِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الجَمَاعَةِ، وَفَارَقَهُمْ فِي الأَمْرِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ...)[٢].

وَلقدْ أَمَرَ العُلماءُ بقتلِ كُل خارجٍ عَنِ الجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهمَا كـ(الخَوَارِجِ)[٣].

قَالَ الشَّوكَانِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرح قَوْلِ صاحبِ الأَزْهَارِ**: (وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عنهُ أَوْ يُنْفَى، وَمَنْ عَادَاهُ فَبِقَلْبِهِ: مُخْطِىءٌ، وبلسانِهِ: فَاسِقٌ، وبَيدِهِ: مُحَارِبٌ)، قَالَ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عنهُ) فالواجبُ دَفْعُهُ عَنْ هذا التَّثْبِيطِ، فإنْ كَفَّ، وإلاَّ كانَ مُسْتَحِقّاً لِتَغْلِيظِ العُقُوبَةِ، والحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وبينَ مَنْ صارَ يَسْعَى لديْهِ بالتَّثْبِيطِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ عَظِيمٍ، وَسَاعٍ في إثارةِ فتنةٍ تُرَاقُ بِسَبَبِهَا الدِّمَاءُ، وَتُهْتَكُ عندَهَا الحُرَمُ، وفي هذَا التَّثْبِيطِ نَزْعٌ لِيَدِهِ من طاعةِ الإمامِ، وقد ثَبَتَ في الصحيحِ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٤][٥] .اهـ.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢٤٣/١ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط العاشرة).

(٢) معالم السنن (١٤٨/٧ ـ ط دار المعرفة، بيروت).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٥/١١ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧٨/٣ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٥١٤/٤ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قولُهُ ﷺ: **«مَنْ خَلَعَ يداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ»**، أي: لاَ حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلاَ عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ)[1] . اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الآثَارُ المَرْفُوعَةُ فِي هَذَا البَابِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ وَشَق عَصَا المُسْلِمِينَ، والخِلافَ عَلَى السُّلطَانِ المُجْتَمِعَ عَلَيْهِ، يُرِيقُ الدَّمَ وَيُبِيحُهُ، وَيُوجِبُ قِتَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»** فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَ الله حَرُمَ دَمُهُ.

قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: **«إِلاَّ بِحَقِّهَا»** لَعَلِمْتَ أَنَّهُ خِلاَفُ مَا ظَنَنْت. أَلاَ تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَدْ رَدَّ عَلَى عُمَرَ مَا نَزع بِهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: **«مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ»** فَفَهِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَانِعي الزَّكَاةِ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ أَهْلَ رِدَّةٍ عَلَى الاتِّسَاعِ، لأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا. فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَنْعِهِمْ الزَّكَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْله : **«إِلاَّ بِحَقِّهَا»**، فَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا المُسْلِمينَ وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ، لأَنَّ الفَرْضَ الوَاجِبَ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٠/١٢ ـ ط دار الفكر، بيروت).

اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الكَافِرِينَ، حَتَّى تكونُ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُفْتَرِقَةٍ.

وَمِنَ الحُقُوقِ المُرِيقَةِ للدِّمَاءِ المُبِيحَةِ للقِتَالِ: الفَسَادُ فِي الأَرْضِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وَانْتِهَابُ الأَهْلِ والمَالِ، والبَغْيُ عَلَى السُّلطَانِ، والامتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَولِهِ: «**إِلاَّ بِحَقِّهَا**»، كَمَا يَدْخُل في ذَلِكَ الزَّانِي المُحْصَنُ وَقَاتِلُ النَّفْسُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ)[1] . اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الحسبة في الإسلام (ص٤٦): (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرِّق لجماعة المسلمين، والدَّاعي إلى البدع في الدين... وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَينِ فاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا**»[2]، وقال: «**مَنْ جَاءَكُم وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّق جَمَاعَتَكُمْ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ بالسَّيفِ كَائِناً مَنْ كَانَ**»[3]... فلهذا ذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع...) . اهـ.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وآثار السلف الصالح بالتحذير منهم، وذمهم، ومحاربتهم، وقتالهم، وإيقاع العقوبة عليهم.

* * *

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٨٢/٢١ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٤/١٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٤/١٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت).

ذكر الدليل على وجوب قتال الخوارج من الثوريين والقعديين من قبل ولاة أمر المسلمين[١]، وفي قتلهم أجر عظيم لمن قتلهم من الولاة ومن تابعهم على قتلهم[٢] من المسلمين، وأجر من قُتِلَ[٣] من عباد الله تعالى من قبل الخوارج

فقد دلت السنة النبوية على وجوب قتال الخوارج، والأمر بقتالهم، والأجر المترتب على قتلهم، وأجر من قتله الخوارج الظلمة من العباد[٤].

وقد اتفق الصحابة ﷺ، ومن بعدهم من علماء المسلمين الربانيين على وجوب قتل الخوارج، وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الحاكم ـ قولاً أو فعلاً ـ وخالفوا رأي جماعة المسلمين، وشقوا العصا، وجب قتالهم[٥] بعد إنذارهم والإعذار إليهم[٦].

---

(١) بل لو أدركهم النبيّ ﷺ لقتلهم قتل عاد وثمود، اللّهمَّ غفراً.

(٢) لقوله ﷺ: «طوبى لمن قتلهم» فإنه يصير غازياً.

(٣) ولقوله ﷺ: «وقتلوه»، أي: ولمن قتلوه فإنه يصير شهيداً.
انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (١١٢/١٣ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٤) فكل من قُتِلَ من المسلمين من قبل الخوارج في التفجيرات من العساكر والمدنيين في جميع بلدان المسلمين فله أجر عظيم عند رب العالمين إن شاء الله.

(٥) وإذا لم يمكن قتالهم في البلد يجب عقابهم ما دون ذلك كـ(الحبس والنفي) وغير ذلك، وإذا لم يمكن ذلك فيجب الرد عليهم، والتحذير منهم، وهجرهم، وعدم مناكحتهم وغير ذلك.

(٦) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٥١٢/٢٨ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري (٢٦٥/٢ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى).

ولذلك قاتلهم صحابة رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم من الولاة على مر العصور والدهور[١].

وقد أجمع العلماء على وجوب قتال الخوارج متى خرجوا على الحاكم، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة بعد إنذارهم[٢].

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: (واتفقوا على أنه: إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم، حتى يفيئوا لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فإن فاؤوا كفّ عنهم ذلك)[٣]. اهـ.

والخوارج في كل زمان ومكان بينهم رَحِمٌ تَنْزَعُ بالشَّبَهِ، فقلوبهم متشابهة، وألسنتهم متشابهة، وأفعالهم متشابهة[٤].

وإذا تأملت ما كان يطرحه الخوارج آنذاك، ورأيت ما يطرحه خوارج هذا العصر حضر في ذهنك قول الله تعالى: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ۗ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١١٨].

لذا هجموا على المسلمين بوسائل كثيرة، وأساليب[٥] متنوعة،

---

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٠٧/١ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (ص٧٥ ـ ط دار الآفاق الجديدة، ط الثانية).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٠/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٢ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٣) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة، أحمد بن حنبل ـ أبي حنيفة ـ مالك ـ الشافعي (ص١٧٧ ـ ط مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى).

(٤) انظر: مناصحة الإمام وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج (ص٤ ـ مكتبة ابن قتيبة ـ الرياض).

(٥) فتأثر بهذه الأساليب الماكرة من تأثر ممن قل نصيبه من العلم والدين، فخدعه زهد الخوارج القدماء والجدد وعبادتهم المزيفة، وشدتهم في الدين المزعومة.

وقوة فكرية سياسة في كل اتجاهاتهم، فقد حاولوا أن ينقضوا عرى السنة عروة عروة، فأدخلوا التلبيسات على المسلمين في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وطعنوا في الحكام والعلماء وطلبة العلم.

وكانت أعظم طعنة طعنوا بها أهل الإسلام، هي طعنة نشر الإرهاب الفكري والإرهاب الحسي في بلاد المسلمين.

والقرآن الكريم والسنة النبوية كفيلان بكشف وفضح هذا الإجرام.

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥].

فهو تفصيل ربّنا الذي يعلم السر وأخفى والذي يعلم خائنة الأعين.

وجاءت هذه الآية تبين أن التحذير من أصحاب الأهواء ضرورة حتمية[١].

ولذلك حذر منهم النبيّ ﷺ وأمر بقتالهم، ولذلك قاتلهم الصحابة ومن معهم من السلف الصالح تحذيراً من فتنتهم، وإليك الدليل:

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ـ ذُو الخُوَيْصَرَة الخَارِجيّ ـ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالجعْرَانَةِ، مُنْصَرفَةً مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بلالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أعْدِلْ[٢]، قَالَ: «**وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خِبْتُ**

(١) فمن أراد الله تعالى به خيراً ساق له طلبة السنة فناصحوه ورجع عن السياسة ومنهج الخوارج، كل ذلك بأسلوب واضح مدعم بالأدلة التي يفهمها أولو الألباب.

(٢) انظر: حتى النبيّ ﷺ لم يسلم من مكر الخوارج، اللّهمّ غفراً.

وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَال عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ دَعْنِي يَا رَسُولَ الله فَأَقْتُل هَذَا المُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ الله أَنْ يَتَحَدّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ[١]، يَمْرُقُونَ[٢] مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السّهْمُ مِنَ الرّمِيّةِ»[٣].

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ - وَذَكَرَهُ مُطَوَلاً - وفيه: (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ[٤] العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ[٥]، نَاشِزُ الجَبْهَةِ[٦]، كَثُّ اللّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتّقِيَ اللَّهَ»، قَالَ: وَلَّى الرَّجُلُ... ثُمّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ[٧]، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ[٨] هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله[٩]

---

(١) الحناجر: جمع حنجرة، وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق.

(٢) يمرقون، أي: يَجوزُونَهُ ويَخرِقُونَهُ ويَتَعَدّونَهُ كما يَخرقُ السَّهمُ الشيء المرميّ به ويخرجُ منه.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٢٠/٤ - ط المكتبة العلمية، بيروت).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٠/٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٤) غائر العينين، أي: أن عينيه داخلتان في محاجدهما.

(٥) مشرف الوجنتين، أي: مرتفعها.

(٦) ناشز الجبهة، أي: بارز الجبهة.

(٧) مقف، أي: مولّى، قد أعطانا قفاه وولى.

(٨) ضئضي: هو أصل الشيء، والمراد: يخرج من أصل - يعني من صلبه ونسله - هذا الرجل قوم وهم الخوراج.

(٩) وكان يقال للخوارج: القراء، لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة.
انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٨٣/١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/٧ و١٦٢ - ط دار الفكر، بيروت)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (١١٠/١٣ - ط دار الفكر، بيروت)، وكشف=

رَطْباً[١] لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ... لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ[٢]»)[٣].

وفي رواية: سيخرج أناس يقولون مثل قوله.

قلت: فهو عليه الصلاة والسلام يريد قتل ذرية ذلك الرجل الخارجي وفروعه قديماً وحديثاً، أفلا ترى عليه الصلاة والسلام لو تمكن وقدر على قتلهم لفعل عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث الحث على قتالهم، وأن يكون قتالاً عاماً متأصلاً.

قال ابن هبيرة الوزير رحمه الله: (وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أَوْلَى)[٤]. اهـ.

= المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للسَّلمي (٢٠/٥ ـ ط دار العربية، بيروت، ط الأولى)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٨٨/١٠ ـ ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية).

(١) يتلون كتاب الله رطباً: المراد الحذق في التلاوة، أي: يأتون به على أحسن أحواله، وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل: هو كناية عن حسن الصوت له كأحسن ما يقرؤه الناس.
انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٩٤/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٤/٣ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (١١٠/١٣ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٢) أي: لو أدركهم وتمكن وقدر على قتله لفعل عليه الصلاة والسلام.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٤٢/٢ ـ ط دار إحياء التراث، بيروت)، ومالك في الموطأ (٢٠٤/١ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت).

(٤) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٠١/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

وفي رواية عند مسلم في صحيحه (٢/٧٤٤): «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ... آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ ـ أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ ـ تَدَرْدَرُ[1] يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ**»[2].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إن من ضِئْضِئِ هذا قَوْماً يَقْرَأُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[3].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في المُفهم (٣/١١٣): (وقوله: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»، وفي الأخرى: «**قَتْلَ ثَمُود**»، ووجه الجمع: أن

---

(١) مثل البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ: البَضْعَةُ القطعة من اللحم، وتدردر أصله تتدردر، معناه: تضطرب وتتحرك وتذهب وتجيء.

(٢) على حين فرقة، أي: وقت افتراق الناس، أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٦٦ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٣٣ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت)، والمفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/١١٧ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٤٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

يكون النبيّ ﷺ قال كليهما، فذكر أحدُ الرواة أحدهما، وذكر الآخرُ الآخرَ، ومعنى هذا: أنه ﷺ كان يقتلُهم قَتْلاً عامّاً، بحيث لا يُبقي منهم أحداً في وقت واحد. لا يُؤخر قَتْلَ بعضهم عن بعض، ولا يقتل أحداً منهم، كما فَعَلَ الله بعاد حيث أهلكهم بالرِّيح العقيم، وبثمود حيث أهلكهم بالصَّيحة) .اهـ.

قلت: في الحديث الحث على قتالهم... إذا هم ظهروا رأيهم، وتركوا الجماعة، وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم[1].

والتألف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف، إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك، فللإمام أن يوقت لذلك كما فعل النبيّ ﷺ مع ذي الخويصرة، تركه ولم يقتله تألفاً.

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (١٥٩/٧): (قوله: **«يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»**، قال القاضي: فيه تأويلان:

أحدهما: معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف.

والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل) .اهـ.

فالمعنى: أن قراءتهم لا يرفعُها الله ولا يقبلُها، فكأنها لم تتجاوز حُلوقَهُم... وأنهم لا يعملون بالقرآن، ولا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم غير القراءة.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٢/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٩١/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ**[١]، **سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**[٢]، **يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ**[٣]، **يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**[٤]، **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٥].

وفي رواية البخاري: «**لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُمْ**[٦]، **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

---

(١) أحداث الأسنان، معناه: صغار الأسنان، وأحداث: جمع حدث، والحدث هو الصغير في السن، والأسنان جمع سن والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب لم يكبروا حتى يعرفوا الحق.

(٢) سفهاء الأحلام، معناه: صغار العقول، والأحلام جمع حِلم، والمراد به العقل، والمعنى: أن عقولهم رديئة، والعقول والسفه: الخفةُ في العقل والجهل.

(٣) يقولون من خير قول البرية: معناه في ظاهر الأمر، كقولهم: (لا حكم إلا لله)، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٩/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٨٧/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٨٢/١٠ ـ ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية)، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (٣٧/٩ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

(٤) والحناجر: جمع حنجرة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس، وهو طرف المريء مما يلي الفم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٤٦/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢٧/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى).

(٦) انظر: فتح الباري بشرح صحيح لابن حجر (٢٨٨/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

وفي رواية لمسلم: «**لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُم تَرَاقِيَهُم**»، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة.

قال ابن حجر رحمه الله **في فتح الباري (٢٨٨/١٢)**: (فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة... والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب). اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم يحرض - يعني النبيّ ﷺ - إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام[١]، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم، فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين)[٢]. اهـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (مراد الشيخ - يعني ابن تيمية - أن يقاتل حتى يكون الدين لله، سواء كان المقاتلون كفاراً أم مسلمين، ولهذا نقاتل الخوارج، ونقاتل الطائفة الممتنعة عن شعائر الإسلام ولو كانت تنتسب للإسلام)[٣]. اهـ.

قلت: إذاً يجب أن يُقاتلوا، وأنْ لا يبقى منهم أحد بين أمة محمد ﷺ لأن فسادهم عظيم، وشرهم كبير.

وقال النووي رحمه الله **في شرح صحيح مسلم (١٦٩/٧)**: (قوله: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فإنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً**»، هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج، والبغاة، وهو إجماع العلماء.

قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج، وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم.

---

(١) وهذا قول آخر لابن تيمية رحمه الله في تكفيره للخوارج، بقوله: (الذين خرجوا من الإسلام). وهذا القول هو الذي يعتمد من قوله، لأنه موافق للنصوص.

(٢) السياسة الشرعية (ص٣٦٥ - ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى).

(٣) التعليق على السياسة الشرعية (ص٣٦٥ - ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى).

قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة، وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون، ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين) .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الإفصاح عن معاني الصحاح (١٤٩/١): (فيه ـ يعني حديث علي رضي الله عنه ـ من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أن خالف عليّ رضي الله عنه أن يبطر أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام)[1] .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٢/١): (وفيه أن قراءة القرآن مع اختلال العقيدة غير زاكية ولا حامية صاحبها من سخط الله عزَّ وجلَّ، وأن ذلك جدير أن يكون في حدثاء الأسنان، وعند سفهاء الأحلام، وأنه يكثر في آخر الزمان، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٢/١): (وفي هذا الحديث أيضاً دليل على جواز قتل من خرج

---

(١) وهذا رد على خوارج العصر الذين يهتمون بعداوة أهل الشرك في الخارج، ويتركون عداوة أهل البدع في الداخل، اللّهمَّ غفراً.

ببدعة على الإمام وصار له حزب وشوكة، وفيه أيضاً دليل على أن قتلهم فيه أجر لمن قتلهم) .اهـ.

وأخبر النبيّ ﷺ عن خاصية أخرى من خصائص هذه الطائفة، وهذه الخاصية هي حداثة السن فقال: «**أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ**»، والأحداث جمع حدث، أو حديث، أي: جديد، والمراد حداثة السن، أي: أن هؤلاء القوم صغار الأسنان؛ يعني: أنهم شباب، وليس الشباب حديثي السن مثل كبار السن في رجاحة العقول، ومعرفة الأمور، فإن حداثة السن أقرب إلى أن يصاحبها بشيء من الطيش والتسرع وعدم الروية في الأمور، كما أنها تكون محلاً للفساد عادة فهي محل للتسرع وراء رغبة النفس، وميلان الهوى وجنوح الفكر دون نظر إلى عواقب الأمور، وفعلاً تميز هؤلاء القوم بأنهم كانوا شباباً.

ثم زاد، الصفة المتقدمة، وهي حداثة السن بما يؤكد مدلولها في قصر النظر وضعف الفهم فقال: «**سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**»، فالسفيه ضد الرشيد، والأحلام جمع حِلم بكسر الحاء يعني العقول، فالمعنى: أن عقولهم رديئة وقد جانبوا الرشد، وضلوا عن الصواب، وتاهوا عن الطريق.

ثم أشار هذا الحديث الشريف إلى نكتة بليغة دقيقة في غاية الدقة، فهي مع ما فيها من الإيجاز والاختصار تبين مذهب الخوارج وتفضح معتقدهم، فقال ﷺ: «**يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُمْ**»، ففي هذا إشارة إلى مذهبهم الباطل فقد كان كلامهم يدعو إلى التمسك بالإسلام وإلى إخلاص العمل لوجه الله...

ثم بيَّن ﷺ ضعف إيمانهم، وعدم تمسكهم بالدين بقوله:

«**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[١]، فشبه دخولهم في الدين، ثم خروجهم منه بمروق السهم من الرمية.

وبعد أن ذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ـ وغيره ـ صفات الخوارج ومذهبهم، بيَّن موقف المسلمين الواجب عليهم تجاه هؤلاء الخوارج ومن سلك طريقهم، فقال في آخره: «**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فهذا بيان لشدة خطر الخوارج وضلالهم، حيث أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بقتلهم أينما وجدوا[٢].

قال ابن حجر رحمه الله **في فتح الباري (١٢/٣٠١)**: (وفيه ـ يعني الحديث ـ أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية، ومن اليهود والنصارى) .اهـ.

وَعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (ذَكَرَ الخَوَارِجَ فَقَالَ: «**فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ اليَدِ**[٣] ـ **أَوْ مُودَنُ اليَدِ**[٤] **أَوْ مَثْدُونُ اليَدِ**[٥] ـ، **لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ...**»

---

(١) **قال ابن حجر** رحمه الله **في فتح الباري (١٢/٢٩٤ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)**: (أي: يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه).

(٢) انظر: الخوارج للسعوي (ص٣١ ـ ط دار المعراج الدولية، الرياض، ط الأولى).

(٣) مخدج اليد: ناقص اليد، أو ناقص الخلق.

(٤) مودن اليد: ناقص اليد وصغير اليد.

(٥) مثدون اليد: صغير اليد.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٧١ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٠٨ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت)، و(٢/١٢ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول له (١٠/٨٠ و٨١ ـ ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (١٣/١٠٨ ـ ط دار الفكر، بيروت).

عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ)[١].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِم بِشَيْءٍ، وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...**»[٢].

وَعَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الحَرُورِيَّةَ[٣] لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ للَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ[٤]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاساً إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُم فِي هَؤُلاَءِ: (يَقُولُونَ الحَقّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٧/٢ - ط إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢١/٥ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، وابن ماجه في سننه (٥٩/١ - ط فؤاد عبدالباقي).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨/٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢٤/٥ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، وعبدالرزاق في المصنف (١٤٧/١٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

(٣) الحرورية: هم الخوارج، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدلِ وحروراء قرية بالعراق قريبة من الكوفة.

(٤) كلمة حق أريد بها باطل، معناه: أن الكلمة أصلها صدق، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي بن أبي طالب ﷺ في تحكيمه.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٣/٧ - ط دار الفكر، بيروت).

أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْه طُبْيُ شَاةٍ[١] أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ[٢] فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)[٣].

قال ابن هبيرة الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ في الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٨٠): (فيه ـ يعني حديث ـ من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أن خالف عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبطر[٤] أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين؛ لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام) .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ في الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٧٩): (وفي هذا الحديث أن القائل قد يقول كلمة الحق ويكون مقصوده بها الباطل.

---

(١) طُبْيُ شاة: المراد به ضرع الشاة.

(٢) في خربة، أي: في خرق من خروق الأرض، والخربة أيضاً، مواضع الخراب، وهو ضد العمران.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٧٤ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/١١٥ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/٦١٨ ـ ط دار الوفاء، ط الثانية)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/٢٧ ـ ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٤٩ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، والآجري في الشريعة (١/٣٥٣ ـ ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٩٥٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(٤) البَطَرُ: الطغيان عند النِّعم وطول الغَنى.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٣٥ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت).

وفيه دليل على صدق نبوة نبينا ﷺ من جهة أنه أخبر بما يكون بعده، فكان كما قال) .اهـ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَلاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ**[1]، **هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ**»[2].

قال ابن هبيرة الوزير رحمه الله **في الإفصاح عن معاني الصحاح (١٨٩/٢)**: (قوله: «**لا يعودون فيه**»، قد جاء هذا المعنى صريحاً في أحاديث علي ﷺ، وذكر أنهم الخوارج، فإن كان معناها في غيرهم فإنه يلحق بهم.

وقوله: «**لاَ يَعُودُونَ فِيهِ**»، فإن هذا مما نخاف منه كثيراً على أهل البدع، فإن كل مبتدع بدعة لا يرى أنه فيها على ضلال فيعود إلى الحق، وليس في الذنوب ذنب لا يستغفر منه صاحبه إلا البدعة؛ لأنه يراها ديناً وقربة فهو لا يستغفر منها، ولا أرى هذا ينصرف ـ إلا ـ إلى أهل البدع، فإنهم يخرجون من الدين بالبدعة لا يعودون إليه لأنهم لا يرون قبح ما هم عليه من الضلالة) .اهـ.

٥ ـ وعن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ هَلْ

---

(١) ثم لا يعودون فيه، أي: في الدين.
قال ابن حجر رحمه الله **في فتح الباري (٢٨٦/١٢)**: (وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم) .اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وابن ماجه في سننه (٦٠/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في المسند (٣١/٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في المسند (ص٦٠ ـ ط دار المعرفة، بيروت).

سَمِعْتَ النَّبِيّ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ ـ وَأَشَار بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ ـ: «**قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَتِيهُ(٢) قَوْمٌ قِبَلَ المَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**»(٣).

٦ ـ **وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ**»(٤).

٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِيكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٠/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٥٠/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأحمد في المسند (٤٨٦/٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(٢) يتيه قوم قبل المشرق، أي: يذهبون عن الصواب، وعن طريق الحق، يقال: تاه، إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق، أي: يتحيَّرون ويذهبون فى غير وجهٍ صحيح.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٥/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٤) **حديث حسن**.
أخرجه الترمذي في سننه (٤٨١/٤ ـ ط مكتبة الحلبي، ط الثانية)، وابن ماجه في سننه (٥٩/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/١٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان)، وأحمد في المسند (٤٠٤/١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله به.
قلت: وهذا سنده حسن.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قَوْماً يَتَعبّدُونَ حَتَّى يُعجبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُم، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[١].

قلت: فالقوم يحسنون القول، ويسيئون الفعل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيّ وَأَنسِ بْنِ مَالِكٍ عَن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ القَولَ، وَيُسِئُونَ الفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مع صَلاتِهِم، وصِيَامَهُ مع صِيامِهِمْ، يَمْرقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السّهْمِ مِنَ الرَّميةِ، لا يَرْجِعُونَ حَتّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ**[٢]**، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَة، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إلى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ،**

---

(١) **حديث صحيح**.
أخرجه أبو يعلى في المسند (١٠٧/٣ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى) من طريق وهب بن بقية، أنا خالد عن سليمان التيمي عن أنس به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥١٩/٤) ـ مكتبة المعارف، الرياض).
وأخرجه الشحامي في السُّباعيات (ق/٢٠/ط) من طريق أبي العباس أحمد السقطي، نا يزيد بن هارون، نا سليمان التيمي عن أنس بن مالك به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٤٧/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عبيدالله بن معاذ، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: **«يخرج فيكم ـ أو يكون فيكم ـ قوم يتعبدون ويتدينون حتى يعجبوكم وتعجبهم أنفسهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) الفُوق: موضع وقوع الوَتَر من السّهم، أي: لا يرجعون حتى يرتدّ السهمُ إلى مكانه، وهذا من باب التعليق بالمحال.
انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٨٧/١٠ ـ ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية).

مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى باللَّهِ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: **«التَّحْلِيقُ»**[1].

ومن هنا يعلم خطأ وانحراف كثير من أشياع الأحزاب من الشباب المتحمس لإنكار المنكر، فسرعان ما نجده يتبع الشعارات الحزبية واللافتات البدعية، بمجرد سماعه لها، أو لأصحابها الحزبية من ذوي

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه أبو داود في سننه (١٢٣/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والحاكم في المستدرك (١٤٨/٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والآجري في الشريعة (١٤٢/١ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى)، وأحمد في المسند (٢٢٤/٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٨ ـ ط دار المعارف، بيروت) من طرق عن الأوزاعي، حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٤٤٤/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).
وقال المنذري في المختصر (١٥٤/٧ ـ ط دار المعرفة، بيروت): (قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك).
وذكره ابن حجر في الفتح (٢٨٧/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).
وأخرجه أبو يعلى في المسند (٣٣٧/٥ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٣٠/٦ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والحاكم في المستدرك (١٤٧/٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى) من طرق عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس بن مالك وحده به.
قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٨/٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، ثنا سعد بن بشير عن قتادة، عن علي الناجي، عن أبي سعيد الخدري وحده به.
قال الحاكم: لم يسمع هذا الحديث قتادة من أبي سعيد الخدري إنما سمعه من أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.
قلت: وسعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر (ص٣٧٤ ـ ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى).

العاطفة الجياشة، ممن يزعم أنه يريد الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله، أو يظهر منه بعض علامات الصلاح، فالله الله يا شباب الإسلام لا يغرنكم البرقة فإنها فجر كاذب، فهو يبرز ويضمحل، وعليكم بطريق السلف الصالح ومن اتبعهم بإحسان من أهل العلم، فاقتدوا بهم في أقوالهم وأفعالهم، ولا يستهوينكم الشيطان وجنوده من الأنس والجن، وامتثلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والزيغ عن طريق السلف الصالح وأهل العلم والطعن فيهم هو من أكبر أسباب الضلال والضعف والانحراف في هذه الأمة، والنكبات التي تعيشها اليوم، وما أكثرها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ القُرآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لا**»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ**»[1]، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيّاً نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٣١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٦٦٦ ـ ط دار الفكر، بيروت، ط الثانية)، والحاكم في المستدرك (٣/١٣٣ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو يعلى في المسند (٢/٣٤١ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٣٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة (٢/٦٢٧ ـ ط جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٣٨٥ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى)، وأبو نعيم في الحلية (١/٦٧ ـ ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة)، وعبدالله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة (٢/٦٣٧ ـ ط جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٣٩ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت)، وابن أبي شيبة في المصنف=

وفي رواية: «**والله لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلاً مِنْكُمْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ، فَيَضْرِبُكُمْ عَلَى الدِّينِ، أَوْ يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ**». يعني: الخوارج.

قلت: وفي هذا الحديث قرن النبيّ ﷺ قِتالُ المؤوِّلة وغيرهم من أهل البدع بقتال الكفار، فهل نحن متشددون في الرد عليهم باللسان والبيان، اللَّهمَّ غفراً.

فرسول الله ﷺ قد أمرنا بقتال الخوارج كما جاء في الأحاديث الآنفةِ الذكر، بل قد ساوى قتالهم بقتال الكفار(١).

وهذا قول رسول الله ﷺ في الخوارج فما بالكَ بمَن حمل مع بدعة الخوارج بدعاً أخرى؟!!!

علماً بأن الخوارج كانوا أهل عبادة وتخشُّع كما وصفهم رسول الله ﷺ في الأحاديث الآنفة الذكر، ولكن ما ينفعهم ذلك والأصل فاسد، فيأتي أحدهم يوم القيامة بحسناتٍ كالجبال، فتذهب هباءً منثوراً.

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

= (١٢/٦٤ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان)، والنسائي في الخصائص (ص١٣٤ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى) من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به.
قلت: وهذه سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
وذكره الهيثمي في المجمع (٩/١٣٣ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة)، ثم قال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير فطر بن خليفة هو ثقة.

(١) فرضي الله عن علي بن أبي طالب، وأين لنا مثل عراجينه لِيُقْطَع بها ظهور خوارج العصر قاتلهم الله.

ولذلك أقول: يجب على مَنْ أتى ببدعة الخوارج أن يُستتاب أو يُقتلَ، فإن كان الأمر دون قتله فيكون الأولى حبسه أو نفيه إلى أن يموت.

وهكذا عمل معهم علي بن أبي طالب ﷺ، ومن معه من الصحابة ﷺ في عصره.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **في الاعتصام** (٨٤/١): (إن الإيواءَ يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشدُّ من هذا كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه) .اهـ.

أما زماننا فقد اختلط فيه الأمر، وضاع الحق في الباطل فلا تمييز بين سني وبدعي عند أكثر الناس.

وترى الخارجي في زماننا يتصدر المنابر وطاولات المحاضرات في الجوامع، ويتصدر رياسة الأعمال الخيرية، والكراسي الاجتماعية، ويركب السيارة الفاخرة، ويسكن البيت الواسع الفاخر، ويملك الأموال الكثيرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولو قلتَ لأحدهم: اتّقِ الله واترك منهج الخوارج ولا تجالس المبتدعة لقال لك: اتَّقِ الله أنت، ولا تقع في أعراض الدعاة!!! إلا تعلم بكثرة حسناتهم!!!

وما آتاهم هذا إلا من جهلهم بمنهج وعقيدة السلف، وانحراف مسلكهم عن جادة السلف.

وحقيقة ما أعجب له هو ما يفعله بعض المسلمين الذين ليس عندهم بصيرة في العلم الشرعي من المدح والإطراء في هؤلاء بحجة كثرتهم ودعوتهم ونفعهم للأمة الإسلامية - زعموا - وحقيقة أمرهم أنهم أعداء السنة.

علماً إذا كان الأصل فاسد فما ينفعه الفرع.

٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ حَتّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِم الدَّجَّالُ**»، وفي بعض النسخ: «**أَعْرَاضِهِم**»[1].

قوله: «**كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ**»، أي: ظهرت طائفة منهم.

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٢/١ - ط فؤاد عبدالباقي) من طريق هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٤/١ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى): (هذا إسناد صحيح احتج البخاري بجميع رواته).

والحديث حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥٨٣/٥ - ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى) وصحيح سنن ابن ماجه (٣٥/١ - ط مكتب التربية العربي للدول الخليج).

قلت: والحديث يدل على استمرار خروج الخوارج إلى أن يخرج الدجال، أي: لا يزالون يخرجون حتى يخرج في آخرهم الدجال.

قوله: «**قُطِعَ**»، أي: استحق أن يقطع، أي: كلما خرجت منهم خارجة أبيدت وأهلكت، ثم تخرج فتباد، وهكذا لا يزالون يخرجون فيبادون.

قوله: «**فِي عِراضِهِمُ الدَّجَّالُ**»، في خداعهم[١].

وقوله: «**في أَعْرَاضِهِم**»، جمع عَرْض بفتح وسكون، بمعنى الجيش العظيم، وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق[٢].

قلت: فهذا الحديث يدل على أن الخوارج يتناسلون، ويتوارثونِ عقائديّاً، فهم يأخذون مذهبهم الباطل خلفاً عن سلف لا ينتهون ولا يفترون إلى أن يخرج فيهم الدجال، وهم من الفرق الضالة التي ذكرهم النبيّ ﷺ في حديث الافتراق.

قلت: والحديث يدل على استمرار خروج الخوارج، إلى أن يخرج الدجال... فأولهم: ذو الخويصرة الخارجي... وآخرهم: الدجال... نعوذ بالله من الخذلان.

فلينظر المرء في العواقب التي تنتج من الخوارج قبل الولوج في جماعاتهم، ولا سيما وأن أهل العلم بينوا أمرهم للناس.

وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج[٣].

---

(١) انظر: حاشية سنن ابن ماجه (٦٢/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي).

(٢) انظر: الصحيحة للألباني (٥٨٣/٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٠/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٠/٣ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦١١/٣ ـ ط دار الوفاء، ط الثانية)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٤/٢ ـ ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

قال أبو يعلى الحنبلي رحمه الله في الأحكام السلطانية (ص٥٤): (فإن تظاهروا باعتقادهم - يعني الخوارج - وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه، وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة) .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة، أنه أمر بقتال الخوارج)[١] .اهـ.

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيّ يقولُ: إنّك كافرٌ، وأراد قَتْلَ مولاكَ، إذ لم يقُلْ: إنّكَ كافرٌ، فقال ابن عمر: (والله ما كَفَرْتُ مُنْذُ أسْلَمْتُ)، قال نافع: (وكانَ ابنُ عُمَرَ حِين خَرَجَ نَجْدَةُ يَرى قِتالَهُ)[٢].

وَعَنْ طَاوسَ: (أنَّه كانَ يُحَرِّضُ على قِتَالِ الحَرُورِيَّةِ)[٣]، يعني الخوارج.

٩ - وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرُوا الخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: (أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ)[٤].

---

(١) السياسة الشرعية (ص٣٦٤ - ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٩/٨ - ط الاستذكار - ط دار الوعي، القاهرة، ط الأولى) بإسناده صحيح.
وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٣٢٤/٢٣ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٩/٨ - الاستذكار - ط دار الوعي، القاهرة، ط الأولى) بإسناد صحيح.
وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٣٢٤/٢٣ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٤) **حديث صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/١٥ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان) من طريق أبي أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

١٠ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ يَقُولُ وَيَدَاهُ هَكَذا ـ يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الكِبَرِ ـ: (لَقِتَالُ الخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ)[١].

١١ ـ وَعَنْ طَاوسَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ مَا يُلْقى الخَوَارِج عِنْدَ القُرْآنِ فَقَالَ: (يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيُهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ)[٢].

وعن رَجَاء بن حَيْوَةَ: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى هِشَام بْنِ عَبْدِالمَلِكِ: بَلَغَنِي يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ دَخَلَكَ شَيْءٌ مِنْ قَتْلِ غَيْلَان ـ القَدَرِيّ[٣] ـ، وَلَقَتْلُ غَيْلَان وَصَالح أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَتْلِ أَلْفَيْنِ مِنَ الرُّوم)[٤].

[اثر صحيح].

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في التاريخ (ص١٦٢)، والفريابي في القدر (ص١٨٤)، والآجري في الشريعة (ص٢٠٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٨٥٠)، واللالكائي في الاعتقاد (١٣٢٧) من طريق الوليد بن أبي السّائب عن رَجاء بن حَيْوَة به.

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣٠٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان) من طريق وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شُمَيْخ به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) **حديث صحيح.**
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣١٣ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان) من طريق يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة عن معمر، عن رِبْعي عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣) **قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الميزان (٤/٢٥٨):** (غَيْلان بن أبي غيلان المقتول في القدر، ضال مسكين) .اهـ.

(٤) لأن عند السلف الصالح أهل البدع في الداخل أخطر من أهل الكفر في الخارج، فأفطن لهذا فإنه منهج سلفي محض.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبي عَبْلة: كُنْتُ عِنْدَ عُبَادةَ نُسَيْ ـ ثقة فاضل ـ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي هِشَاماً ـ قَدْ قَطَعَ يَدي غَيْلَان وَرِجْلَيْه وَصَلَّبه قَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ، قَالَ: (أَصَابَ ـ والله ـ فِيهِ القَضَاء والسُّنة، لأَكتبنّ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فلأُحَسِّنَنَّ لَهُ رَأْيَه)، وفي لفظ: (فلأُحَسّننّ لَهُ مَا صَنَعَ)، وفي لفظ: (فإنّ قَتْلَ غَيْلَان مِنْ فُتُوح اللّهِ العِظَام عَلَى هَذِهِ الأُمّة).

[اثر صحيح].

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في التاريخ (ص١٦١)، واللالكائي في الاعتقاد (١٣٢٨)، والفريابي في القدر (ص١٨٥)، والآجري في الشريعة (ص٢٠٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٢٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٨٥١) من طريقين عن عبدالله بن سالم الأشعري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

١٢ ـ وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الخَوَارِجِ، فَقَالَ: (هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللّهُ قُلُوبَهُم)[1].

ومن هنا توالت عليهم الهزائم فلا يخرجون على خليفة إلا

---

(١) **حديث صحيح**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥/١٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت مصعب بن سعد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢٣٩٢/٧ ـ ط مكتبة الباز، مكة)، وابن جرير في التفسير (٣٣/٩ ـ ط دار الفكر، بيروت) من وجه آخر.

ورماهم بكل ما لديه من ثقل إلى أن أصبحوا في وضع لا يمكنهم فيه أن يلفتوا إليهم نظراً، فلا يخشى بأسهم ولا يحسب لقوتهم مثل ما كان لأسلافهم.

وكانت هذه الهزائم المتوالية للخوارج سبباً في ضعف أمرهم وقلة شأنهم فلم يعد لهم من القوة والقتال أثر في التاريخ الكبير[١].

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عمن لا يرى وجوب البيعة لولاة الأمر في السعودية: (بل هذا من المنكرات العظيمة، بل هذا دين الخوارج، هذا دين الخوارج والمعتزلة: الخروج على ولاة الأمور، وعدم السمع والطاعة لهم إذا وُجدتْ معصية، وهذا غلط، خلاف ما أمر به النبيّ ﷺ، النبيّ ﷺ أمر بالسمع والطاعة بالمعروف... لا يجوز لأحد أن يشق العصا، أو يخرج عن بيعة ولاة الأمور، أو يدعو إلى ذلك؛ لأن هذا من أعظم المنكرات، ومن أعظم أسباب الفتنة والشحناء، والذي يدعو إلى ذلك، هذا هو دين الخوارج، يستحق أن يقتل؛ لأنه يفرق الجماعة، ويشق العصا، الواجب الحذر من هذا غاية الحذر، والواجب على ولاة الأمور إذا عرفوا من يدعو إلى هذا أن يأخذوا على يديه بالقوة حتى لا تقع فتنة بين المسلمين)[٢]. اهـ.

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قال: (كُنتُ بدمشق فجيءَ بسبعينَ رأساً من رُؤُوس الحرورية فنُصبت عَلَى دَرجِ المسْجدِ، فجاءَ أبو أُمامَة صاحبِ رسُولِ الله ﷺ فدخلَ المسجدَ فصلَّى ركعتين، ثم خرجَ فوقف عليهِم فجعلَ يهريق عبرتَهُ ساعة، ثم قَال: ما يَصْنَعُ إبليسُ بأهلِ الإسلام ثلاثَ مراتٍ، ثم قالَ: كلابُ جهنم ثلاث مراتٍ، ثمّ قالَ: شرُّ قتلَى قُتِلت تحتَ ظِلِ السَّماءِ ثلاث مراتٍ، ثمّ أقبلَ عَليَّ فقالَ:

(١) انظر: الخوارج للعَوَاجِي (ص١٥٥ ـ ط مكتبة لينة، دمنهور، ط الأولى).
(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (ص٧٢ و٧٣ ـ ط دار الأخيار، الرياض، ط الثانية).

يا أبَا غَالِبٍ، إنكَ ببلدٍ أَهْويتُهُ كثيرة هولاته كثيرة، قلتُ: أجل، قالَ: أعاذكَ الله منهم، قالَ: ولمْ تهريق عبرتك، قالَ: رحمةً لهُمْ إنَّهم كانوا من أهل الإسلام، قالَ: أتقرأُ سورة آل عمرانٍ؟ قلتُ: نعم، قالَ: اقرأ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إلى آخرِ الآية، قلتُ: هؤلاء كَانَ فِي قلوبهم زيغٌ فزيغَ بهم ثمّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قَالَ: فقلتُ: إنَّهم هؤلاء؟ قَالَ: نعمْ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَفَرَّقَت بَنُو إسرائيلَ عَلَى إحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلّها فِي النَّارِ إلاَّ السَّواد الأَعْظَم**»، فَقَالَ رَجلٌ إلى جَنْبِي: يا أَبَا أُمَامَةَ، أَمَا تَرَى ما يصنعُ السّوادُ الأَعْظَمِ؟ قَالَ: عليهم ما حملُوا وعليكم ما حملتُمْ وإنْ تُطِيعُوه تَهْتَدوا ومَا عَلَى الرسولِ إلاَّ البلاغُ المبين، قَالَ: السَّمعُ والطَّاعةُ خيرٌ من المعصيةِ والفرقةِ يقضونَ لنا ثمّ يَقْتُلوننا، قالَ: فقلتُ لهُ: هَذَا الذي تحدث به شيئاً سمعتُهُ من رَسُولِ الله ﷺ أو تقوله عن رأيك؟ قَالَ: إنِّي إذاً لجريء أن أُحدثكم ولمْ أسمعْهُ من رسول الله ﷺ مرةً أو مرتين حَتَّى قالها سَبْعاً)[1].

---

(١) حديث حسن.

أخرجه الحارث في المسند (ص٢٢١ ـ ط دار الطلائع، القاهرة، الزوائد) من طريق خلف بن الوليد، ثنا أبو جعفر عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه أبو جعفر وهو الرازي ضعيف لسوء حفظه، كما في التقريب لابن حجر (ص٦٢٩ ـ ط دار البشائر، بيروت، ط الأولى).

ولكنه توبع.

فأخرجه الآجري في الشريعة (١٥٦/١ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/١٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤/١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة) من طريق قَطَن بن عبدالله الحُدّاني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو غالب به. =

.....

= **قلت**: وهذا سنده فيه قَطَن الحُدَّاني، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات، ولكنه لا يعرف له رواية عن أبيه، بل لا يعرف من أبوه.
وأخرجه الآجري أيضاً من طريق عصمة بن المتوكل قال: حدثني المبارك بن فضالة عن أبي غالب به.
قلت: وهذا سنده فيه المبارك بن فضالة يدلس ويسوي، وقد عنعنه.
وأخرجه اللالكائي في الاعتقاد (١٠٢/١ ـ ط دار طيبة، الرياض، ط الأولى)، والحارث في المسند من طريق عمرو بن قيس الملائي عن داود بن السُّلَيِّك عن أبي غالب به.
قلت: وهذا سنده في داود بن السُّلَيِّك ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات، فمثله حسن في المتابعات.
وأخرجه الآجري في الشريعة من طريق موسى بن طارق قال: سمعت الأزهر بن صالح يقول: حدثني أبو غالب به.
قلت: وهذا سنده لا بأس به في المتابعات. فيقوى الحديث بمجموع طرقه.
وله طرق أخرى عن أبي غالب: عند ابن ماجه في سننه (٦٢/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٢٣/٢ الأولى ـ ط دار ابن القيم، الدمام)، وعبدالرزاق في المصنف (١٥٢/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية)، والترمذي في سننه (٢٢٦/٥ ـ ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٨/٦ ـ ط مؤسسة دار الرسالة، بيروت، ط الأولى)، والحميدي في المسند (٩٠٨ ـ ط عالم الكتب، بيروت)، وأحمد في المسند (٢٥٣/٥ و٢٦٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٩/١ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٢٩/٥ ـ ط مكتبة الباز، مكة، ط الأولى)، والطبراني في المعجم الصغير (١١٧/٢ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت)، والطيالسي في المسند (ص١٥٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض).
وكذلك وردت متابعات لأبي غالب: عند أحمد في المسند (٢٥٠/٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٤٤/٢ ـ ط دار ابن القيم، الدمام)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٨ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
ورواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

وفي رواية: «**كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم**»، ثم قرأ هذه الآية: «﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾» [آل عمران: ١٠٦].

قالَ الإمامُ الآجرّي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ أُمِّرَ عليكَ من عربيٍّ أَوْ غيرِهِ، أسود أَوْ أَبْيَض أو أعجَمي فأطعْهُ فِيمَا ليسَ لله فيهِ مَعْصِية، وإنْ حَرَمَكَ حَقّاً لكَ، أو ضَرَبَكَ ظُلماً لكَ، أوْ انتهَكَ عرضك، أوْ أَخَذَ مَالكَ، فلا يحملك ذلكَ على أن تخرجَ عليْهِ بسيفِكَ حتَّى تقاتله، ولا تخرج مع خارجيٍّ يقاتله، ولا تُحرض غيرَك عَلَى الخروج عليْه، ولكن اصبر عليهِ)[1]. اهـ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنَّ الله تَعَالى بعَثَ رسولَهُ ﷺ بتحصيل المصَالح وتَكْميلِهَا وتعطيلِ المفاسدِ وتَقْلِيلِهَا، فإذَا تولَّى خليفَةٌ من الخُلفاءِ، كزيدٍ وعبْدِالملكِ والمنصورِ وغيرِهِمْ، فإمَّا أَنْ يُقالَ: يجبُ منعُهُ من الولايَةِ وقتالُهُ حَتَّى يُولَّى غيرُهُ كما يفعلُهُ مَنْ يَرَى السَّيفِ، فهذَا رأيٌ فاسدٌ، فإنَّ مَفْسدةَ هذا أعظمُ من مصلحتِهِ، وقلَّ من خَرَجَ عَلَى إمامٍ ذي سُلطانٍ إلا كانَ ما تولَّدَ على فعلِهِ من الشَّرِّ أعظمُ ممَّا تولَّدَ من الخَيْرِ، كالذينَ خرجُوا على يزيد في المدينةِ، وكابْنِ الأَشْعثِ الذي خَرَجَ عَلَى عَبْدِالملكِ بالعراقِ، وكابْنِ المهلبِ الذي خَرَجَ على ابنهِ بخراسان أيضاً، وكالذينَ خرجُوا عَلَى المنصورِ بالمدينةِ والبصرةِ، وأَمْثالِ هؤلاء.

وغايةُ هؤلاءِ إمَّا أنْ يَغْلِبُوا وإمَّا أنْ يُغْلَبُوا، ثم يزولُ ملكَهُم فَلا يكون لهُمْ عاقبةٌ، فإنَّ عبْدَالله بن عليّ وأبا مُسْلم هُمَا اللذان قَتلا خلقاً كثيراً، وكلاهُمَا قتلَهُ أبو جَعْفَر المنصورِ، وأَمَّا أهلُ الحرةِ وابنُ الأشعثِ

(١) الشريعة (١/١٦٢ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

وابنُ المهلبِ وغيرُهُمْ فهُزِمُوا وَهُزِمَ أَصْحَابَهم، فلاَ أَقامُوا ديناً ولا أَبْقَوا دُنيا، والله تعالى لا يأمرُ بأمرٍ لا يحصلُ بهِ صلاح الدّين ولا صَلاح الدُّنيا، وإن كانَ فاعلُ ذلكَ من أولياءِ الله المتقين ومن أهلِ الجنَّةِ، فليسُوا أفضل من عليٍّ وعائشةَ وطلحةَ والزبيرِ وغيرِهِمْ، وَمَعَ هذَا لَمْ يحمدُوا مَا فَعلوهُ من القتالِ، وهمْ أعظَم قَدْراً عِنْدَ الله وأحسن نية من غيرِهم...

وكانَ الحسنُ البصريّ يقولُ: إنَّ الحجاجَ عذاب الله، فلا تَدْفعُوا عذابَ الله بأيدِيكم، ولكن عليكمْ بالاستكانةِ والتَّضرعِ...

وكانَ أفاضلُ المسلمينَ يَنْهون عن الخروج والقتالِ في الفتنةِ، كَمَا كانَ عَبدُالله بْنُ عُمَرٍ وسعيدُ بنُ المسيَّب وعليّ بن الحسين وغيرُهُم يَنْهون عام الحرةِ عن الخروجِ عَلَى يزيد، وكَمَا كانَ الحسنُ البصري ومجاهد وغيرهُما يَنْهون عن الخروج في فتنةِ ابْنِ الأشْعثِ، ولهذَا استَقرَّ أَمْرُ أهلِ السُّنةِ على تركِ القتال في الفتنةِ للأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ، وصارُوا يَذكرونَ هذا فِي عقائِدِهم، ويأمُرُون بالصبرِ عَلَى جَوْرِ الأئمَّةِ وتركِ قتالِهِم، وإن كَانَ قَدْ قاتل فِي الفتنةِ خلقٌ كثيرٌ من أهل العلم... ومن تأمَّل الأحاديث الصحيحة الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ فِي هَذَا البابِ، واعتبر أيضاً اعتبار أُولي الأَبصارِ، عَلِمَ أَنَّ الذي جاءت بهِ النصوصُ النبويةِ خيرُ الأمور، ولهذَا لمَّا أرادَ الحُسين رضي الله عنه أنْ يَخْرج إلى أهلِ العراقِ لمَّا كاتبوهُ كُتباً كثيرة أشارَ عليهِ أفاضل أهل العلم والدِّين، كابْنِ عُمَرَ وابْنِ عبَّاسٍ وأبي بكرِ بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام أنْ لا يَخْرج، وغلب عَلَى ظنِّهم أنَّه يُقْتل... وهُمْ في ذلكَ قاصدُونَ نصيحته طالبونَ لمصلحتِهِ، ومصلحة المسلمينَ، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاحِ لاَ بالفسادِ، لكن الرأي يُصيب تارةً ويُخطىءُ أُخرى.

فتبيَّنَ أنَّ الأمرَ عَلَى ما قالهُ أولئكَ، ولم يكن في الخروجِ لا مصلحة دينٍ ولا مصلحة دنيا، بَلْ تمكن أولئكَ الظلمة الطغاة من سبطِ رسولِ الله ﷺ حتّى قتلوهُ مَظْلوماً شهيداً، وكانَ في خروجهِ وقتلِهِ من الفسادِ ما لم يكن حصل لو قَعَدَ في بلدِهِ، فإنَّ ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيءٌ، بلْ زادَ الشر بخروجِهِ وقتلِهِ، ونَقَصَ الخيرُ بذلكَ، وصارَ ذلكَ سبباً لشرٍّ عظيم، وكانَ قتلُ الحسينِ مِمَّا أوجبَ الفتن، كما كَانَ قتل عثمانَ مِمَّا أوجبَ الفتن.

وهذَا كلُّه مما يبين أن مَا أَمَرَ بهِ النبيّ ﷺ من الصبرِ على جَوْرِ الأئمَّةِ وترك قتالِهِم والخروج عليهم هو أصلحُ الأمورِ للعبادِ في المعاشِ والمعادِ، وأنَّ من خالفَ ذلكَ متعمداً أو مُخطئاً لم يحصل بفعلِهِ صلاح بل فسادٌ، ولهذَا أثنى النبيُّ ﷺ على الحسنِ بقوله: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، ولم يثنِ عَلَى أحدٍ لا بقتالٍ في فتنةٍ ولا بخروجٍ على الأئمةِ ولا نزعَ يد من طاعةٍ ولا مفارقةً للجماعةِ.

وأحاديث النبيِّ ﷺ الثابتة في الصحيحِ كلُّها تدلُ عَلَى هذَا... وهذا يبينُ أن الإصلاح بين الطائفتين كانَ مَمدوحاً يحبُه الله ورسولُهُ، وأن ما فعلهُ الحسنُ من ذلكَ كانَ من أعظمِ فضائلِهِ ومناقبِهِ التي أثنى بها عليهِ النبيُّ ﷺ، ولو كانَ القتالُ واجباً أوَ مستحبّاً لم يثنِ النبيُّ ﷺ عَلَى أحدٍ بتركِ واجبٍ أو مستحبٍ، ولهذَا لم يثنِ النبيُّ ﷺ على أحدٍ جَرَى من القتالِ يوم الجملِ وصفين فضلاً عما جَرَى في المدينةِ يوم الحرّة، وما جَرَى بمكةَ في حصارِ ابْنِ الزُّبيرِ، وما جَرَى في فتنةِ ابْنِ الأشعثِ وابْنِ المهلب وغيرِ ذلكَ من الفتنِ، ولكن تواتر عنهُ أنَّه أَمَرَ بقتالِ الخوارجِ المارقين الذين قاتلهم أميرُ المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه بالنهروَان بعد خروجهم عليهِ بحروراء، فهؤلاء استفاضت السُّنن عن النبيِّ ﷺ بالأمرِ بقتالِهِم، ولما قاتلهم عليٌّ رضي الله عنه

فَرِحَ بقتالِهِم، ورَوَى الحديث فيهم، واتفق الصحابةُ عَلَى قتالِهِم هؤلاء، وكذلكَ أئمة أهل العلم بعدِهم لم يكن هذا القتالُ عندهم كقتال أهلِ الجملِ وصفين وغَيرِهم مما لم يأتِ فيهِ نصٌّ ولا إجماعٌ، ولا حَمِدَهُ أفاضِلُ الدَّاخلين فيهِ، بل نَدِمُوا عليهِ وَرَجَعُوا عَنْهُ.

وهذا الحديثُ من أعلامِ نبوة نبيّنا محمد ﷺ حيثُ ذَكَرَ في الحسنِ ما ذكرَهُ، وحَمِدَ منه ما حمدَهُ، فكانَ ما ذَكَرَهُ وما حَمِدَهُ مُطابقاً للحقِ الواقع بعد أكثر من ثلاثين سنة... وهذَا بعينهِ هو الحكمة التي راعاهَا الشارعُ ﷺ في النهيِ عن الخروجِ عَلَى الأمراءِ، وندب إلى تركِ القتالِ في الفتنةِ، وإن كانَ الفاعلونَ لذلك يكون أن مقصودَهُم الأمر بالمعروفِ والنهيّ عن المنكرِ.

وبهذَا الوجه صارت الخوارجُ تَسْتحل السيفَ عَلَى أهلِ القبلةِ، حتَّى قاتلت علياً وغيرَهُ من المسلمينَ، وكذلكَ من وافقهم في الخروج عَلَى الأئمَّةِ بالسيفِ في الجملةِ من المعتزلةِ والزيديةِ والفقهاءِ وغيرهِم، كالذينَ خرجُوا مع محمدِ بن عبدالله بن حسن بن حسين، وأخيهِ إبراهيم بن عبدالله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء، فإنَّ أهل الديانةِ من هؤلاءِ، لكن قَدْ يُخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكونَ ما رأوه ديناً ليسَ بدينٍ، كرأيِ الخوارجِ وغيرِهِم من أهلِ الأهواءِ. فإنَّهم يَعْتقدون رأياً وهو خطأٌ وبدعةٌ، ويُقاتلون الناسَ عليهِ، بَلْ يكفرونَ من خالفَهُمْ، فيصيرون مخطئين في رأيهم، وفي قتالِ من خالفهُم أو تكفيرهُم ولعنهم.

وهذهِ حالُ عامةُ أهلِ الأهواءِ، كالجهميةِ الذينَ يَدْعون الناسَ إلى إنكار حقيقة أسماءِ الله الحُسْنى وصفاتِهِ العُلى، ويقولونَ: إنَّه ليسَ له كلامٌ إلا ما خَلَقَهُ في غيرِهِ، وإنَّه لا يُرى، ونحو ذلكَ، وامْتَحَنُوا الناس لمَّا مال إليهم بعض ولاةِ الأُمور، فصارُوا يُعاقبون من خالفهُمْ في

رأيهم، إمَّا بالقتلِ، وإمَّا بالحبسِ، وإمَّا بالعزلِ ومنع الرزقِ، وكذلكَ قدْ فعلت الجهميةُ ذلك غير مرةٍ، والله يَنْصر عبادَه المؤمنين عليهم.

والرافضة شرٌّ منهم إذا تمكنُوا فإنهم يوالونَ الكفار وينصرونهم، ويعادونَ من المسلمين كُل من لم يوافقهم على رأيهم، وكذلكَ من فيه نوع من البدعِ، إمَّا من بدعِ الحلوليةِ... وإما من بدع النفاةِ أو الغلوِّ في الإثباتِ، وإمَّا من بدعِ القدريةِ أو الإرجاءِ أو غير ذلكَ، تجده يعتقدَ اعتقادات فاسدة، ويكفر من خالفه أو يلعنَهُ، والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ وفي قتالِهم.

الوجه الثاني: من يُقَاتِلَ عَلَى اعتقادِ رأي يدعو إليهِ مخالف للسُّنةِ والجماعةِ، كأهل الجمل وصفِّين والحرَّة والجماجم وغيرِهِم، لكن يظن أنَّه بالقتالِ تحْصَل المصلحة المطلوبة، فَلاَ يَحْصل بالقتال ذلكَ، بل تعظم المفسدةُ أكثرُ مِمَّا كانت، فيتبين لهُمْ في آخرِ الأمر ما كانَ الشارعُ دلَّ عليه...

وممَّا ينبغِي أن يُعلم أن أسبابَ هذهِ الفتنُ تكون مشتركة، فيرد عَلَى القلوب مِن الواردات ما يمنع القلوب عن معرفةِ الحق وقصده، ولهذَا تكون بمنزلةِ الجاهليةِ، والجاهلية ليسَ فيها معرفةُ الحق ولا قصده، والإسْلام جَاءَ بالعلم النافع والعملِ الصالحِ، بمعرفةِ الحقِ وقصدهِ، فيتفق أنَّ بعضَ الولَاةِ يَظْلَم باستئثار فَلاَ تصبر النفوسُ عَلَى ظلمِهِ، ولا يمكنها دفع ظلمهِ إلا بما هُوَ أعظمُ فساداً منهُ، ولكن لأجلِ محبةِ الإنسان لأخذ حقِّهِ ودفع الظلم عنهُ، لا ينظر في الفسادِ العامِ الذي يتولد عن فعلِهِ.

ولهذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقونِي عَلَى الحَوْض»**.

وكذلكَ ثَبَتَ عَنْهُ في الصحيح أَنَّهُ قَالَ: **«عَلَى المرْءِ المُسْلِم السَّمْع وَالطَّاعَة فِي يُسْرِهِ وعُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْهِ»**.

فقد أمَرَ النبيُ ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثارِ عليهم، وأن يَطيعوا ولاة أمورهم وإنْ استأثَروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر، وكثير ممن خَرَجَ على ولاةِ الأمور أو أكثرهم إنما خَرَجَ لينازعهم مَعَ استئثارِهم عليهِ، ولم يَصْبروا عَلَى الاستئثارِ... ويبقى المقاتلُ له ظانّاً أنّه يقاتلُه لئلاّ تكون فتنة ويكون الدِّين كله للَّهِ، ومن أعظمِ ما حرّكه عليه طلب غرضهِ، إمَّا ولاية، وإما مالٌ.

كما قالَ تَعالَى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنّه قَالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَاً لاَ يُبَايِعُهُ إلاَّ لدُنيا، إنْ أعطاهُ مِنهَا رَضِي، وإنْ مَنَعَهُ سَخِطَ...**».

وَأَمَرَ بالصبر عَلَى استئثارِهم، ونَهَى عن مقاتلتِهم ومنازعتِهم الأمر مَعَ ظلمِهم، لأنَّ الفسادَ الناشئ من القتال في الفتنةِ، أعظمُ من فسادِ ظلم ولاةِ الأَمْرِ، فَلاَ يُزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومَنْ تدبر الكتابَ والسُّنةَ الثابتةِ عن رسولِ الله ﷺ، واعتبرَ ذلكَ بم يجدْهُ في نفسِهِ)[1] .اهـ.

والتَّثْبِيطُ[2] عَنْ ولّي الأمرِ له صُوَرٌ عَدِيدَةٌ، بعْضُهَا أشدُّ من بعضٍ، وَكَذَا إثارةُ الرَّعيَّةِ عليْهِ.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥٢٧/٤ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

(٢) التثبيطُ: يقال: ثَبَّطَهُ (تثبيطاً) قَعَدَ به عن الأمر وشَغَلَهُ عنه وَمَنَعَهُ تَخْذِيلاً ونحوه، ويقال: ثبطه على الأمر وعن الشيء عوّقه وبطأ به.
انظر: المصباح المنير للفيومي (٨٠/١ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت)، والمعجم الوسيط (٩٣/١ ـ ط دار الدعوة، تركية).

فإذا دَعَا رجلٌ إلى التَّثْبِيطِ أو الإثارةِ فإنَّ لِوَلِيِّ الأمر إيقاعَ العقوبةِ المتلائمةِ مَعَ جُرْمِهِ، مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أو نَفْي - أو قَتْلٍ - . . . أو غير ذلكَ لأنَّ التَّثْبِيطَ والإثارةَ من أعْظَمِ مُقَدِّماتِ الخروجِ، والخروجُ من أَشْنَعِ الجرائمِ وأَبْشَعِهَا فكانَ ما يُفْضِي إليهِ كذلكَ.

١٤ - وعَنْ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُم وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»**[1]. وفي رواية: **«فَاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ»**.

قالَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ اللهُ: (فيه - يعني الحديث - الأمرُ بقتالِ من خَرَجَ على الإمامِ أو أرَادَ تفريق كلمة المسلمينَ، ونحو ذلكَ ويُنهى عن ذلكَ فإنْ لمْ ينتهِ قوتلَ وإن لم يندفعَ شره إلا بقتلِهِ فقتل كانَ هدراً فقوله ﷺ: **«فَاضْرِبُوهُ بالسَّيفِ»**، وفي الروايةِ الأُخرى: **«فَاقْتُلُوه»**، مَعْنَاهُ: إِذَا لمْ يَنْدَفِعْ إلا بذلِكَ.

وقوله ﷺ: **«يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ»**، معناه: يفَرِّقَ جَمَاعَتكُمْ كما تفرقُ العصاة المشقُوقة وهو عبارةٌ عَن اختلافِ الكلمةِ وتنافر النفوس)[2]. اهـ.

وقال ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ **في الإحكام (٤/٣٨٢)**: (قوله: **فإنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازعه»** الأمر ويخرج عليه **«فاضْرِبُوا عُنُقَهُ»** ولا خلاف في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٩ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) من طرق عن زياد بن علاَقَةَ عن عرفجة به.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٤١ - ط دار الفكر، بيروت).

ذلك... فدلت هذه الأحاديث على تحريم معصية الإمام ومحاربته والخروج عليه، وعلى جواز قتال البغاة، وهو إجماع... وفي لفظ: «**فاقتلوه**»... فإنه قد استحق القتل، لإدخاله الضرر على العباد) .اهـ.

قلت: فإثارةُ الفتن عَلَى وُلاةِ الأمورِ لا يجوزُ لأنّها لا تعودُ عَلَى الأمةِ بخيرٍ، والله المستعان.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قولُهُ ﷺ: «**مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ**»، أي: لاَ حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلاَ عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ)[1] .اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الآثَارُ المَرْفُوعَةُ فِي هَذَا البَابِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ وَشَق عَصَا المُسْلِمِينَ، والخِلاَفَ عَلَى السُّلطَانِ المُجْتَمِع عَلَيْهِ، يُرِيقُ الدَّمَ وَيُبِيحُهُ، وَيُوجِبُ قِتَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله**»، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله حَرُمَ دَمُهُ.

قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**إِلاَّ بِحَقِّهَا**» لَعَلِمْتَ أَنَّهُ خِلاَفُ مَا ظَنَنْتُ، أَلاَ تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَدْ رَدَّ عَلَى عُمَرَ مَا نَزع بِهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: «**مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ**»، فَفَهِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَانِعِي

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٤٠ ـ ط دار الفكر، بيروت).

الزَّكَاةِ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ أَهْلَ رِدَّةٍ عَلَى الاتِّسَاعِ، لأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا. فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَنْعِهِمُ الزَّكَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «**إِلاَّ بِحَقِّهَا**»، فَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ، لأَنَّ الفَرْضَ الوَاجِبَ اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ أَهْلِ دِينِ اللهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الكَافِرِينَ، حَتَّى تكونُ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُفْتَرِقَةٍ.

وَمِنَ الحُقُوقِ المُرِيقَةِ لِلدِّمَاءِ المُبِيحَةِ لِلقِتَالِ: الفَسَادُ فِي الأَرْضِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَانْتِهَابُ الأَهْلِ والمَالِ، والبَغْيُ عَلَى السُّلْطَانِ، والامتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَولِهِ: «**إِلاَّ بِحَقِّهَا**»، كَمَا يَدْخُل في ذَلِكَ الزَّانِي المُحْصَنُ، وَقَاتِلُ النَّفْسُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالمُرتَدُّ عَنْ دِينِهِ)[1] . اهـ.

قلت: وَلِذَلِكَ أَمَرَ العُلماءُ بِقَتْلِ كُلّ خارِجٍ عَنِ الجَمَاعَةِ، أَوْ بَغْيٍ، أو غَيْرِهَمَا كَ(الخَوَارِجِ)[2].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٨٢/٢١ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٥/١١ ـ ط دار الفكر، بيروت)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٣٩/٥ ـ ط عالم الكتب، بيروت، ط الأولى)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصيني (٣٧٥/٢ ـ ط المكتبة العصرية، بيروت، ط الرابعة)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (١٥٩/٤ ـ ط دار المعرفة، بيروت، ط الثانية)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نُجيم=

قال ابن جُزي رَحِمَهُ اللَّهُ **في القوانين الفقهية (ص٣٨٠)** عن أهل البغي: (البغاة هم الذين يقاتلون على التّأويل، مثل الطّوائف الضّالّة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدُّخول في طاعته، أو يَمْنَعُون حَقّاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها، فيُدْعون إلى الرُّجوع للحقّ، فإن فعلوا: قُبِل منهم وكُفّ عنهم، وإن أَبَوا: قُوتلوا وحَلّ سَفْكُ دمائهم) .اهـ.

وقال إسماعيل بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: (رأى مالك قتل الخوارج، وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفساد في الأرض)[1].

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ **في معرفة السنن (٢٣٢/١٢)**: (وقد تأوّل عليٌّ أنّ الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم هم الخوارج، وذاك أن رسول الله ﷺ قال: «**علامتُهُم رجلٌ مُخْدَجٌ**») .اهـ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ **في إكمال المعلم (٦١٣/٣)**: (أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباهَهم من أهل البدع والبغي متى خرجوا، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] .اهـ.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ **في الأم (٢٢٤/٤)**: (فأمر رسول الله ﷺ

= (٢٦٤/٣ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٩٢/٤ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب (٢٦٧/٨ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى).

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٣٧/٢٣ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى).

بقتال أقوام يخرجون فوصفهم، ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أنكر على علي رضي الله عنه قتاله الخوارج)[١] .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٨٢/٣): (والخوارج المارقون[٢] الذين أمر النبيّ ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم) .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٨/٧): (وقتال الخوارج مما أمر به ﷺ، ولذلك اتفق على قتالهم الصحابة والأئمة) .اهـ.

فأهل السنة والجماعة متفقون على أن الخوارج مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة[٣].

وترجم أبو عوانة في صحيحه لهذه الأحاديث، باب: أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة في القسمة مع كونها صواباً فخفى عنهم ذلك.

---

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٢/١٢).

(٢) وهم أول من فارق جماعة المسلمين، وما زالوا يفارقون جماعة المسلمين في جميع البُلدان الإسلامية في هذا العصر.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٣٤٩/٣): (ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع، الخوارج المارقون) .اهـ.

(٣) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٣٨٣/٤ ـ ط الثانية)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٧٣/١٠ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق ابن مفلح (١٦١/٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٣١١/٦ ـ ط دار الفكر، بيروت، ط الأولى).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١٢/٣٠١): (وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة، وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم.

وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية، ومن اليهود والنصارى) .اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١٢/٣٠٢): (قلت والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقاً) .اهـ.

قلت: فمنهم خوارج العصر ومنهجهم الإجرامي الذي يجب على المسلمين فصله وتمييزه عن منهج الحق.

فلا بد من أن نعلم أن أعظم ما يعيننا على مكافحة هذا الخطر الداهم بجميع وسائله هو العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على فهم السلف الصالح رضي الله عنهم تجاه ولاة أمر المسلمين.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

ففي هذه الآية وجوب السمع الطاعة لولاة الأمر، وهذا مطلق يقيد بما ثبت في السنة من أن الطاعة إنما تكون في غير المعصية.

والمراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الحكام والأمراء والعلماء[١].

---

(١) وقد فصلت في هذه المسألة في كتابي: «الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف»، ولله الحمد والمنة.

ذكر الدليل على كفر الخوارج من الثوريين والقعديين، وأنهم يعتبرون من المرتدين عن الدين

فإن الناظر اليوم في أحوال المسلمين، وفي بلادهم في طولها وعرضها، يجد أن فتنة اليوم التي عمَّت وطمَّت، وجرَّت على المسلمين الويلات، والنكبات تلو النكبات هي فتنة الخوارج الكفرة، الذين لا يألون جهداً في تفريق الأمة وتمزيقها، حتى تشتعل ناراً وتلتهب سعيراً، كل ذلك زعموا نصحاً للأمة وإنكاراً للمنكر، أعاذنا الله من الفهم السقيم.

فكان من النصح للأمة، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بيان انحراف هذه الفئة الضالة عن الإسلام، وخروجها منه، والتحذير من سلوك دربها وطريقها، رغبةً في دفع الشر والفساد، وطمعاً في بلوغ المراد من الرجوع إلى دين الله تعالى كما نزل نقياً من شوائب الشرك ولوثات البدع.

لذلك ذهب إلى تكفير الخوارج: الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية وهي الأشهر، والحافظ البخاري، والحافظ أبو بكر ابن العربي، والحافظ السبكي، والحافظ أبو العباس القرطبي، والحافظ القاضي عياض، والحافظ النووي، والعلامة الشيخ ابن باز، والعلامة الشيخ صالح فوزان، وأكثر أهل الحديث على تكفير الخوارج[1].

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٠٠/١٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٠/٣ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤٠٩/١٤ ـ ط دار الفكر، بيروت، ط الأولى)، والإجابات المهمة للشيخ الفوزان (ص١٠ ـ ط الأولى)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (ص٥٨٣ ـ ط دار الفكر، بيروت، لبنان)، وفيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري (١٣٠/٨ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) والفتاوى للشيخ ابن باز (١٦١/١٣ ـ ط دار العاصمة، الرياض، ط الثالثة).

فالحافظ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٢٨٢/١٢) أشار إلى تكفير الخوارج في الترجمة، (باب: قتل الخوارج والملحدين[١] بعد إقامة الحجة[٢] عليهم) بالآية في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فهذا مقتضى صنيع الحافظ البخاري حيث قرنهم بالملحدين.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٢٩٩/١٢): (وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها، واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأولين بترجمة) .اهـ.

وقال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في عارضة الأحوذي (٣٨/٩) عن الحكم على الخوارج: (هل يحكم بكفرهم، أو بفسوقهم، قلنا: قد بينا في غير موضع أن التكذيب على ضربين: صريح وتأويل، فأما من كذب الله صريحاً فهو كافر بإجماع، وأما من كذبه بتأويل، إما بقول يؤول إليه، أو بفعل ينتهي إليه، فقد اختلف العلماء قديماً، والصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**»، ولقوله ﷺ: «**كَمْ مِنْ مُضِلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ**»، فأنبأ أن القلب خلى عن الذي في اللسان من الشهادة، ولقوله ﷺ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَثَمُودَ**»، وعاد قتلت كفراً، ولقوله ﷺ: «**هُمْ شَرُّ الخَلْقِ**» ولا يكون ذلك إلا كافراً) .اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٢٩٩/١٢) وهو يُقر

---

(١) الملحدون: هم الذين يُؤولون في ضروريات الدين، لإجراءِ أهوائِهم.

(٢) أي: بَعْدَ تَبْليغهم.

انظر: فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشميري (١٣٠/٨ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

ابن العربي على تكفير الخوارج: (وبذلك صرح القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار) .اهـ.

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (٤٠٩/١٤): (واستدل القاضي أبو بكر ابن العربي لتكفيرهم بقوله ﷺ في حديث: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ**»، وبقوله ﷺ: «**أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الخَلْقِ**» .اهـ.

وقال تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاويه: (احتج من كفر الخوارج، وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبيّ ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح)[1] .اهـ.

قلت: يعني السبكي يكفر الخوارج بقوله: هو عندي احتجاج صحيح.

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الساري (٤٠٩/١٤): (قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله في فتاويه: احتج من كفر الخوارج، وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبيّ ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح) .اهـ.

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في عمدة القاري (٣٧٢/١٩): (قال النووي: فيه - يعني حديث أبي سعيد الخدري - دلالة على فقه الصحابة، وتحريرهم الألفاظ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة) .اهـ.

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٩٩/١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وإرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤٠٩/١٤ - ط دار الفكر، بيروت، ط الأولى).

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ في التمهيد (٢٣/٣٣٩): (ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفاراً على ظواهر الأحاديث فيهم...) .اهـ.

وقال أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ في المُبْدع (٩/١٦٠): (وقال طائفة من المحدثين: هم كفار - يعني الخوارج - حكمهم حكم المرتدين للأخبار، وهذه رواية عن أحمد، ذكر في «الترغيب» و«الرعاية» أنها أشهر، وذكر ابن حامد: أنه لا خلاف فيه، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد: الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه) .اهـ.

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في المفهم (٣/١١٠): (يمرقون: يخرجون، كما فسّره في الحديث الآخر، وبهذا اللفظ سمُّوا: المارقة والخوارج لأنهم مَرَقُوا من الدِّين، وخرجُوا على خيار المسلمين... ومقصود هذا التمثيل: أن هذه الطائفة خرجت من دين الإسلام، ولم يتعلّق بها من شيء، كما خرج هذا السّهمُ من هذه الرمية الذي لشدة النزع، وسرعة السهم... وبظاهر هذا التشبيه تمسَّك مَن حَكَم بتكفرهم من أئمتنا، وقد توقّف في تكفيرهم كثيرٌ من العلماء... وكأنَّ القولَ الأول أظهرُ من الحديث) .اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١٢/٣٠١): (قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث» .اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١٢/٣٠٠): (قال القرطبي في «المفهم» يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام، ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته، وقوة راميه بحيث لم يتعلق من المرية بشيء) .اهـ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ **في الشفا (ص٥٨٣)**، وهو يتكلم عن تحقيق القول في إكفار المتأولين: (وقولُهُ ﷺ في الخوارج: «**هُمْ مِنْ شَرِّ البَرِيَّةِ**»، وهذه صفة الكفار، وقال ﷺ: «**شرُّ قبيل تَحتَ أَدِيم السَّمَاءِ طُوبى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوه**»، وقال ﷺ: «**فإذا وَجَدْتموهُمْ فاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»، وظاهر هذا الكفر لا سيّما مَعَ تَشْبِيهِهِم بعادٍ فَيَحْتَجُّ به من يَرَى تكفيرهم...) .اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **في فتح الباري (١٢/٣٠٠)**: (وقال صاحب الشفاء - يعني القاضي عياض - فيه: وكذا تقطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة، وحكاه صاحب «الروضة» - يعني النووي - في كتاب الردة عنه وأقره) .اهـ.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في الإجابات المهمة (ص١٠): (اختلف العلماء في الخوارج هل هم كفار أم هم ضلال وفساق على قولين:

القول بتكفيرهم أقرب، لأن الأدلة دلت عى كفرهم، وأما الصلاة خلفهم: فلا تجوز إلا إذا تغلبوا على بلد كما ذكر ذلك الفقهاء، فالمسلم يصلي خلفهم ولا يترك الجماعة) .اهـ.

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يُفْتي بكفر الخوارج[1].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ **في الإنصاف (١٠/٢٧٣)**: (وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين) .اهـ.

وقال البَهُوتيّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في كشّاف القناع (٥/١٣٩)**: (وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار

---

(١) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (٨/١٣٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى).

مرتدّون حكمهم حكم المرتدّين، قال في الترغيب والرعايتين وهي أشهر، وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه قال أحمد: الخوارج كلاب النار صح الحديث فيهم من عشرة أوجه) .اهـ.

ويؤيد القول بتكفير الخوارج بجميع فِرَقهم من الثوريين والقعديين الأدلة الآتية:

١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ـ ذُو الخُوَيْصِرَةَ الخَارِجيّ ـ رَسُولَ الله ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بلالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنهَا يُعْطِي النّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أعْدِلْ[1]، قَالَ: «**وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ دَعْنِي يَا رَسُولَ الله فَأَقْتُل هَذَا المُنَافِقَ، فَقَالَ: «**مَعَاذَ الله أَنْ يَتَحَدّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ[2]، يَمْرُقُونَ[3] مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السّهْمُ مِنَ الرّمِيَّةِ**»[4].

٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ ـ وَذَكَرَهُ مُطَوَلاً ـ وفيه: (فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ[5] العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ[6]، نَاشِزُ الجَبْهَةِ[7]، كَثُّ

(١) انظر: حتى النبيّ ﷺ لم يسلم من مكر الخوارج، اللّهمّ غفراً.
(٢) الحناجر: جمع حنجرة، وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق.
(٣) يمرقون، أي: يَجوُزُونَهُ ويَخرِقُونَهُ ويَتَعَدّونَهُ كما يَخرقُ السَّهمُ الشيء المرميّ به ويخرجُ منه.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٠/٤ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).
(٥) غائر العينين، أي: أن عينيه داخلتان في محاجدهما.
(٦) مشرف الوجنتين أي: مرتفعها.
(٧) ناشز الجبهة، أي: بارز الجبهة.

اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله اتَّقِ الله، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ الله**»، قَالَ: وَلَّى الرَّجُلُ... ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ[١]، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ[٢] هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ الله[٣] رَطْباً[٤] لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ[٥]**»[٦].

وفي رواية: سيخرج أناس يقولون مثل قوله.

قلت: فهو عليه الصلاة والسلام يريد قتل ذرية ذلك الرجل

---

(١) مقف، أي: مولّى، قد أعطانا قفاه وولى.

(٢) ضئضي: هو أصل الشيء، والمراد: يخرج من أصل - يعني من صلبه ونسله - هذا الرجل قوم وهم الخوارج.

(٣) وكان يقال للخوارج: القراء، لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة.
انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٨٣/١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/٧ و١٦٢ - ط دار الفكر، بيروت)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٨٨/١٠ - ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية).

(٤) يتلون كتاب الله رطباً: المراد الحذق في التلاوة، أي: يأتون به على أحسن أحواله، وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل: هو كناية عن حسن الصوت له كأحسن ما يقرؤه الناس.
انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٩٤/١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٤/٣ - ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

(٥) أي: لو أدركهم وتمكن وقدر على قتلهم لفعل عليه الصلاة والسلام.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٤٢/٢ - ط دار إحياء التراث، بيروت)، ومالك في الموطأ (٢٠٤/١ - ط إحياء التراث العربي، بيروت).

الخارجي وفروعه قديماً وحديثاً، أفلا ترى عليه الصلاة والسلام لو تمكن وقدر على قتلهم لفعل عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث الحث على قتالهم، وأن يكون قتالاً عاماً متأصلاً.

قال ابن هبيرة الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أَوْلَى)[1]. اهـ.

وفي رواية عند مسلم في صحيحه (٧٤٤/٢): **«دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ... آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ ـ أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ ـ تَدَرْدَرُ[2] يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ»[3].**

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ،

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٠١/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) مثل البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ: البَضْعَةُ القطعة من اللحم، وتدردر أصله تتدردر، معناه: تضطرب وتتحرك وتذهب وتجيء.

(٣) علي حين فرقة، أي: وقت افتراق الناس، أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٦/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٣٣/١ ـ ط المكتبة العلمية، بيروت)، والمفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٧/٣ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ).

وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إن من ضِئْضِئِ هذا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئن أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[1].

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله **في المُفْهم (ص١٠٩)**: (قوله: «**يمرقون**» يخرجون، كما قد فسّره في الحديث الآخر.

وبهذا اللفظ سمُّوا: المارقة والخوارج لأنهم مَرَقُوا من الدّين، وخرجُوا على خيار المسلمين... ومقصود هذا التمثيل: أن هذه الطائفة خرجتْ من دِين الإسلام، ولم يتعلّق بها منه شيء، كما خرج السّهمُ من هذه الرمية، الذي لشدة النزع، وسُرعة السهم، سبق خروجُه خروج الدم، بحيث لا يتعلّق به شيء ظاهر. كما قال: «**سَبَقَ الفَرْثُ والدَّمُ**»، وبظاهر هذا التشبيه تمسَّك من حَكَمَ بتكفيرهم من أئمتنا، وقد توقّف في تكفيرهم كثيرٌ من العلماء لقوله ﷺ: «**فَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ**»، وهذا يقضي بأنه يُشكُّ في أمرهم فيتوقَّف فيهم، وكأنّ القول الأول أظهرُ من الحديث - يعني بتكفيرهم -، فعلى القول بتكفيرهم: يقاتلون، ويقتلون، وتُسبى أموالهم، وهو قولُ طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى قول مَن لا يُكفّرهم: لا يُجْهَزُ على جريحهم، ولا يُتبعُ منهزمهم، ولا تُقتل أسراهم، ولا تُستباح أموالهم، وكلُ هذا إذا خالفوا المسلمين، وشَقُّوا عصاهم، ونصبوا رايةَ الحرب...) .اهـ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٢/٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

قلت: في الحديث الحث على قتالهم... إذا هم ظهروا رأيهم، وتركوا الجماعة، وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم[1].

والتألف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف، إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك، فللإمام أن يوقت لذلك كما فعل النبيّ ﷺ مع ذي الخويصرة، تركه ولم يقتله تألفاً.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرح صحيح مسلم (١٥٩/٧)**: (قوله: **«يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»**، قال القاضي: فيه تأويلان:

أحدهما: معناه: لا تفقهه قلوبهم ولا ينفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف.

والثاني: معناه: لا يصعد لهم علم ولا تلاوة ولا يتقبل) .اهـ.

فالمعنى: أن قراءتهم لا يرفعُها الله ولا يقبلُها، فكأنها لم تتجاوز حُلوقَهُم... وأنهم لا يعملون بالقرآن، ولا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم غير القراءة.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **في المفهم (١١٤/٣)**: (وقوله: **«يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»**، هذا منه ﷺ إخبارٌ عن أمرٍ غيب وقع على نحو ما أخبر عنه، فكان دليلاً من أدلّة نبوّته ﷺ، وذلك: أنهم لما حَكَمُوا بكفر مَنْ خَرَجُوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم،

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٢/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٩١/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٣/٣ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى)، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤٠٦/١٤ ـ ط دار الفكر، بيروت، ط الأولى).

وتركُوا أهل الذمة، وقالوا: نَفِي لهم بذمّتهم، وعَدَلُوا عن قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين.

وهذا كلُّه من آثار عباداتِ الجهَّال الذين لم يشرح الله صدورهم بنور العلم، ولم يتمسَّكوا بحبل وثيق، ولا صحبهم في حالهم ذلك توفيق) .اهـ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**»، قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**[1]»، ـ أَوْ قَالَ: «**التَّسْبِيدُ**[2]»[3].

وقوله: «**ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِه**»، فهذا الحديث أخرجهم من الإسلام لأن السهم لا يعود إلى فُوقِهِ بنفسه أبداً[4].

قال القاضي عياض رحمه الله **في إكمال المُعلم (٦١١/٣)**: (وقد يتعلق بظاهر هذا الحديث من يرى تكفيرهم) .اهـ.

قال الخطابي رحمه الله **في معالم السنن (١٥٢/٧)**: (الضئضي: الأصل، يريد: أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.

---

(١) التحليق: إزالة الشعر.

(٢) التسبيد: استئصال الشعر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٤٨/٦).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٦/١٠ ـ ط مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى).

والمروق: الخروج من الشيء والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه.

والرميّة: هي الطريدة التي يرميها الرامي) .اهـ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إنّ النَّبِيّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النّاسِ سيمَاهُمُ التَّحَالُقُ[1]، قَالَ: **«هُمْ شَرُّ الخَلْقِ** - أَوْ مِنْ أَشَرِّ الخَلْقِ - **يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطّائِفَتَيْنِ إِلَى الحَقِّ»**[2].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ[3] يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ[4]»**[5].

قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ في المُعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥): (قال أبو سعيد الخدري: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«يَخْرُجُ في هذه الأمة** (ولم يقل: منها) **قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ...»** الحديث، وهذا من أدل الشواهد على سعة فقه الصحابة ﷺ، وتحريرهم الألفاظ، وفي تنبيه الخدري على التفريق بين (في) و(من) إشارة حسنة إلى القول

---

(١) سيماهم التحالق: السيما: العلامة، والمراد بالتحالق: حلق الرؤوس.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٦٧ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٤٤ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٣) أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين عليّ ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) هذه الرواية صريحة في أن علياً ﷺ كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية ﷺ كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٦٧ - ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/١١٧ - ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٤٤ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

بتكفير الخوارج؛ لأنه أفهم بأنه لما لم يقل: (منها) دَلّ على أنهم ليسوا من أمته ﷺ.

وهذا وإن لم يكن مما يعتمد عليه فإنه قد أحسن ما شاء في تنبيهه على هذا اللفظ، وإن كان قد روى أبو ذر بعد هذا فقال: (قال ﷺ: «**إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أو سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي....**» الحديث). اهـ.

قال ابن حجر رحمه الله **في فتح الباري (٢٨٩/١٢)**: (وفيه إشارة من أبي سعيد الخدري إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة). اهـ.

قلت: وذلك من قوله: «**يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّة**»، ولم يقل: منها.

قال النووي رحمه الله: (وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الألفاظ)[1]. اهـ.

٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ**[2]، **سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**[3]، **يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ**[4]، **يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ**

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٨٩/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) أحداث الأسنان، معناه: صغار الأسنان، وأحداث: جمع حدث، والحدث هو الصغير في السن، والأسنان جمع سن والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب لم يكبروا حتى يعرفوا الحق.

(٣) سفهاء الأحلام، معناه: صغار العقول، والأحلام جمع حِلم، والمراد به العقل، والمعنى أن عقولهم رديئة، والعقول والسفه: الخفةُ في العقل والجهل.

(٤) يقولون من خير قول البرية: معناه في ظاهر الأمر كقولهم: (لا حكم إلا لله)، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله وسنة ورسوله ﷺ.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٩/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٨٧/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، =

حَنَاجِرَهُمْ[(١)]، **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فإنّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[(٢)].

وفي رواية البخاري: «**لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ**[(٣)]، **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

وفي رواية لمسلم: «**لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُم تَرَاقِيَهُمْ**»، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٢٨٨/١٢): (فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة... والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب). اهـ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم (١٦٩/٧): (قوله: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فإنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً**»، هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج، والبغاة، وهو إجماع العلماء.

قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج، وأشباههم من

= الرياض)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٨٢/١٠ ـ ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية)، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤٠٦/١٤ ـ ط دار الفكر، بيروت، ط الأولى)، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري (٤٢٥/٦ ـ ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(١) والحناجر: جمع حنجرة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس، وهو طرف المريء مما يلي الفم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٤٦/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢٧/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٨٨/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم.

قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة، وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون، ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفرون ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين) .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الإفصاح عن معاني الصحاح (١٤٩/١): (فيه - يعني حديث علي رضي الله عنه - من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أن خالف عليّ رضي الله عنه أن يبطر أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين؛ لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام)[1] .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الإفصاح عن معاني الصحاح (٢٦٢/١): (وفيه أن قراءة القرآن مع اختلال العقيدة غير زاكية ولا حامية صاحبها من سخط الله عزَّ وجلَّ، وأن ذلك جدير أن يكون في حدثاء الأسنان، وعند سفهاء الأحلام، وأنه يكثر في آخر الزمان، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الإفصاح عن معاني الصحاح

---

(١) وهذا رد على خوارج العصر الذين يهتمون بعداوة أهل الشرك في الخارج، ويتركون عداوة أهل البدع في الداخل، اللَّهمَّ غفراً.

(٢٦٢/١): (وفي هذا الحديث أيضاً دليل على جواز قتل من خرج ببدعة على الإمام وصار له حزب وشوكة، وفيه أيضاً دليل على أن قتلهم فيه أجر لمن قتلهم) .اهـ.

وأخبر النبيّ ﷺ عن خاصية أخرى من خصائص هذه الطائفة، وهذه الخاصية هي حداثة السن فقال: «**أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ**»، والأحداث جمع حدث، أو حديث، أي: جديد، والمراد حداثة السن، أي: أن هؤلاء القوم صغار الأسنان؛ يعني: أنهم شباب، وليس الشباب حديثي السن مثل كبار السن في رجاحة العقول ومعرفة الأمور، فإن حداثة السن أقرب إلى أن يصاحبها بشيء من الطيش والتسرع وعدم الروية في الأمور، كما أنها تكون محلاً للفساد عادة فهي محل للتسرع وراء رغبة النفس، وميلان الهوى وجنوح الفكر دون نظر إلى عواقب الأمور، وفعلاً تميز هؤلاء القوم بأنهم كانوا شباباً.

ثم زاد الصفة المتقدمة، وهي حداثة السن بما يؤكد مدلولها في قصر النظر وضعف الفهم فقال: «**سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**»، فالسفيه ضد الرشيد، والأحلام جمع حِلم بكسر الحاء، يعني: العقول، فالمعنى: أن عقولهم رديئة وقد جانبوا الرشد، وضلوا عن الصواب، وتاهوا عن الطريق.

ثم أشار هذا الحديث الشريف إلى نكتة بليغة دقيقة في غاية الدقة، فهي مع ما فيها من الإيجاز والاختصار تبين مذهب الخوارج وتفضح معتقدهم، فقال ﷺ: «**يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ**»، ففي هذا إشارة إلى مذهبهم الباطل فقد كان كلامهم يدعو إلى التمسك بالإسلام وإلى إخلاص العمل لوجه الله...

ثم بيَّن ﷺ ضعف إيمانهم، وعدم تمسكهم بالدين بقوله:

«يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[١]، فشبه دخولهم في الدين ثم خروجهم منه بمروق السهم من الرمية.

وبعد أن ذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث - وغيره - صفات الخوارج ومذهبهم، بيَّن موقف المسلمين الواجب عليهم تجاه هؤلاء الخوارج ومن سلك طريقهم، فقال في آخره: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فهذا بيان لشدة خطر الخوارج وضلالهم، حيث أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بقتلهم أينما وجدوا[٢].

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣٠١/١٢): (وفيه - يعني الحديث - أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية، ومن اليهود والنصارى). اهـ.

وَعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (ذَكَرَ الخَوَارِجَ فَقَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ اليَدِ[٣] أَوْ مُودَنُ اليَدِ[٤]، أَوْ مَثْدُونُ اليَدِ[٥]، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ...»،

---

(١) **قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢٩٤/١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض**: (أي: يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه).

(٢) انظر: الخوارج للسعوي (ص٣١ - ط دار المعراج الدولية، الرياض، ط الأولى).

(٣) مخدج اليد: ناقص اليد، أو ناقص الخلق.

(٤) مودن اليد: ناقص اليد وصغير اليد.

(٥) مثدون اليد: صغير اليد.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧١/٧ - ط دار الفكر، بيروت)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٨/١ - ط المكتبة العلمية، بيروت)، و(١٢/٢ - ط المكتبة العلمية، بيروت)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول له (٨٠/١٠ و٨١ - ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦١٨/٣ - ط دار الوفاء، ط الثانية)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٧/٢ - ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (١٠٨/١٣ - ط دار الفكر، بيروت).

عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ)[١].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِم بِشَيْءٍ، وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ... فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ...**»[٢].

وَعَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الحَرُورِيَّةَ[٣] لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ للَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ[٤]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٧/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢١/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، وابن ماجه في سننه (٥٩/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢٤/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، وعبدالرزاق في المصنف (١٤٧/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

(٣) الحرورية: هم الخوارج، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، حروراء قرية بالعراق قريبة من الكوفة.

(٤) كلمة حق أريد بها باطل: معناه أن الكلمة أصلها صدق، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي بن أبي طالب ﷺ في تحكيمه.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٣/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٧/٣ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

وَصَفَ نَاساً إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُم فِي هَؤُلاَءِ: (يَقُولُونَ الحَقّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْه طُبْيُ شَاةٍ[1] أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ[2] فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)[3].

قال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٨٠): (فيه - يعني الحديث - من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج، وأنه بلغ إلى أن خالف عليّ رضي الله عنه أن يبطر[4] أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم، وإنما ذكر هذه لئلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين؛ لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام وقتال المشركين هو طلب ربح في الإسلام) .اهـ.

وقال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الإفصاح عن معاني الصحاح

---

(١) طُبْيُ شاة: المراد به ضرع الشاة.

(٢) في خربة، أي: في خرق من خروق الأرض، والخربة أيضاً، مواضع الخراب، وهو ضد العمران.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/١٧٤ - ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/١١٥ - ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٤٩ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، والآجري في الشريعة (١/٣٥٣ - ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٩٥٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(٤) البَطَرُ: الطغيان عند النّعم وطول الغَنى.
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/١٣٥ - ط المكتبة العلمية، بيروت).

(٢٧٩/١): (في هذا الحديث أن القائل قد يقول كلمة الحق ويكون مقصوده بها الباطل.

وفيه دليل على صدق نبوة نبينا ﷺ من جهة أنه أخبر بما يكون بعده، فكان كما قال) .اهـ.

٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَلاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ[1]، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ»[2].**

قال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الإفصاح عن معاني الصحاح (١٨٩/٢): (قوله: **«لاَ يَعُودُونَ فِيهِ»**، قد جاء هذا المعنى صريحاً في أحاديث علي ﷺ، وذكر أنهم الخوارج، فإن كان معناها في غيرهم فإنه يلحق بهم.

وقوله: **«لاَ يَعُودُونَ فِيهِ»**، فإن هذا مما نخاف منه كثيراً على أهل البدع، فإن كل مبتدع بدعة لا يرى أنه فيها على ضلال فيعود إلى الحق، وليس في الذنوب ذنب لا يستغفر منه صاحبه إلا البدعة؛ لأنه يراها ديناً وقربة فهو لا يستغفر منها، ولا أرى هذا ينصرف ـ إلا ـ إلى أهل البدع، فإنهم يخرجون من الدين بالبدعة لا يعودون إليه؛ لأنهم لا يرون قبح ما هم عليه من الضلالة) .اهـ.

---

(١) ثم لا يعودون فيه، أي: في الدين.
قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢٨٦/١٢): (وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم) .اهـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وابن ماجه في سننه (٦٠/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في المسند (٣١/٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في المسند (ص٦٠ ـ ط دار المعرفة، بيروت).

٥ ـ وعن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ ـ: «**قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ**»(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَتِيهُ(٢) قَوْمٌ قِبَلَ المَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**»(٣).

٦ ـ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٠/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٧٥٠/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأحمد في المسند ـ ط ٤٨٦/٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(٢) يتيه قوم قبل المشرق، أي: يذهبون عن الصواب، وعن طريق الحق، يقال: تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق، أي: يتحيَّرون ويذهبون في غير وجهٍ صحيح.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٥/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٢١/٣ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٠/٢ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٤) **حديث حسن.**
أخرجه الترمذي في سننه (٤٨١/٤ ـ ط مكتبة الحلبي، ط الثانية)، وابن ماجه في سننه (٥٩/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/١٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان)، وأحمد في المسند (٤٠٤/١ ـ ط المكتب الإسلامية، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله به.
قلت: وهذا سنده حسن.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِيكُمْ قَوْماً يَتَعبّدُونَ حَتَّى يُعْجبُوا النَّاسَ، وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُم، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١).

قلت: فالقوم يحسنون القول، ويسيئون الفعل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيّ وَأَنَسْ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحسِنُونَ القَولَ، وَيُسِيئُونَ الفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْقِر أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاتِهِم، وَصِيَامَهُ مع صِيامِهِمْ، يَمْرقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يَرْجِعُونَ حَتى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ(٢)، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَة،**

---

(١) **حديث صحيح.**
أخرجه أبو يعلى في المسند (١٠٧/٣ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى) من طريق وهب بن بقية، أنا خالد عن سليمان التيمي عن أنس به.
قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في الصحيحة (٥١٩/٤ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض).
وأخرجه الشحامي في السباعيات (ق/٢٠/ط) من طريق أبي العباس أحمد السقطي، نا يزيد بن هارون، نا سليمان التيمي عن أنس بن مالك به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٤٧/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عبيد الله بن معاذ، ثنا معتمر بن سليمان، ثنا أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج فيكم ـ أو يكون فيكم ـ قوم يتعبدون ويتدينون حتى يعجبوكم وتعجبهم أنفسهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) الفُوق: موضع وقوع الوَتَر من السّهم، أي: لا يرجعون حتى يرتدَّ السهمُ إلى مكانه، وهذا من باب التعليق بالمحال.
انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٨٧/١٠ ـ ط المكتبة التجارية، مكة، ط الثانية).

طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إلى كِتَابِ الله وَلَيسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بالله مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيقُ»[1].

قلت: وقوله ﷺ: **«هُمْ شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيقَة»**، في هذا اللفظ

---

(١) **حديث صحيح**.

أخرجه أبو داود في سننه (١٢٣/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والحاكم في المستدرك (١٤٨/٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، والآجري في الشريعة (١٤٢/١ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى)، وأحمد في المسند (٢٢٤/٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٨ ـ ط دار المعارف، بيروت) من طرق عن الأوزاعي، حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٤٤٤/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

وقال المنذري في المختصر (١٥٤/٧ ـ ط دار المعرفة، بيروت): (قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك).

وذكره ابن حجر في الفتح (٢٨٧/١٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٣٣٧/٥ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٣٠/٦ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والحاكم في المستدرك (١٤٧/٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى) من طرق عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس بن مالك وحده به.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٨/٢ ـ ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن علي الناجي عن أبي سعيد الخدري وحده به.

قال الحاكم: لم يسمع هذا الحديث قتادة من أبي سعيد الخدري إنما سمعه من أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري.

قلت: وسعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر (ص٣٧٤ ـ ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى).

دلالة لمن قال بتكفيرهم لأنه ﷺ نسبهم إلى شر الخلق، وهذا الأمر لا يكون إلا من الكافر)[1].

قال ابن العربي رحمه الله في عارضة الأحوذي (٣٨/٩): (قوله ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ**»، أي: يخرجون عنه بسرعة بعد إن كانوا فيه فإنهم شهدوا شهادة الحق، ثم خالفوها بالاعتقاد والعمل) .اهـ.

وقال القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم (٦٠٩/٣): (قوله: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، أي: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه) .اهـ.

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٢٢٦/١٠): (قوله: «**لا يجاوز تراقيهم**»، أي: لا يُقبل، ولا يُرفع في الأعمال الصالحة) .اهـ.

قلت: فإذا لم يُرفع لهم أي عمل، فهم كفار، والله المستعان.

وقال صدر الدين السُّلَمِي رحمه الله في كشف المناهج (٢٠٤/٥): (ويمرقون، أي: يخرجون، والدين: الإسلام) .اهـ.

وقال حرب الكِرماني رحمه الله في المسائل (ص٣٦٤): (وأما الخوارج فمرقوا من الدين، وفارقوا الملة، وشردوا من الإسلام، وشذوا عن الجماعة، وضلوا عن سبيل الهدى، وخرجوا على السلطان والأئمة، وسلُّوا السيف على الأمة، واستحلُّوا دماءهم وأموالهم، وكفروا من خالفهم إلا من قال قولهم وكان على مثل رأيهم، وثبت معهم في دار ضلالتهم) .اهـ.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٧/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦١١/٣ ـ ط دار الوفاء، المنصورة، ط الثانية)، والمعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٤/٢ ـ ط الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

ومن هنا يعم خطأ وانحراف كثير من أشياع الأحزاب من الشباب المتحمس لإنكار المنكر، فسرعان ما نجده يتبع الشعارات الحزبية واللافتات البدعية، بمجرد سماعه لها، أو لأصحابها الحزبية من ذوي العاطفة الجياشة، ممن يزعم أنه يريد الدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله، أو يظهر منه بعض علامات الصلاح، فالله الله يا شباب الإسلام لا يغرنكم البرقة فإنها فجر كاذب، فهو يبرز ويضمحل، وعليكم بطريق السلف الصالح ومن اتبعهم بإحسان من أهل العلم، فاقتدوا بهم في أقوالهم وأفعالهم، ولا يستهوينكم الشيطان وجنوده من الأنس والجن، وامتثلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والزيغ عن طريق السلف الصالح وأهل العلم والطعن فيهم هو من أكبر أسباب الضلال والضعف والانحراف في هذه الأمة، والنكبات التي تعيشها اليوم، وما أكثرها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مِنكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ القُرآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ**»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لا**»، قَالَ عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لاَ، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ**»[1] وَكَانَ أَعْطَى عَلِيّاً نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٣١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٦٦٦ ـ ط دار الفكر، بيروت، ط الثانية)، والحاكم في المستدرك (٣/١٣٣ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو يعلى في المسند (٢/٣٤١ ـ ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٣٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والقطيعي في زوائد فضائل الصحابة (٢/٦٢٧ ـ ط جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى)، وابن حبان في صحيحه=

وفي رواية: «**والله لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عليكم رجلاً منكم امتحنَ اللهُ قلبَه للإيمانِ، فَيَضْرِبُكُمْ عَلَى الدِّينِ، أَوْ يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ**». يعني: الخوارج.

قلت: وفي هذا الحديث قرن النبيّ ﷺ قِتالُ المؤوِّلة وغيرهم من أهل البدع بقتال الكفار، فهل نحن متشددون في الرد عليهم باللسان والبيان، اللَّهمَّ غفراً.

فرسول الله ﷺ قد أمرنا بقتال الخوارج كما جاء في الأحاديث الآنفةِ الذكر، بل قد ساوى قتالهم بقتال الكفار[1].

وهذا قول رسول الله ﷺ في الخوارج فما بالكَ بمَن حمل مع بدعة الخوارج بدعاً أخرى؟!!!

علماً بأن الخوارج كانوا أهل عبادة وتخشُّع كما وصفهم رسول الله ﷺ في الأحاديث الآنفة الذكر، ولكن ما ينفعهم ذلك والأصل فاسد، فيأتي أحدهم يوم القيامة بحسناتٍ كالجبال، فتذهب هباءً منثوراً.

= (١٥/٣٨٥ ـ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى)، وأبو نعيم في الحلية (١/٦٧ ـ ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة)، وعبدالله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة (٢/٦٣٧ ـ ط جامعة أم القرى، مكة، ط الأولى)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٢٣٩ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٦٤ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان)، والنسائي في الخصائص (ص١٣٤ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى) من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وذكره الهيثمي في المجمع (٩/١٣٣ ـ ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة) ثم قال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير فطر بن خليفة وهو ثقة.

(١) فرضي الله عن علي بن أبي طالب، وأين لنا مثل عراجينه لِيُقْطَع بها ظهور خوارج العصر قاتلهم الله.

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

ولذلك أقول: يجب على مَنْ أَتى ببدعة الخوارج أن يُستتاب أو يُقتلَ، فإن كان الأمر دون قتله فيكون الأولى حبسه أو نفيه إلى أن يموت.

وهكذا عمل معهم علي بن أبي طالب ﷺ، ومن معه من الصحابة ﷺ في عصره.

ومما يدل على كفر الخوارج تكفيرهم للمسلمين قديماً وحديثاً، ومن كفَّر المسلمين فهو كافر بالنص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٨١/٧) عن الخوارج: (وهم أول من كفّر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه من الذنوب، واستحلُّوا دماء أهل القبلة بذلك) .اهـ.

فلما حصل منهم ذلك اتفق الصحابة الكرام على أنهم كفار، وأنهم المعنيون في الأحاديث عن النبيّ ﷺ، واتفقوا على وجوب قتالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٨١/٧): (ولذلك اتفق على قتالهم الصحابة والأئمة) .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٤٨٣/٧): (فلما شاع في الأمة أمر الخوارج، تكلمت الصحابة فيهم، ورووا عن النبيّ ﷺ الأحاديث فيهم، وبينوا ما في القرآن من الرد عليهم، وظهرت بدعتهم في العامة) .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٧٩/٧):

(والخوارج هم أول من كفّر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلُّون دمه وماله) .اهـ.

وهذه الصفات السّيئة هي صفات الكفار والعياذ بالله. فقد أحدث الخوارج بدعة مكفرة لهم بوصفهم أهل الإسلام بالكفر يريدون بذلك إخراجهم من الإسلام، وعيبهم، والطعن عليهم، والوقيعة فيهم، والازدراء بهم عند اتباعهم الخوارج.

فالخوارج تكلموا في تكفير أهل الذنوب من الأمة عموماً، فقالوا: بأنهم كفار مخلدون في النار، وأحكامهم في الدنيا أحكام الكفار، ودارهم دار كفر، واستحلُّوا بذلك دماء المسلمين، وأموالهم، وقتالهم[١]، اللَّهمَّ غفراً.

فالخوارج تشبهوا بالمشركين والمبتدعين في رميهم أهل الإسلام بهذه المعائب التي إذا لم يوجد لها مكان فيهم ردت عليهم.

بحكم قَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «**لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بالكُفْرِ، إلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»[٢].

وَقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[٣].

وَقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما**»[٤].

---

(١) وانظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٧٩/٣)، و(٤٨١/٧ و٤٨٣ و٤٨٤)، والاستقامة له (٤٣١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٤/١٠)، ومسلم في صحيحه (٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤/١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤/١٠) ومسلم في صحيحه (٦٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ: «**وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[١].

قال ابن حجر رحمه الله **في فتح الباري** (١٠/٤٦٦): (قوله: «**لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفرِ، إلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ...**»، أي: رجع، وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف...) .اهـ.

قلت: وأصل البوء اللزوم، أي: لزمته الكلمة، وهذا خروج من الاعتدال، والله المستعان.

وقال ابن رجب رحمه الله **في فتح الباري** (١/١٢٨): (وقد حمل مالك حديث: «**مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ**»، على الحَرُورية، المعتقدين لكفر المسلمين بالذنوب: نقله عنه أشهب) .اهـ.

ولقد توعد النبيّ ﷺ في الذي يتكلم بالباطل ويرمي المؤمن بما ليس فيه.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ**[٢] **لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللّهِ حَتَّى يَنْزِعَ**[٣] **عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللّهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ**[٤] **حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥١٤)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) أي: يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على باطل، أو يعلم أن خصمه على الحق، أو يعلم الباطل، أي: ضده الذي هو الحق ويصر عليه.

(٣) أي: يترك وينتهي عن مخاصمته.

(٤) ردغة الخبال: هي طين ووحل كثير... عصارة أهل النار.
انظر: عون المعبود لأبي عبدالرحمٰن الآبادي (٣/٣٣٤).

(٥) **حديث صحيح**.
أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٣)، وأحمد في المسند (٢/٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٨٢)، وفي شعب الإيمان (٦/١٢١) من طريق زهير، ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر به. =

ولذلك يجب الحذر من التعاون مع الخوارج المبتدعة، ومن مساعدتهم، والوقوف معهم في شيء، ومن توقيرهم.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **في الاعتصام** (٨٤/١): (إن الإيواءَ يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشدُّ من هذا كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه) . اهـ.

قلت: أما زماننا فقد اختلط فيه الأمر، وضاع الحق في الباطل فلا تمييز بين سني وبدعي عند أكثر الناس.

وترى الخارجي في زماننا يتصدر المنابر وطاولات المحاضرات في الجوامع، ويتصدر رياسة الأعمال الخيرية، والكراسي الاجتماعية،

= **قلت**: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٧٩٨/١).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٢/٣): (رواه أبو داود والطبراني بإسناد جيد).

ويركب السيارة الفاخرة، ويسكن البيت الواسع الفاخر، ويملك الأموال الكثيرة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولو قلتَ لأحدهم: اتّقِ الله واترك منهج الخوارج ولا تجالس المبتدعة لقال لك: اتَّقِ الله أنت، ولا تقع في أعراض الدعاة!! إلا تعلم بكثرة حسناتهم!!!

وما آتاهم هذا إلا من جهلهم بمنهج وعقيدة السلف، وانحراف مسلكهم عن جادة السلف.

وحقيقة ما أعجب له هو ما يفعله بعض المسلمين الذين ليس عندهم بصيرة في العلم الشرعي من المدح والإطراء في هؤلاء بحجة كثرتهم ودعوتهم ونفعهم للأمة الإسلامية ـ زعموا ـ وحقيقة أمرهم أنهم أعداء السنة.

قلت: علماً إذا كان الأصل فاسد فما ينفعه الفرع.

٨ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «**يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ حَتّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ**»، وفي بعض النسخ: «**أَعْرَاضِهِمْ**»[1].

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٢/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي) من طريق هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٤/١ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى): (هذا إسناد صحيح احتج البخاري بجميع رواته).

والحديث حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٥٨٣/٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى)، وصحيح سنن ابن ماجه (٣٥/١ ـ ط مكتب التربية العربي لدول الخليج).

قلت: والحديث يدل على استمرار خروج الخوارج إلى أن يخرج الدجال، أي: لا يزالون يخرجون حتى يخرج في آخرهم الدجال.

قوله: «**كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ**»، أي: ظهرت طائفة منهم.

قوله: «**قُطِعَ**»، أي: استحق أن يقطع، أي: كلما خرجت منهم خارجة أبيدت وأهلكت، ثم تخرج فتباد، وهكذا لا يزالون يخرجون فيبادون.

قوله: «**فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ**» في خداعهم[١].

وقوله: «**في أَعْرَاضِهِمْ**» جمع عَرْض بفتح وسكون، بمعنى الجيش العظيم، وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية الجبل، أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق[٢].

قلت: والحديث يدل على استمرار خروج الخوارج، إلى أن يخرج الدجال... فأولهم: ذو الخويصرة الخارجي... وآخرهم: الدجال... نعوذ بالله من الخذلان.

فلينظر المرء في العواقب التي تنتج من الخوارج قبل الولوج في جماعاتهم، ولا سيما وأن أهل العلم بينوا أمرهم للناس.

وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج[٣].

قال أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأحكام السلطانية (ص٥٤):

---

(١) انظر: حاشية سنن ابن ماجه (٦٢/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي).

(٢) انظر: الصحيحة للألباني (٥٨٣/٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٠/٧ ـ ط دار الفكر، بيروت)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١١٠/٣ ـ ط دار ابن كثير، بيروت، ط الأولى)، والإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف للمرداوي (٢٧٣/١٠ ـ دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والمُبدع في شرح المُقنع لأبي إسحاق ابن مفلح (١٦٠/٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦٣٨/٥ ـ ط عالم الكتب، بيروت، ط الأولى).

(فإن تظاهروا باعتقادهم - يعني الخوارج - وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه، وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة) .اهـ.

٩ - وَقَالَ الإمَامُ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّه رَحِمَهُ اللهُ: (إنِّي قَدْ أَدْرَكْتُ صَدْرَ الإسْلامِ؟ فَوَالله ما كانَتْ للخَوارِجِ جماعةٌ قطُّ إلا فَرَّقَهَا الله عَلَى شَرِّ حَالاتِهِم، ومَا أَظْهَرَ أَحَدٌ منهم رَأْيَهُ قَطّ إلا ضَرَبَ الله عُنقَهُ، وما اجتمعَتْ الأمَّةُ على رَجُلٍ قَطُّ من الخَوَارِجِ، وَلَوْ أمكنَ الله الخوارجَ من رَأْيِهِم لفسدَتِ الأرْضُ، وقُطعَت السُّبُلُ، وقُطع الحجُّ من بَيْتِ الله الحَرَامِ، وَإذاً لعادَ أَمْرُ الإسْلامِ جاهليّةً، حتى يعودَ النَّاسُ يَسْتَغِيثُونَ بِرُؤوسِ الجِبَالِ كَمَا كَانُوا فِي الجاهليّة، وإذاً لقامَ أكثرُ من عَشرَة أو عِشْرينَ رَجُلاً ليسَ مِنْهُمْ رجلٌ إلا وهو يدعُو إلى نَفْسِهِ بالخلافةِ، ومع كلِّ رجلٍ منهم أكثرُ من عَشْرةَ آلاف يُقاتِلُ بعضُهم بعضاً، وَيَشْهَد بعضهم على بعض بالكُفْرِ حتى يُصيحَ الرجلُ المؤمنُ خائفاً على نفسهِ ودينهِ ودمِهِ وأهلِهِ ومالِهِ، لا يَدْري أينَ يَسْلكُ أو مع مَنْ يكونُ، غير أنّ اللَّهَ بحكمِهِ وعلمِهِ ورحمتِهِ نَظَرَ لهذه الأُمةَ، فأحسنَ النَّظَر لهم، فجَمَعهُمْ وألَّفَ بين قُلُوبِهِم على رجلٍ واحدٍ، ليسَ من الخوارج، فَحَقَن الله بهِ دماءَهُمْ، وسَتَرَ به عوارتَهم وعوارتِ ذرارِيهم وجمع به فُرْقَتَهُم، وأمن به سُبُلَهُم، وقاتَلَ به عن بَيْضَةِ المسلمين عدوَّهُم، وأقامَ به حدودَهُم، وأنصفَ به مظلومَهُم، وجاهدَ بظالِمهم رحمةً من الله رَحِمَهُم بها)[1].

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٣/٦٣ - ط دار الفكر، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي الفضل الرازي، أخبرنا جعفر بن عبدالله، حدثنا محمد بن هارون، أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا إبراهيم بن عبدالله البصري، حدثنا علي بن عبدالله=

١٠ ـ وعَنْ عَمْرو بْنِ سَلَمَة الهَمَدَانِيِّ قَالَ: (كُنّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى ﷺ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِالرَّحْمٰنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا: لاَ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى ﷺ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، إِنِّي رَأَيتُ فِي المَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لله إِلا خَيْراً قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ[1]، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَى، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِئَةً! فَيُكَبِّرُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِئَةً! فَيُهَلِّلُونَ مِئَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِئَةً! فَيُسَبِّحُونَ مِئَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ، قَالَ: أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟ ثُمّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، حَصاً نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ والتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمّد! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ! هَؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُتوافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه إِنَّكُمْ

= المديني، حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبدالرحمٰن ـ قاضي صنعاء ـ أخبرني داود بن قيس به.

قلت: وهذا سنده جيد.

وذكره المزي في تهذيب الكمال (١٥٠/٣١ ـ ط الرسالة، بيروت، ط الأولى)، والذهبي في السير (٥٥٣/٤ ـ ط الرسالة، بيروت، ط الأولى).

(١) فكل رجل يبتدع بدعة يتبعونه الهمج والرّعاع على بدعة، نعوذ بالله من دعاة البدع.

لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ مَا أَرَدْنَا إِلا الخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا قَالَ: «**إِنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ**»، وَأَيْمُ اللهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ! ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: فَرَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الخَوَارِجِ)[1].

فرضي الله عن ابن مسعود، لو كان في هذه أيام بيننا، ورأى أهل البدع وما عندهم من أفكار الخوارج فماذا عساه أن يقول، وماذا عسى أن يقال فيه من أهل التحزب.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة (١٤/٥): (إن البدعة الصغيرة بريد إلى البدعة الكبيرة، ألا ترى أن أصحاب الحلقات صاروا بَعْدُ من الخوارج الذين قتلهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب؟ فهل من معتبر؟!). اهـ.

---

(١) **حديث حسن.**

أخرجه الدارمي في المسند (٦٨/١ ـ ط دار المغني، الرياض، ط الأولى)، وبحشل في تاريخ واسط (ص١٩٨ ـ ط عالم الكتب، بيروت)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٦/١٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان) من طريقين عن عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي، قال: فذكره.

قلت: وهذا سنده جيد.

والحديث صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١/٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

والحديث له طرق عند الطبراني في المعجم الكبير (٩ رقم: ٨٦٣٣ و٨٦٣٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٤٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨١/٤)، وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد (٣٠٨٩)، وهو حديث حسن.

قلت: هذه عاقبة الابتداع في الدين، فهل من مدكر.

فلا ترى هذا الداعية إلى الله تعالى في يوم من الأيام إلا على منهج الخوارج بسبب أنه يبتدع في دين الله البدع القليلة ابتداءً ويحسبه هيناً[1] وهو عند الله عظيم، ثم لا يلبث إلا أنه يبتدع في دين الله البدع الكثيرة على أنها من دين الله تعالى! وهذه البدع كما هو معروف تجر إلى منهج الخوارج من استحلال الخروج الفكري أو الخروج الحسي وغير ذلك نعوذ بالله من الخذلان.

قلت: وعبدالله بن مسعود ﷺ أنكر على القوم حتى شبّههم بالخوارج لمجرد تسبيحهم بالحصى!!

إذاً كيف لو رأى أهل التحزب بجميع أنواعهم، وهم قد تركوا السنة، وجاؤوا بالبدعة، وما زالوا يقولون: (نعمل فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه).

ولذلك أقول: يجب على مَنْ أتى ببدعة ودعا إليها أن يُستتاب من قبل ولي الأمر، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قُتل، فإن كان الأمر دون قتله فيكون الأولى حبسه ونفيه...

فهكذا عمل السلف الصالح مع أهل البدع، ولذلك حفظ الله الدين بهم.

أما في زماننا فقد اختلط فيه الأمر، وضاع الحق في الباطل فلا تمييز بين سُنّيٍ وبدعيٍ كل ذلك باسم مصلحة الدعوة، حسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) ولا يسمع نصائح أهل العلم في ذلك، وما أتاه هذا إلا من جهله وانحراف مسلكه، والله المستعان.

١١ ـ وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرُوا الخَوَارِجَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: «**أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ**»[١].

قلت: وقوله ﷺ: «**شِرَارُ الخَلْقِ**» في هذا اللفظ دلالة على أن أبا هريرة ﷺ يكفر الخوارج لأنه ﷺ نسبهم إلى شرار الخلق، وهذا الأمر لا يكون إلا من الكافر.

١٢ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ وَيَدَاهُ هَكَذا ـ يَعْنِي تَرْتَعِشَانِ مِنَ الكِبَرِ ـ: (لَقِتَالُ الخَوَارِجِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ)[٢].

١٣ ـ وَعَنْ طَاوسَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ مَا يُلْقى الخَوَارِجِ عِنْدَ القُرْآنِ فَقَالَ: (يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيُهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ)[٣].

١٤ ـ وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الخَوَارِجِ، فَقَالَ: (هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ)[٤].

---

(١) **حديث صحيح**.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣٠٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان) من طريق أبي أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢) **حديث صحيح**.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣٠٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان) من طريق وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شُمَيْخ به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣) **حديث صحيح**.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣١٣ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان) من طريق يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن عيينة عن معمر عن رِبْعي عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤) **حديث صحيح**.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣٢٥ ـ ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، =

١٥ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (يَرَاهُمْ ـ الخوارج ـ شِرَارَ خَلْقِ الله وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[1].

قلت: وقوله رضي الله عنه: (شِرَارُ خَلْق اللّهِ) في هذا اللفظ دلالة على أن ابن عمر رضي الله عنهما يكفر الخوارج لأنه رضي الله عنه نسبهم إلى شرار الخلق، وهذا الأمر لا يكون إلا من الكافر.

١٦ ـ وعَنْ أَبِي غَالِبٍ قالَ: (كُنتُ بدمشق فجيءَ بسبعينَ رأساً من رُؤُوس الحرورية فنُصبت عَلَى دَرجِ المسْجدِ، فجاءَ أبو أُمامَة صاحبِ رسُولِ الله ﷺ فدخلَ المسجدَ فصلَّى ركعتين، ثمّ خرجَ فوقف عليهم فجعلَ يهريق عبرتَهُ ساعة ثم قَالَ: ما يَصْنَعُ إبليسُ بأهلِ الإسلامِ

= كراتشي، باكستان) من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت مصعب بن سعد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٧/٢٣٩٢ ـ ط مكتبة الباز، مكة)، وابن جرير في التفسير (٩/٣٣ ـ ط دار الفكر، بيروت) من وجه آخر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (١٢/٢٥٢ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وابن عبدالبر في الاستذكار تعليقاً (٨/٩٠ ـ ط دار الوعي، القاهرة، ط الأولى)، والبغوي في شرح السنة تعليقاً (١٠/٢٣٣ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

ووصله الطبري في تهذيب الآثار (٥/٢٥٩ ـ التغليق، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٣٣٥ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة) من طرق عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً ـ هو ابن عبدالله بن الأشج ـ حدثه أنه سأل نافعاً كيف كان رأيُ ابن عمر في الحرورية؟

قال: (يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في المؤمنين)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حجر في فتح الباري (١٢/٢٨ ـ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

ثلاثَ مراتٍ، ثم قالَ: كلابُ جهنم ثلاث مراتٍ، ثمّ قالَ: شرُّ قتلَى قُتِلت تحتَ ظِلِ السَّماءِ ثلاث مراتٍ، ثمّ أقبلَ عَليَّ فقالَ: يا أبَا غَالِبٍ، إنكَ ببلدٍ أَهْويتُهُ كثيرة هولاته كثيرة، قلتُ: أجل، قالَ: أعاذكَ الله منهمُ، قالَ: ولمْ تهريق عبرتك، قالَ: رحمةً لهُمْ إنَّهم كانوا من أهل الإسلام، قالَ: أتقرأُ سورةَ آل عمرانٍ؟ قلتُ: نعم، قالَ: اقرأْ هذه الآيـة: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إلى آخرِ الآية، قلتُ: هؤلاء كَانَ فِي قلوبهم زيغٌ فزيغَ بهم، ثمّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قَالَ: فقلتُ: إنَّهم هؤلاء؟ قَالَ: نعمْ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَفَرَّقَت بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلّها فِي النَّارِ إلاَّ السَّواد الأَعْظم**»، فَقَالَ رَجلٌ إلى جَنْبِي: يا أَبَا أُمَامَةَ، أَمَا تَرَى ما يصنعُ السّوادُ الأَعْظَم؟ قَالَ: عليهم ما حملُوا وعليكم ما حملتُمْ وإنْ تُطِيعُوه تَهْتَدوا ومَا عَلَى الرسولِ إلاَّ البلاغُ المبين، قَالَ: السَّمعُ والطَّاعةُ خيرٌ من المعصيةِ والفرقةِ يقضونَ لنا ثمّ يَقْتُلوننا، قالَ: فقلتُ لهُ: هَذَا الذي تحدث به شيئاً سمعتُهُ من رَسُولِ الله ﷺ أو تقوله عن رأيك؟ قَالَ: إنِّي إذاً لجريء أَن أُحَدثكم ولمْ أسمعْهُ من رسول الله ﷺ مرةً أو مرتين حَتَّى قالها سَبْعاً)[1].

---

(١) **حديث حسن.**

أخرجه الحارث في المسند (ص٢٢١ ـ ط دار الطلائع، القاهرة، الزوائد) من طريق خلف بن الوليد، ثنا أبو جعفر عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه أبو جعفر وهو الرازي ضعيف لسوء حفظه كما في التقريب لابن حجر (ص٦٢٩ ـ ط دار البشائر، بيروت، ط الأولى).

ولكنه توبع.

فأخرجه الآجري في الشريعة (١٥٦/١ ـ ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى)، وابن=

.....

= أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/١٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤/١ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة) من طريق قَطَن بن عبدالله الحُدَّاني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه قَطَن الحُدَّاني، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات، ولكنه لا يعرف له رواية عن أبيه، بل لا يعرف من أبوه.

وأخرجه الآجري أيضاً من طريق عصمة بن المتوكل قال: حدثني المبارك بن فضالة عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده فيه المبارك بن فضالة يدلس ويسوي، وقد عنعنه.

وأخرجه اللالكائي في الاعتقاد (١٠٢/١ ـ ط دار طيبة، الرياض، ط الأولى)، والحارث في المسند من طريق عمرو بن قيس الملائي عن داود بن السُّلَيِّك عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده في داود بن السُّلَيِّك ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات، فمثله حسن في المتابعات.

وأخرجه الآجري في الشريعة من طريق موسى بن طارق قال: سمعت الأزهر بن صالح يقول: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنده لا بأس به في المتابعات. فيقوى الحديث بمجموع طرقه.

وله طرق أخرى عن أبي غالب: عند ابن ماجه في سننه (٦٢/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٢٣/٢ ـ ط دار ابن القيم، الدمام)، وعبدالرزاق في المصنف (١٥٢/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية)، والترمذي في سننه (٢٢٦/٥ ـ ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٨/٦ ـ ط مؤسسة دار الرسالة، بيروت، ط الأولى)، والحميدي في المسند (٩٠٨ ـ ط عالم الكتب، بيروت)، وأحمد في المسند (٢٥٣/٥ و٢٦٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٨ ـ ط دار المعرفة، بيروت)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٩/١ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٢٩/٥ ـ ط مكتبة الباز، مكة، ط الأولى)، والطبراني في المعجم الصغير (١١٧/٢ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت)، والطيالسي في المسند (ص١٥٥ ـ ط مكتبة المعارف، الرياض).

كذلك وردت متابعات لأبي غالب: عند أحمد في المسند (٢٥٠/٥ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٤٤/٢ ـ ط دار ابن القيم، =

وفي رواية: (كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم، ثم قرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

قلت: وهذا يدل على أن أبا أمامة ﷺ يكفر الخوارج لقوله: (كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم) وذكر آيات الكفار فيهم كما جاء في الأثر.

وبتكفيرهم ذهب علي بن أبي طالب في رواية وهي الصحيحة[١]، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري وابن عمر، والإمام مالك[٢]، والإمام أحمد[٣] وغيرهم كما سبق.

قلت: ولم يثبت عن أحد من الصحابة ﷺ بعدم تكفيرهم، بل ما نقل لنا عن بعض الصحابة ﷺ إلا تكفيرهم، ولذلك اتفقوا على قتالهم

= الدمام)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٨ ـ ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
ورواه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

(١) وهناك رواية عنه بعدم تكفيرهم، وهي ضعيفة كما سوف يأتي تخريجها.
قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ **في التعليق على السياسة الشرعية (ص٣٦٤)**: (العلماء مختلفون في الخوارج، لكن بعضهم قال: أمّا الخوارج الذين يكفُرون المسلمين، ويستبيحون دماءهم فهؤلاء كفار.
وعليّ بن أبي طالب اختلف قوله فيهم، مرة قال: إنهم كفار، ومرة قال: ليسوا كفاراً، بل هم من الكفر فرُّوا) .اهـ.
قلت: رواية (هم من الكفر فرُّوا) ضعيفة كما يأتي تخريجها.

(٢) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (١٣٠/٨ ـ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٧٣/١٠ ـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق ابن مفلح (١٦٠/٩ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) وكشّاف القِناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٣٨/٥ ـ ط عالم الكتب، بيروت، ط الأولى).

مع علي بن أبي طالب ﷺ لأنهم اعتبروهم في حكم المرتدين، وصرح بذلك أبو أمامة ﷺ وغيره بذلك كما سبق.

قلت: ويدل على كفر الخوارج بأنهم كلاب النار؛ لأن هذا اللفظ يدل على تخليدهم فيها، وهذا لا يكون إلا للكفار، والعياذ بالله.

وإليك الدليل:

١ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قالَ: (كُنتُ بدمشق فجيءَ بسبعينَ رأساً من رُؤوس الحرورية فنُصبت عَلَى دَرج المسْجدِ، فجاءَ أبو أُمامَة صاحب رَسُولِ الله ﷺ فدخلَ المسجدَ فصلَّى ركعتين، ثمّ خرجَ فوقف عليهِم فجعلَ يهريق عبرتَهُ ساعة ثم قَالَ: ما يَصْنَعُ إبليسُ بأهلِ الإسلامِ ثلاثَ مراتٍ، ثم قالَ: كلابُ جهنم ثلاث مراتٍ، ثمّ قالَ: شرُّ قتلَى قُتِلت تحتَ ظِلِّ السَّماءِ ثلاث مراتٍ، ثمّ أقبلَ عَليَّ فقالَ: يا أبَا غَالِبٍ، إنكَ ببلدٍ أَهْويتُهُ كثيرة هولاته كثيرة، قلتُ: أجل، قالَ: أعاذكَ الله منهمُ، قالَ: ولمْ تهريق عبرتك، قالَ: رحمةً لهُمْ إنَّهم كانوا من أهل الإسلام، قالَ: أتقرأُ سورةَ آل عمرانٍ؟ قلتُ: نعم، قالَ: اقرأْ هذه الآيـة: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إلى آخرِ الآية، قلتُ: هؤلاء كَانَ فِي قلوبهم زيغٌ فزيغَ بهم ثمّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قَالَ: فقلتُ: إنَّهم هؤلاء؟ قَالَ: نَعَمْ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَفَرَّقَت بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلّها فِي النَّارِ إِلاَّ السَّواد الأَعْظم**»، فَقَالَ رَجلٌ إلى جَنْبِي: يا أَبَا أُمَامَةَ، أَمَا تَرَى ما يصنعُ السّوادُ الأَعْظَم؟ قَالَ: عليهم ما حملُوا وعليكم ما حملتُمْ وإنْ تُطِيعُوه تَهْتَدوا ومَا عَلَى الرسولِ إلاَّ البلاغُ المبين، قَالَ: السَّمعُ والطَّاعةُ خيرٌ من المعصيةِ والفرقةِ يقضونَ

لنا ثمّ يَقْتُلوننا، قالَ: فقلتُ لهُ: هَذَا الذي تحدث به شيئاً سمعتُهُ من رسُولِ الله ﷺ أو تقوله عن رأيك؟ قَالَ: إِنِّي إِذاً لجريء أن أُحَدثكم ولمْ أسمعْهُ من رسول الله ﷺ مرةً أو مرتين حَتَّى قالها سَبْعاً).

[حديث حسن].

أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٦/٥)، وابن ماجه في سننه (٦٢/١)، والحميدي في المسند (٤٠٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٥٣/٥ و٢٦٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٤٢٩/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٨)، وفي المعجم الصغير (١١٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٨)، والطيالسي في المسند (ص١٥٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٨/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٩/١)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٢٣/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (١٥٢/١٠)، والحارث في المسند (ص(٢٢١ـ الزوائد)، والآجري في الشريعة (١٥٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/١٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤/١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٢٣/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٤/٩)، واللالكائي في الاعتقاد (١٠٢/١)، وابن نصر المروزي في السنة (٥٦) من طرق عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنده حسن، من أجل أبي غالب البصري، وهو صدوق يخطئ يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وخبره هذا مشهور عنه.

وقد توبع: تابعه صفوان بن سليم، عند أحمد في المسند (٢٦٩/٥)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٤٤/٢) بإسناد صحيح.

كما تابعه سيار الأموي عند أحمد في المسند (٢٥٠/٥).

وإسناده حسن في المتابعات.

وقال الخليلي في الإرشاد (٤٦٨/٢): (وروي عن أبي غالب حديث الخوارج أكثر من بضع وسبعين نفراً من أهل الكوفة وأهل البصرة).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وحسنه الشيخ الألباني في حاشية المشكاة **(٣٥٥٤)**.

ورواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

ويشهد له حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ.

٢ ـ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَالله بْنِ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ البَصَر، فسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ. قَالَ: لَعَنَ الله الأَزَارِقَةَ لَعَنَ الله الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُمْ كِلاَبُ النَّار. قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَم الخَوَارِجُ كُلُّها؟ قَالَ: بَلَى الخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِم. قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جَمْهَانَ عَلَيْكَ بالسَّوَادِ الأَعْظَمَ، عَلَيْكَ بالسَّوَادِ الأَعْظَمَ، إِنْ كَانَ السُّلطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ).

[حديث حسن].

أخرجه الطيالسي في المسند (ص١١٠)، وأحمد في المسند (٣٨٢/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٥٧١/٣)، من طريق الحشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (ص٥٢٣).

وذكره الهيثمي في الزوائد (٥/٢٣٠) ثم قال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٥٥)، وابن ماجه في سننه (١/٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٥٦)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٢/٦٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٣٨)، والآجري في الشريعة (ص(٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣١٩)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٠٥)، وفي العلل المتناهية (١/١٦٢)، وابن منيع في المسند (١/٨٤ ـ مصباح الزجاجة)، وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (ص١٣٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا الأعمش عن عَبْدِاللّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ للخَوَارِجِ: «**هُمْ كِلاَبُ النَّارِ**».

وإسناده فيه انقطاع بين الأعمش وابن أبي أوفى[1].

وقال أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح رحمه الله **في المُبْدع (٩/١٦٠)**: (وقال طائفة من المحدثين: هم كفار ـ يعني الخوارج ـ حكمهم حكم المرتدين للأخبار، وهذه رواية عن أحمد، ذكر في «الترغيب»، و«الرعاية» أنها أشهر، وذكر ابن حامد: أنه لا خلاف فيه، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد: الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه) .اهـ.

وَعَنْ ابنِ عَوْنٍ رحمه الله **قَالَ**: (كَانَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ يَرَىٰ أَن أَسْرَعَ النَّاسُ رِدَةً أهلُ الأَهْوَاءِ)[2].

[أثر صحيح].

---

(١) انظر: فيض القدير للمناوي (٣/٥١٠)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (١/١٦٢).

(٢) **قلت**: ومن أهل الأهواء الخوارج.

أخرجه الفريابي في القدر (ص٢١١)، والآجري في الشريعة (ص٢٠١) من طريقين عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه الفريابي في القدر (ص٢١٢) من طريق أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: قال أيوب السختياني: (كَانَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ يَرَى أَنْ الرِدَّةِ أَنْ تَكُونَ فِي أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ).

وإسناده صحيح.

وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلاَلَةِ، وَلاَ أَرَىٰ مَصِيرَهُمْ إِلاَّ إِلَى النَّارِ).

[اثر صحيح].

أخرجه الفريابي في القدر (ص٢١٢)، والدارمي في المسند (١٠٠)، والهروي في ذم الكلام (٩٢/٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٤/٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

ولذلك فقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ـ الذي سوف يأتي ـ في نقله عن الصحابة الكرام في عدم تكفيرهم للخوارج فيه نظر؛ لأنه مخالف لآثار الصحابة رضي الله عنهم في تكفيرهم للخوارج، ولذلك اتفقوا على قتالهم.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفتاوى (٣٨٢/٣)**: (والخوارج المارقون[1] الذين أمر النبيّ ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد

(١) وما دام هم مارقون، فهم خارجون من الدين كما بيّن ذلك أهل العلم للأدلة السابقة.

الخلفاء الراشدين، واتفق[١] على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ولم يكفرهم[٢] علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين[٣] مع قتالهم، ولم يقاتلهم[٤] علي حين سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم، وبغيهم لا لأنهم كفار[٥]، ولهذا لم يسب[٦] حريمهم، ولم يغنم أموالهم) .اهـ.

ومثله قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٧/٢١٧ و٢١٨): (وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلاً والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع) .اهـ.

---

(١) ومن اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم يتبيّن بأنهم كفار، لأنهم كفّروا الصحابة الكرام، وكفروا المسلمين جميعاً.

(٢) بل كفرهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة الكرام كما سبق ذكره، بل أجمع الصحابة على تكفيرهم، ولم ينقل من أحد منهم أنه لم يكفرهم.

(٣) **قلت**: لم يثبت عن واحد من الصحابة الكرام ذلك كما بيّنا.

(٤) قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد نصحهم، لأنهم كفروا المسلمين، بل وقاتلوا المسلمين.

(٥) بل مما سبق ذكره في الكتاب تبين بأن قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج لأنهم كفار، واعتبرهم من المرتدين عن الدين.

(٦) وترك سبي نسائهم لأنهن من الأبرياء، والخوف من الفتنة، ولعلهن لم يُوافقن الخوارج على منهجهم، وكذلك ليس من عادة الصحابة رضي الله عنهم سبي نساء هذا الصنف من الناس في الحروب الداخلية درءاً للفتنة، فافهم هذا ترشد.
ولذلك لم ينقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والصحابة الكرام بأنهم سَبَوْا نساء المرتدين عند قتالهم، رغم أنهم كفار، والله المستعان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٦١٨/٧): (والمقصود أن علي بن أبي طالب وغيره من أصحابه لم يحكموا بكفرهم ولا قاتلوهم حتى بدأوهم بالقتال والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار...) .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢١٢/١٩): (وأهل السنة لا يبتدعون قولاً ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ وإن كان مخالفاً لهم مستحلاً لدمائهم كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي...) .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٣٥٧/٢٨ و٣٥٨): (فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية بيَّن النبيّ ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته وإن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام وفارقوا الجماعة واستحلُّوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين) .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٥١٨/٢٨): (فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، **وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم**[1].

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة

---

(١) **قلت**: وروايات الأئمة في تكفيرهم للخوارج هي الصحيحة لموافقتها السنة النبوية، وآثار الصحابة الكرام، وأقوال السلف.

الأولى؛ أحدهما: أنهم بغاة، والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداءً وقتل أسيرهم وإتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين.

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين، فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم) .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٣٥/٥٦ و٥٧):
(ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين[1] مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا وكذلك مانعو الزكاة فإن الصديق والصحابة ابتدأوا قتالهم، قال الصديق: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب، ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج، وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي، والله أعلم) .اهـ.

❋ ❋ ❋

(١) **قلت**: والقول الراجح من أقوالهم بأن الخوارج كفار بنص الأحاديث كما سبق.

ذكر الدليل على ضعف الآثار عن علي بن أبي طالب ﷺ في عدم تكفيره للخوارج

سُئِلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوان أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: (مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: مُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرونَ اللّهَ إلاَّ قَلِيلاً، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ).

بهذا اللفظ ذكره البغوي في شرح السنة (١٠/٢٣٥) ولا يصح بهذا اللفظ لتعليقه.

وكذلك ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/٩٠)، والتمهيد (٢٣/٣٣٥) بلفظ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أنه سُئِلَ عن أهل النَّهروانِ أكُفارٌ هم؟ قالَ: (من الكُفْرِ فَرُّوا. قيل: فمُنافقون؟ قالَ: إنَّ المُنافقين لا يَذْكرونَ الله إلاّ قليلاً، قيل: فَمَا هُم؟ قالَ: هم قَوْمٌ أصابتهم فتنة فعَمُّوا فيها، وصَمُّوا وبَغَوا علينا وقاتلونا فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَنَصرنَا الله عليهم)[1].

قلت: ولا يصح بهذا اللفظ أيضاً لتعليقه.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٣٣٥): (وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل).

قلت: وهذا الاضطراب يوجب الضعف فمرة يقال في الخوارج، ومرة يقال في أصحاب الجمل، اللَّهمَّ غفراً.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/١٠٦).

وذكره ابن حجر في فتح الباري (٣٠١/١٢) ثم قال: وهذا إن ثبت عن علي بن أبي طالب حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم.

قلت: قوله: (إن ثبت) يشير إلى ضعف الأثر عنه بهذا اللفظ فتنبه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٥٠/١٠) من طريق مَعْمَر عَمّن سَمِعَ الحَسَن قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ﷺ الحَرُورِيَّة، قَالُوا: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ أكفارٌ هُمْ؟ قَالَ: (مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا، قِيلَ: فمُنَافِقِينَ؟ قَالَ: إِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرونَ اللّهَ إلاّ قَلِيلاً، وَهَؤُلاَءِ يِذْكُرونَ اللّهَ كَثِيراً، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ أَصابتهُم فِتْنَةٌ فَعَمُّوا فيها وصَمُّوا).

قلت: وهذا سنده ضعيف جداً لجهالة عمن سمع الحسن البصري، وإرساله علة أخرى.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٨) من طريق يعلى بن عبيد، ثنا مسعر، عن عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ مَنْ يَتَعَرَّفُ البَغْلَةَ يَوْمَ قُتِلَ المُشْرِكُونَ؛ يَعْنِي: أَهْلَ النَّهْرَوانِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قَالَ: فالمُنَافِقُونَ، قَالَ: المُنَافِقُونَ لاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إلاَّ قَلِيلاً، قَالَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ).

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه رجل لم يسم.

وكذلك فيه زيادة منكرة وهي قوله: (يوم قتل المشركين يعني أهل النهروان) إنما قتل الخوارج كما هو معروف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٢/١٥) من طريق يحيى بن

آدم، ثنا مفضل بن مُهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيّ ﷺ، فسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: (مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: فمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ المُنَافِقِينَ[1] لاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إلاّ قَلِيلاً، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا).

قلت: وهذا سنده صحيح.

وفيما يظهر من هذا اللفظ بأن قوله في الألفاظ الأخرى: (من الكفر فرُّوا) لا يوجد ولم يقله علي بن أبي طالب ﷺ.

وإما هؤلاء ليس بمشركين فنعم وكذلك ليسوا بمنافقين، وهذا في عهده رضي الله عنه.

وكذلك ما صح عنه إلا أنه قال: (قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا)، وأما لفظ: (إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا) فلم يصح عنه فتنبه.

وورد لفظ بهذا الفظ لأهل الجمل ولا يصح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٦/١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٨) من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن أَبِي العَنْبَسِ عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الجَمَلِ قَالَ: قِيلَ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: (مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنّ المُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاّ قَلِيلاً، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا).

---

(١) **قلت**: وحمله على ذلك ﷺ أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الآن وما وقعوا فيه من الشرك والنفاق والكفر، اللّهمَّ سلم سلم.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣٠١/١٢).

قلت: وهذا سنده ضعيف جداً فيه شريك بن عبدالله القاضي وهو سيئ الحفظ، وأبو البَخْتَري لم يدرك علي بن أبي طالب فهو منقطع[١].

قلت: فلا يحتج به.

وكذلك ورد لفظ.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢/ ٣٠١ـ الفتح) من طريق عبدالله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَذُكِرَ الخَوَارِجَ فَقَالَ: (إنْ خَالَفُوا إمَاماً عَدْلاً فَقَاتِلُوهُمْ، وإنْ خَالَفُوا إمَاماً جَائِراً فَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ فإنَّ لَهُمْ مَقَالاً).

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه رجل لم يسم، فلا يحتج به في ترك قتال الخوارج.

وهناك لفظ آخر ذُكِرَ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (بل طلبوا الحق فأخطأوه)[٢].

ولا يصح لتعليقه، فلا يحتج به.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٣٣٦) من طريق نعيم بن حماد، حدثنا وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق، عن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (لَمْ نُقَاتِلْ أَهْلَ النَّهْرَوانِ عَنِ الشِّرْكِ).

قلت: وهذا سنده ضعيف فيه نعيم بن حماد الخزاعي وهو ضعيف كثير الخطأ، وعامر بن شقيق الكوفي ليّن الحديث، انظر: التقريب لابن حجر (ص٤٧٦ و١٠٠٦).

---

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٦٦).

(٢) انظر: الخوارج للعواجي (ص٥٤٤ ـ ط مكتبة لينة، مصر).

ومن هذا الوجه ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/٩٠).

ومن هنا تعلم بأن علي بن أبي طالب ﷺ على تكفير الخوارج كما أسلفنا، وهي الرواية الصحيحة عنه.

ويؤيد ذكره للروايات التي تدل على تكفير الخوارج وقتالهم كما سبق.

وإليك الدليل:

١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

وَفِي رواية: «**لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».

قال ابن حجر رحمه الله **في فتح الباري (١٢/٣٠١):** (وَفِيهِ ـ يعني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٢٨٣ ـ ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٤٦ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (٥/١٢٧ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى).

وقوله: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»، أي: يخرجون من الإسلام.

قال ابن حجر رحمه الله **في فتح الباري (١٢/٢٩٤):** (أَيْ: يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَغْتَةً كَخُرُوجِ السَّهْمِ إِذَا رَمَاهُ رَامٍ قَوِيّ) .اهـ.

الحديث ـ أَنَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُج مِنْ الدِّينِ مِنْ غَيْر أَنْ يَقْصِد الْخُرُوج مِنْهُ وَمِنْ غَيْر أَنْ يَخْتار دِيناً عَلَى دِين الْإِسْلَام، وَأَنَّ الْخَوَارِج شَرّ الْفِرَق الْمُبْتَدَعَة مِنْ الْأُمَّة الْمُحَمَّدِيَّة وَمِنْ الْيَهُود وَالنَّصَارَى) . اهـ.

٢ ـ وعَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ قَالَ: (ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «**فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ**...»، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)[1].

قلت: وقوله: «**بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ**...» هذا يدل على كفر الخوارج، وأنهم يستحقون القتل على لسان محمد ﷺ، وحصول الأجر بقتلهم، وهذه الأمور لا تكون إلا في الكفار.

٣ ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لاَ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٧/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢١/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، وابن ماجه في سننه (٥٩/١ ـ ط فؤاد عبدالباقي).

تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[١].

٤ ـ وعَنْ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالُوا: (لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ)، قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَصَفَ نَاساً إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلاَءِ: (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ ـ وَأَشَار إِلَى حَلْقِهِ ـ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ، وَلاَ كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ)[٢].

قلت: وقوله ﷺ: «**يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هَذَا...**»، أي: لم يدخل الإيمان في قلوبهم، وهذا يدل على كفرهم.

وقوله ﷺ: «**مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيْهِ...**»، هذا يدل على كفرهم لأن الكافر هو أبغض الخلق عند الله تعالى.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في سننه (١٢٤/٥ ـ ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، وعبدالرزاق في المصنف (١٤٧/١٠ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩/٢ ـ ط إحياء التراث العربي، بيروت)، والآجري في الشريعة (٣٥٣/١ ـ ط دار الوطن، الرياض، ط الأولى)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٥٢/٢ ـ ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

ذكر الدليل على أن الخوارج هم كلاب النار يوم القيامة

١ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قال: (كُنْتُ بدمشق فجيءَ بسبعين رأساً من رُؤُوس الحرورية فنُصبت عَلَى دَرجِ المسْجدِ، فجاءَ أبو أُمامَة صاحبِ رسُولِ الله ﷺ فدخلَ المسجدَ فصلَّى ركعتين، ثمّ خرجَ فوقف عليهِم فجعلَ يهريق عبرتَهُ ساعة ثم قَالَ: ما يَصْنَعُ إبليسُ بأهلِ الإسلام ثلاثَ مراتٍ، ثم قالَ: كلابُ جهنم ثلاث مراتٍ، ثمّ قالَ: شرُّ قتلَى قُتِلت تحتَ ظِلِ السَّماءِ ثلاث مراتٍ، ثمّ أقبلَ عَلَيَّ فقالَ: يا أبَا غَالِبٍ، إنكَ ببلدٍ أَهويتُهُ كثيرة هولاته كثيرة، قلتُ: أجل، قالَ: أعاذكَ الله منهمُ قالَ: ولمْ تهريق عبرتك، قالَ: رحمةً لهُمْ إنَّهم كانوا من أهل الإسلام، قالَ: أتقرأُ سورةَ آل عمرانِ؟ قلتُ: نعم، قالَ: اقرأْ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إلى آخرِ الآية، قلتُ: هؤلاء كَانَ في قلوبهم زيغٌ فزيغَ بهم ثمّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قَالَ: فقلتُ: إنَّهم هؤلاء؟ قَالَ: نعمْ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«تَفرَّقَت بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلّها فِي النَّارِ إِلاَّ السَّواد الأَعْظم»**، فَقَال رَجلٌ إلى جَنْبِي: يا أَبَا أُمَامَةَ، أَمَا تَرَى ما يصنعُ السّوادُ الأَعْظَم؟ قَالَ: عليهم ما حملُوا وعليكم ما حملتُمْ وإنْ تُطِيعُوه تَهْتَدوا ومَا عَلَى الرسولِ إلاَّ البلاغُ المبين، قَالَ: السَّمعُ والطَّاعةُ خيرٌ من المعصيةِ والفرقةِ يقضونَ لنا ثمّ يَقْتُلوننا، قالَ: فقلتُ لهُ: هَذَا الذي تحدث به شيئاً سمعتُهُ من رَسُولِ الله ﷺ

أو تقوله عن رأيك؟ قَالَ: إِنِّي إذاً لجريء أن أُحَدثكم ولمْ أسمعْهُ من رسول الله ﷺ مرةً أو مرتين حَتَّى قالها سَبْعاً).

[حديث حسن].

أخرجه الترمذي في سننه (٢٢٦/٥)، وابن ماجه في سننه (٦٢/١)، والحميدي في المسند (٤٠٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٥٣/٥ و٢٦٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٤٢٩/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٨)، وفي المعجم الصغير (١١٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٨)، والطيالسي في المسند (ص١٥٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٨/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٩/١)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٢٣/٢)، وعبدالرزاق في المصنف (١٥٢/١٠)، والحارث في المسند (ص ٢٢١- الزوائد)، والآجري في الشريعة (١٥٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/١٥)، ابن أبي عاصم في السنة (٣٤/١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٢٣/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٤/٩)، واللالكائي في الاعتقاد (١٠٢/١)، وابن نصر المروزي في السنة (٥٦) من طرق عن أبي غالب به.

قلت: وهذ سنده حسن، من أجل أبي غالب البصري، وهو صدوق يخطئ يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وخبره هذا مشهور عنه.

وقد توبع: تابعه صفوان بن سليم، عند أحمد في المسند (٢٦٩/٥)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٦٤٤/٢) بإسناد صحيح.

كما تابعه سيار الأموي عند أحمد في المسند (٢٥٠/٥).

وإسناده حسن في المتابعات.

وقال الخليلي في الإرشاد (٤٦٨/٢): (وروي عن أبي غالب حديث الخوارج أكثر من بضع وسبعين نفراً من أهل الكوفة وأهل البصرة).

وقال الترمذي: هذا حدث حسن.

وحسنه الشيخ الألباني في حاشية المشكاة (٣٥٥٤).

ورواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

ويشهد له حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ.

٢ ـ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَالله بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ البَصَر، فسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ. قَالَ: لَعَنَ الله الأَزَارِقَةَ لَعَنَ الله الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُمْ كِلاَبُ النَّارِ. قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمْ الخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِم. قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جَمْهَانَ عَلَيْكَ بالسَّوَادِ الأَعْظَمَ، عَلَيْكَ بالسَّوَادِ الأَعْظَمَ، إِنْ كَانَ السُّلطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلاَّ فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ).

[حديث حسن].

أخرجه الطيالسي في المسند (ص(١١٠)، وأحمد في المسند (٣٨٢/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٥٧١/٣) من طريق الحشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة (ص٥٢٣).

وذكره الهيثمي في الزوائد (٥/٢٣٠) ثم قال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٥٥)، وابن ماجه في سننه (١/٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٥٦)، وعبدالله بن أحمد في السنة (٢/٦٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٣٨)، والآجري في الشريعة (ص٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٣١٩)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٠٥)، وفي العلل المتناهية (١/١٦٢)، وابن منيع في المسند (١/ ٨٤ـ مصباح الزجاجة)، وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (ص١٣٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا الأعمش عن عبدالله بن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للخوارج: «**هم كلاب النار**».

وإسناده فيه انقطاع بين الأعمش وابن أبي أوفى[1].

وقال أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح رحمه الله في المُبْدع (٩/١٦٠): (وقال طائفة من المحدثين: هم كفار ـ يعني الخوارج ـ حكمهم حكم المرتدين للأخبار، وهذه رواية عن أحمد، ذكر في «الترغيب» و«الرعاية» أنها أشهر، وذكر ابن حامد: أنه لا خلاف فيه، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد: الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه) .اهـ.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: فيض القدير للمناوي (٣/٥١٠)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (١/١٦٢).

ذكر الدليل على مناظرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج الحَرُورية

عَنْ عُبَيْدِاللّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو القَارِي، قَالَ: جَاءَ عَبْدُاللّهِ بْنُ شَدَّاد، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرْجِعَهُ مِنَ العِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عليٌّ، فَقَالَتْ لَهُ: (يَا عَبْدَاللّهِ بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقي عَمّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثْنِي عَنْ هَؤُلاَءِ القَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ؟).

قال: (وَمَا لِي لاَ أَصْدُقُكِ!).

قالت: (فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ).

قَالَ: (فإنَّ عَلِيّاً لَمّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَّمَ الحَكَمَانَ؛ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيةُ آلافٍ مِنْ قُرَّاء النَّاسِ، فَنَزَلُوا بأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُوَراء، مِنْ جَانِبِ الكُوفَةِ، وَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ؛ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ من قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللّهُ تَعَالَى، واسْم سَمَّاكَ اللّهن تَعَالَى بِهِ، ثُمّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللّهِ، فَلاَ حُكْمَ إلاّ للّهِ تَعَالَى! فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيّاً مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ؛ أَمَرَ مُؤَذِّناً، فأَذَّنَ: أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ إلاّ رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ القُرْآنَ.

فَلَمّا أَنِ امْتَلأَتْ الدَّارُ مِنْ قُرّاءِ النَّاسِ؛ دَعَا بِمُصْحَفٍ إمَام عَظِيم، فوضَعهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّه بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّها المُصْحَفُ! حَدِّثِ النّاسَ!

فَنَادَاهُ النَّاسُ؛ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟! إنَّمَا

هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ! وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْهُ؛ فَمَاذا تُرِيدُ؟

قَالَ: (أَصْحَابُكُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ خَرَجُوا؛ بَيْنِي وَبَيْنَهُم كِتَابُ اللّهِ، يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ؛ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥]، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ صلَّى اللّهُ علَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّم أَعْظَمُ دَماً وحُرْمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ؟! ونَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عليٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ...

وَقَدْ جاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بالحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشاً، فَكَتَبَ رَسُولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحمٰن الرَّحِيمِ.

قَالَ سُهَيْلٌ: لاَ تَكْتُبْ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ: (كَيْفَ نَكْتُبُ)، فَقَالَ: اكتُبْ باسْمِكَ اللّهُمَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهِ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَاكْتُبْ: مُحَمَّد رَسُولُ اللّهِ**».

فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ؛ لَمْ أُخَالِفْكَ.

فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّهِ قُرَيْشاً.

يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ عَبْدَاللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتّى إِذَا

تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ؛ قَامَ ابنُ الكَوَّاء يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ القُرْآنِ، إنَّ هَذَا عَبْدَاللّهِ بْنَ عَبّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعرفُهُ مِنْ كِتَابِ اللّهِ مَا يُعَرفه بِهِ؛ هَذَا مِمنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فَرُدُّوهُ إلى صَاحِبِهِ، وَلاَ تُواضِعُوه كِتَابَ اللّهِ.

فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: واللّهِ لنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللّهِ؛ فإنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وإنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ.

فَوَاضَعُوا عَبْدَاللّهِ الكِتَابَ ثَلاَثَةَ أَيَّام، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ؛ كُلُّهُمْ تَائِبٌ - فِيهِم ابنُ الكَوَّاءِ - حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عليٍّ الكُوفةَ.

فَبَعَثَ عَليٌّ إلَى بَقِيَّتِهِم، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتم، فَقُفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمّةُ مُحَمّدٍ صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاّ تَسْفِكُوا دَماً حَرَاماً، أو تَقْطَعُوا سَبِيلاً، أوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإنَّكُمْ إنْ فَعَلْتُمْ؛ فَقَدْ نَبَذْنَا إلَيْكُمُ الحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إنّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: (يَا ابنَ شَدَّادٍ؛ فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟).

فَقَالَ: واللّهِ مَا بَعَثَ إلَيْهِم حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، واسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةَ.

فَقَالَتْ: (آللّهَ)؟! قَالَ: (آللّهِ الذِّي لاَ إلَه إلاّ هُوَ، لَقَدْ كَانَ).

قَالَتْ: (فَمَا شَيْءٌ بلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذّمةِ، يَتَحَدَّثونَهُ؛ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ، ذو الثُّدَيِّ؟).

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي القَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: (أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟).

فَمَا أَكْثَرَ مِنَ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبْتٍ يُعْرَفُ إلاَّ ذَلِكَ.

قَالَتْ: (فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كِمَا يَزْعُمُ أَهْلُ العِرَاقِ؟).

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

قَالَتْ: (فَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟)، قَالَ: اللَّهمَّ لاَ.

قَالَتْ: (أَجَلْ؛ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيّاً؛ إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلاَمِهِ لاَ يَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ إلاَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَيَذْهَبُ أَهْلُ العِرَاقِ يِكْذِبُونَ عَلَيْهِ فِي الحَدِيثِ).

[حديث صحيح].

أخرجه أحمد في المسند (٨٦/١)، وأبو يعلى في المسند (٣٦٧/١)، والحاكم في المستدرك (١٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٣/٢٧)، و(١٤٢/٢٩) من طريق يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم، عن عبيدالله بن عياض بن عمرو القاري به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨١/٨)، والشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٦٥٦)، والشيخ الألباني في الإرواء (٢٤٥٩).

* * *

ذكر الدليل على مناظرة ابن عباس ﷺ للخوارج الحَرُورية

عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتْ الحَرُورية اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةُ آلاَفٍ، فَقُلْتُ لِعَلِّيٍّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بالصَّلاَةِ؛ لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلاءِ القَوْم).

قَالَ: (إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ).

قُلْتُ: (كلاَّ) فَلَبِسْتُ وتَرجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارٍ، نِصْفَ النَّهارِ - وَهُمْ قَائِلُونَ - فَقَالُوا: مَرْحَباً بِكَ يا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَمَا جَاءَ بِكَ؟!

قُلْتُ لَهُمْ: (أَتَيْتُكُم مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ - المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابنِ عَمِّ النَّبيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ - وَعَلَيْهِم نَزَلَ القُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ لأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبْلِغَهُمْ مَا تَقُولُونَ).

فَانْتَحَى لِيَ نَفَرٌ مِنْهُمْ.

قُلْتُ: (هَاتُوا مَا نَقَمْتُم عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَمِّهِ).

قَالُوا: ثَلاَثٌ.

قُلْتُ: (مَا هُنَّ).

قَالُوا: أَمّا إِحْدَاهُنَّ: فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللّهِ، وَقَالَ اللّهُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]. مَا شَأْنُ الرِّجَالِ والحُكْمِ؟!

قُلْتُ: (هَذِهِ وَاحِدَةٌ).

قَالُوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ؛ إِنْ كَانُوا كُفَّاراً لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُم وَلِئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سَبْيُهُم وَلاَ قِتَالُهُمْ.

قُلْتُ: (هَذِهِ ثِنْتَانِ؛ فَمَا الثَّالِثَةُ؟).

قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ (مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ)؛ فإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِير المُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الكَافِرِينَ!!

قُلْتُ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟).

قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا.

قُلْتُ لَهُمْ: (أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ؛ أَتَرْجِعُونَ؟).

قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: (أَمَّا قَوْلُكُم: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللّهِ؛ فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللّهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبُعِ دِرْهَمْ، فَأَمَرَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ؛ أَرَأَيْتُ قَوْلَ اللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥]، وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللّهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرِّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لَحَكَمَ فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرِّجَالَ.

أَنْشُدُكُم باللّهِ؛ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ وحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَل أَوْ فِي أَرْنَبٍ؟!).

قَالُوا: بَلَى؛ بَلْ هَذَا أَفْضَلُ.

(وَفِي المَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فَنَشَدْتُكُم باللّهِ؛ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلاَحِ ذَاتِ بَيْنَهُم أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بِضْعِ امْرَأَةٍ؟! خَرَجْتُ مِنْ هَذَهِ؟).

قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: (وَأَمَّا قَوْلُكم: قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ؛ أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ؛ تَسْتَحِلُّون مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمُّكُمْ؟! فَإِنْ قُلْتُم إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَقَدْ كَفَرْتُم. وإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، لأَنَّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلاَلَتَيْنِ؛ فَأْتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ. أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذَهِ؟).

قَالُوا: نَعَمْ.

(وَأَمَّا مَحيّ نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ؛ فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: اكتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ)، قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: امْحُ يَا عَلِيُّ، اللَّهمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللّهِ، امحُ يَا عَلِيُّ واكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِاللّهِ.

والله لرَسُولِ اللّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُه نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النُّبوةِ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فقُتِلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِم، فَقَتَلَهُمْ المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ).

[حديث حسن].

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٥/٥ و١٦٧)، وأحمد في المسند (٣٤٢/١)، وأبو داود في سننه (٤٠٣٧) مختصراً، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٢٢/١)، وأبو عبيد في الأموال (٤٤٤)، وعبدالرزاق في المصنف (١٥٧/١٠)، والحاكم في المستدرك (١٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٨/١)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٠٩٨)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٩٦٢/٢) من طريقين عن عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني عبدالله بن عباس به.

قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٠٦).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٢/٤٩) بوجهٍ آخر بنحوه.

والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٦٧/٥).

في هذا الأثر العظيم فوائد ومعانٍ كثيرة وجليلة، منها:

١ ـ الحرص على الجماعة وعدم الاعتزال عنها، إذ الاعتزال عن جماعة المسلمين من علامات الخوارج كما تقدم من سِمَةِ هؤلاء الخوارج بأنهم اعتزلوا في دارٍ وكانوا ستة آلاف.

٢ ـ أنه لا يناظر المخالف أو المبتدع أو الضال إلا رجل عالم

متمكن، فإن لم يكن أهلاً ولا عالماً بشبهات المخالفين، ومتمسكاً بالطريق المستقيم، ضابطاً للعلوم وأصولها. . . ؛ فلا يناظر.

فأنت ترى أن عبدالله بن عباس وهو حبر الأمة، ومن أبرز فقهاء الصحابة وعلمائهم، قد خاف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه من الخوارج.

٣ ـ رأيتَ كيف أن الخوارج الحرورية لم يسلّموا على ابن عباس؛ إنما قالوا: (مرحباً بك يا ابن عباس)! وهذا من سماتهم ـ أنهم يحكمون على من خالفهم بالكفر ـ مهما كانت منزلته، فيعاملونه معاملة الكافر، وعلى هذا جماعات التكفير والهجرة في عصرنا، والله المستعان.

٤ ـ أن أي قوم أو فرقة أو مذهب أو طائفة لم تكن معتصمة بما كان عليه أصحاب النبيّ ﷺ فهي على ضلال وانحراف، أرأيت كيف احتج ابن عباس رضي الله عنه على الخوارج بأنهم ما كان فيهم من أصحاب النبيّ ﷺ أحد.

٥ ـ أن الواجب على المتعلم أو العالم أو الإمام أن يرشد الضال والمنحرف، ويبين له ما خفي عليه بالدليل، فهذا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما رأى أن الخوارج تمسّكوا بشبه ظنوا أنها دين وحق، قارعهم بالحجة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأرشدهم إلى الصواب، وعلّمهم كيف يستدلّون، لأن المخالف قد يظن أن القول الذي يعتقده هو محض الصواب؛ وخلافه باطل وداحض، فيحارب عليه، ويوالي ويعادي على ذلك، وهذا لأنه لم يفهم الكتاب والسنة على ما فهم أصحاب النبيّ ﷺ، لهذا قدَّمَ عبدُالله بن عباس بالمقدمة الآنفة الذكر واحتجَّ عليهم بأنه ليس من أحد من الصحابة بينهم، فكان

هذا سبب انحرافهم وضلالهم وبعدهم عن الحق، وفي هذا تأصيلٌ منهجي عزيز، فعُضَّ عليه أيها السُنيّ وتمسَّك بعراه.

٦ ـ فيه أن المخالفين الأولين كانوا على جانب كبير من الإنصاف والأوبة للحق إذا بان لهم، فقد رأيتَ كيف رجع مع ابن عباس ألفان، بعكس ما نراه من مخالفي زماننا من ركوب الرأس والتعنت، والصد عن الحق، والنكوص عنه، وعدم اتباع الدليل إذا بان ولاح، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به[1].

هذا آخر ما وفقني الله تعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك ـ إن شاء الله ـ سائلاً ربي جل وعلا أن يكتب لي به أجراً، ويحط عني فيه وزراً، وأن يجعله لي عنده يوم القيامة ذخراً...

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: سلسلة الآثار الصحيحة للدّاني (١/٣٠١).

بسم الله الرحمن الرحيم

درة نادرة

فتوى

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله

مفتي عام المملكة العربية السعودية

في تكفير الخوارج، وعدم الصلاة عليهم إذا ماتوا

سئل: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: ترك الصلاة على أهل البدع، ما حكمه؟

فأجاب سماحته: (إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم.

أما إن كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج، والمعتزلة، والجهمية فلا يصلى عليهم!)[1] .اهـ.

قلت: وهذه الفتوى السلفية من الشيخ رحمه الله تدل على أن بدعة الخوارج بدعة مكفرة، وهي مخرجة من الإسلام، ولذلك لا يجوز

(١) «مجموع فتاوى، ومقالات متنوعة» للشيخ ابن باز رحمه الله (ج١٣ ص١٦١ ـ ط دار العاصمة، الرياض: ط الثالثة).

الصلاة على الخوارج إذا ماتوا في بلدان المسلمين[١]، ومن فعل ذلك أثم، لأنه يصلي على الكفار، وهم أعداء الله تعالى ورسوله ﷺ، والمسلمين!

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ - بعدما ذكر اختلاف أهل العلم في تكفير الخوارج -، فقال: (فالصواب فيهم - يعني: الخوارج - أن ظاهر الأدلة تكفيرهم)[٢] .اهـ.

❑❑❑❑❑❑

(١) قلت: وإن رأيت أخي المسلم من يُصلي عليهم من أتباعهم السياسيين الخوارج، ومن يجهل حالهم من العوام، فلا تُصلِّي عليهم أنت، ولا تتبع جنائزهم، والزم بيتك، فإن ذلك جادة سَلَفِكَ الصالح، والله ولي التوفيق.

(٢) «الفوائد العلمية من الدُّروس البازيّة» (ج٢ ص٢٢٧ - ط دار الرسالة العالمية، بيروت، ط الأولى).

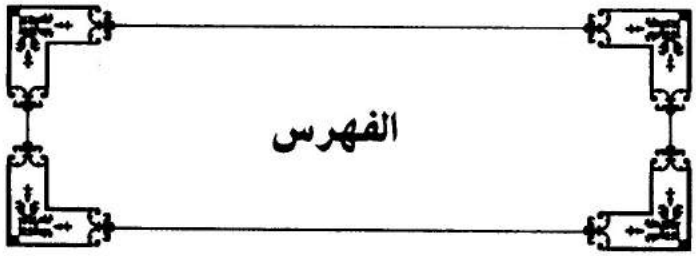

الموضوع	الصفحة
درَّة نادرة	٥
خوارج القعَدَة حركة من الحركات الثورية قديماً وحديثاً	٩
ديباجة	١٠
تَوطَئِةٌ القَعَدة الخوارج	١١
لمحة عن مخططات الخوارج القَعَدية السرية	٢٣
مقدمة الكتاب	٢٩
التمهيد	٨١
ذكر الدليل على فتنة ذي الخويصرة الخارجي، وهي أول فتنة تكون في الأمة الإسلامية، ولو قضي عليها في حينها لما وجدت فتنة بعدها، ولكنها سنة الله الكونية التي يتبين من خلالها كثير من الأمور الشرعية التي يستفيد منها أهل الأثر ومن تابعهم من المسلمين في الدنيا والآخرة	٨٧
ذكر الدليل على نشأة فِرْقة الخوارج	٩٩
ذكر الدليل على تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين إذا لم يسمعوا للنصيحة بل الأمر بالصبر عليهم ولا ينزع يداً من طاعة	١٠٩
ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولاة أمر المسلمين	١٤٨
ذكر الدليل على عقوبة المُثَبِّطِ عن ولاة أمر المسلمين والمثير عليهم المُفَرِّق للجماعة	١٥٥

الموضوع	الصفحة
ذكر الدليل على وجوب قتال الخوارج من الثوريين والقعديين من قبل ولاة أمر المسلمين، وفي قتلهم أجر عظيم لمن قتلهم من الولاة ومن تابعهم على قتلهم من المسلمين، وأجر من قُتِلَ من عباد الله تعالى من قبل الخوارج	١٦٠
ذكر الدليل على كفر الخوارج من الثوريين والقعديين، وأنهم يعتبرون من المرتدين عن الدين	٢٠١
ذكر الدليل على ضعف الآثار عن علي بن أبي طالب ﷺ في عدم تكفيره للخوارج	٢٥٠
ذكر الدليل على أن الخوارج هم كلاب النار يوم القيامة	٢٥٧
ذكر الدليل على مناظرة علي بن أبي طالب ﷺ للخوارج الحَرُورية ...	٢٦١
ذكر الدليل على مناظرة ابن عباس ﷺ للخوارج الحَرُورية	٢٦٥
الفهرس	٢٧٣